اودولی [illegible] افندینک کتابی

رسم الکبر [illegible]

دوارجه [illegible]

فلان [illegible]

افندی [illegible]

صاحب وملک ادهم افندی

[illegible]

سید علی

کتاب تصورات التصدیقات مع تعلیقات

[illegible] حصه من [illegible]

صاحب ومالک الحاج عزت افندی

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها **اقول**
كما ان القول الشارح مبادي يتوقف معرفته عليها ويبحث عنها
علمه وهي مباحث الكليات الخمس شرع في المعرف منها كذلك
للحجة مبادي يتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي
مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة فهي معرفة
القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التوقف فلا بد من علامة
واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكان من تتمة اذ بذلك
العلم يكسب الشيء زيادة انكشاف وبعض اقسامه
الاصلية التي يراد بيان احكامها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول**
يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما
بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان القضية المعتبرة
هي القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على
المعقولة فتسميتها قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول
يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة ثم ان القضية المعقولة هي المفهوم العقلي
المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها
فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها
يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوايل فالتصديق هو
العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت فعلى الاول القضية تخالف المصدق

العلم

على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع
اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان يحكم طرفا القضية **اقول**
القضية لا بد من الحكم لانه المقتضي للتصديق والكذب والحكم لا بد
له من المحكوم عليه وبه فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة
للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة
لها واختلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها
المادية بعضها عن بعض **قوله** وليس هو الا ايقاع النسبة
السلبية **قوله** كلمة ليس موضوعة للسلب اي ان التي تدل عليها لفظ
هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون الحكم ابطالا
للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية **قوله** فاسد
السور فان قطرا او حكم **قوله** فتعريف الشرطية غير مطرد
لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج
بعض المحدود عنه **قوله** فالاولى ان يكون قيد الاختلال
اول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه و
الاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة
كما ذكره وبين المصنف معنى ان لكل حملية يمكن ان
يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان
الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه **اقول** وهو قولنا زيد هو

عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود فلان اخذ الى القضية الشرطية حرفيها
امور لان المركب انما يتحلل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء
المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية
لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايجابا او سلبا وما
اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فاذا قلت
الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه
بشيء او بان يكون مقدما عليه او تاليا فلم يجد في الحكم
لم يكن حملها جزء قضية اولى فاذا اخذت ادوات
الشرط وادخلت على الشمس طالعة والنهار موجود بذلك
المعنى الذي كان عليه قبل الارتباط فانه بهذا المعنى
كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يعد اليه الحكم
وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء
وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم
ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا
مع كذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال ان العلم
الادوات اذا كانت مانعة عن الحكم فاذا ازالت عاد

الحكم

الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من
وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور
وان اردت مفصلا فيتضح بما علمت فاستمع لما نقول
ان القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية
كقولنا الانسان حيوان واذا وجدت فان كان مجملا لا يصح
ان يكون تامة بان كانت نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا
الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت تامة يصح ان يكون
تامة فهي اما ان يوجد في احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية
كقولنا زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان تكون
ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية نحو زيد عالم يضاده زيد
ليس بعالم واما ان تكون ملحوظة مفصلا فتكون القضية شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف
الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التامة
مطلقا او التقييدية اذا كانت ملحوظة اجمالا فهي يمكن ان
يوضع موضع مفرد لانها في حالة اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا
يمكن ان يستفاد من المفردات مثل ما لوحظ المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية على التفصيل وان شئت زيادة تفصيل في تقسيم القضية
طرفا لما اما يكون في مفرد بالفعل او بالقوة او لا فان شئت قلت كل واحد

من طرفيها ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال القضية ان تحلّت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون ما قضية بالقوة القريبة بالفعل فيصح التعبير بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم توجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه

قوله فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها

اقول فالمتصلة الموجبة هي التي حكم فيها باتصال بصدق قضية على تقدير قضية اخرى فان الحكم بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة فان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي حكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان حكم بمطلق

التنافي

التنافي سميت منفصلة مطلقة فان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية فان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه الكلام في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات

قوله ومفهومات الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب ايضا وذلك لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق ايضا على زيد ليس بقائم بالاتفاق وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا حتى يصح اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب المفهوم اللغوي في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اطلاق هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اطلاقها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اطلاق هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقول ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه لفظا بحسب مفهوم اللغة

واما في السوالب فلعل بيانها اياها في الاطراف فقد يتوهم
من هذه العباره انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا لتحقق معانيها اللغويه فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
للموجبات في الاطراف والنظام انهم نقلوا هذه الاسامي من
المعاني اللغويه الى المفهومات الاصطلاحيه بناء على وجود المناسبه
في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر
من المناسبه كاف في صحة النقل فلا حاجه الى التزام النقل مرتين
قوله واما ذكر اقسام الشرطيه فيها فلما يوجبه هو ان الانقسام الاولي
هي الحمليه والشرطيه واما ذكر الموجهات وان له في الحمليه فعلى سبيل
التبعيه كما ان مفهوم الحمليه انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصل
والمنفصل فيها لانهما قسمان مستقلان مندرجان تحت
الشرطيه فلا ينضبط مفهومها الا بهما فاعتبر في المتصل الايجاب
والسلب كما ذكرنا في الحمليه وذكر المنفصل انواعها المختلفه
لينضبط وتشير الى الايجاب والسلب جميعها لما ذكر وعلم ان
انقسام القضيه الى الحمليه والشرطيه حصر عقلي واما انقسام الشرطيه
الى المتصله والمنفصله فليس كذلك لان الشرطيه طرفاها قضيتان
بالقوه [illegible] من العقد والنسبه بين القضيتين لا يمكن الحكم
احدهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبه غير الحمل فلا يلزم
ان الحكم بالنسبه التي هي بعض الحمل ينحصر في الاتصال والانفصال لجواز ان الحكم بوجه في [illegible]

ستفوائه

استفوائه اذا لم يوجد في العلوم و يتعارف اللغويه نسبه بوجه آخر
معتبر من اطراف القضايا قوله واما قدمها على الشرطيات لما
بعد فان الحمليه وان كانت مركبه في نفسها الا انها يقع جزء الشرطيه
فيكون كالبسيط بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحمليه بجميع
اجزائها جزء الشرطيه اذ قد عرفت ان طرفي الشرطيات لا حكم فيهما
بالفعل بل نعني ان الحمليه اذا كانت قضيه بالقوه القريبه من الفعل اي بملاحظه
بنفس جميع اجزائها التي من جملتها الحكم يكون جزء منها وكذا تماميتها
جزء منها فكذلك يقدم مباحثها على مباحث الشرطيات
قوله وتسمى موضوعا لانه [illegible] هذا احد معاني المبتدا والفاعل ايضا
فان من في قال زيد موضوع و قال المحمول لان تحصل معناه زيد
قائل او ذو قول في الزمان الماضي قوله واي اجزاء الحمليه
اربعه الاول هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبه بينهما ووقوعها او لا وقوعها و
هذه الاربعه معلومات وادراك الثلاثه الاول منها من قبيل التصورات
التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني
ادراك وقوع النسبه او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه
ان يكتسب بالحجه ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني
وقوع النسبه او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضيه
من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة ان على النسبه ايضا
اقول [illegible] مطردة [illegible] قوله وهي عن

[illegible]

[illegible]

مستقلة سواء كونها على المحكوم عليه و به قوله يعني اى النسبة التي بها يرتبط
المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما و آلة لتعرف
حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه و به فاللفظ
الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في
المثال المذكور قوله وقد تسامح هنا لان لفظ هو في زيد هو قائم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة بل الرابطة
في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد
قوله وقد يكون في قالب الكلمة ككان قوله الناقصة وما يتصرف
منها وتسمى زمانية لدلالتها وبعض اللغات على الزمان اى كان لفظ
هو ولهذا اى لدلالتها على الزمان اصلا وقد تسامح
ههنا ايضا لان مدلول كان زائد على مدلول الروابط لدلالته
كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابط قوله ان رأى
ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة قوله فقيل وجه الضبط ان
يقال ههنا مادة بنسبة الوجوب والامتناع والجواز بعضها في
لغة اخرى هي مجموع الربطتين معا والرابطة الزمانية وحدها
وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة اليونان لا تستعمل
القضية خالية عنها قوله ينقض في لغة عنك قولهم زيد دبير است
ومنهم فان قولهم ومنهم بعضه خالية عن الرابطة قوله وهذا الاشتمال
القضايا الكاذبة قوله صدق عليه انها لا يشتملها اذا حملت الصحة
على ما هو كل الا اما اذا حملت على ما هو عم من الصحة كحسب الاخر في موضعهم

انما

الكاذبة ليشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المتن
هو الصدق في نفس الامر وسوقها يحب حملها على معناها المتبادر
منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهري و
التحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت
في السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت
سلب البعض على معنى انها ليست محمولة لبعض الا كان سلبا كليا
لان سلب الا على بالجزئي يستلزم سلب الكل على ما ليس كلي يحتمل ان يصير
سلبا كليا بان يقصد في السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور
وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب العموم
كما حققه قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول
زعم بعضهم ان امثال هذه القضايا تشمل عاما لان الموضوع فيها هو
الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف
بالجنسية والانسان من حيث انه بقيد العموم عام موصوف
بالنوعية فالقضية الطبيعية هو قولنا الانسان حيوان ناطق
ونحو ذلك واما القضايا فيهما عامة والحق ان مثل هذه القضايا ايضا
طبيعية لان المحكوم عليه في الحقيقة هو طبيعة الحيوان وكيف
لا والمحكوم عليه هنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة
وحدها وان كانت بشرط الحمل اذ في نفس الامر باعتبار
كليتها كما ان المحكوم عليه في قولنا الانسان ضاحك طبيعة

قبلوا القيد

كونها

الا انه وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار حقيقة فان
القيد المعتبر في ثبوت الحكم في المحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان
يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يعتبر القصد في جميع ولا
نسلم لان القيود المعتبرة فيه غير محصورة في عدد فالحق
انحصار القصد في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في
المتن **قوله** والطبيعة لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك
لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في
ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فكان
تلك المحصلة ايضا ليست معتبرة اذ لا يحكم فيها على الشيء من حيث
هي المعتبرة في جميع المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست معتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد
لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية
فتنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الاول كقولنا زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** بحثها عن
الاحكام الجارية عليها بهذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال
كل الموضوع محمول كما يقول فائدة الاقتصار على جميع الفوائد
اعتباري ج و ب **قوله** كما انهم في قسم
التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى المادة

انه من الامور

[illegible]

اقول

اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا
من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعا او جنسا كالانسان
والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات
الطبائع اسماء لها باسرها ليحكموا عليها بالحكم ليكون تلك
الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء
فلذلك صار مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات
وكذلك اخذوا مفهومات القضايا مجردة عن الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات
ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث
الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب وقد بين فيما سبق
ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب
علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم
ج والا لكان لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا
ان يراد بها معنى الكل بمعنى الكل ج اي مجموع كل ج
وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا كل ج
ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا
لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به
ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا كانت قضية طبيعية

عن معتبره ~~والا لكان صادقا لسلبه~~ عن معتبره في العلوم بل نقيض
ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا اقترن
ج بقيد كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه
ب ورد فان قلت ان الكل قد عرفت ان كل كلي له مفهوم
وما صدق عليه الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق
عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم
ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد
نفس ب وهو المراد الثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه
ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول سواء اتحد ما صدق عليه المحمول فما صدق عليه الموضوع
اولم يتحد واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت شيء
لنفسه فيكون ضروريا فيتحد القضايا في الضرورة فان قلت على
تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل
المعنى لاتحاد المحمول والموضوع في الحقيقة فلذلك فالضرورة ثبوت
الشي لنفسه قلت هما وان اتحدا في الحقيقة ولكنهما اختلفا من جهة
ان الافراد اعتبرت من الموضوع حيث انها يصدق عليها ج ومن
المحمول من حيث يصدق عليها ب فهذا المقدار من الاختلاف يكفي

وحمل المحمول

وحمل المحمول بحسب المعنى وانما اعتبار التغاير في مفهوم واتحاد باعتبار
الدال على بطلان معنى ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم
الحمل المتعارف انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج
ما صدق عليه مفهوم ب وهو ايضا باطل لان القضايا المعتبرة
لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحمل الى المعتبر
في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول المفهوم هذا
في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت
اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها و
الذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات
لا يقال ان هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ لانا نجيب هذا الطريق معارضة لتلك
الشبهة بتقدير ان مدعاكم وهو ان الحكم الحمل محال باطل
لانه يستلزم عدم الحمل اذ قد حمل هو الحمل على الحمل فيكون
مدعاكم مستلزما لعدمه وما كان مستلزما لعدمه كان باطلا اذ لو كان
صحيحا لكان صحيحا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح
هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا
ادعى سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل الحق ان يقال مفهوم ج وب متغايران

ان ما دة
ان اريد بالقوة
فالحق في الجواب

ولا نعني بحمل ب على ح ان مفهوم ح هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم
باتحاد المتغايرين بل نعني به ان ما صدق عليه مفهوم ح من
الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم
على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي على
غير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وهو ظ ولقائل ان يقول
معنى حمل مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ح صدق ما صدق عليه
ح اما ان يكون بعينه مفهوم ب فلا حمل الا المعنى او غيره فيلزم
الحكم باتحاد المتغايرين وهو الاول وهو باطل بل نقول مفهوم الصدق
ح على ما فرضت صدقه عليه ايضا كح لانهما اتحدا فلا صدق
مع المغايرة وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا
ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق
فلا تنقطع مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول
لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولا بد ايضا من ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء
كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو
مثلا سواد فرض منهما اتصال اخر او الا منضما الى احد
اي دا المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا كما كونهما كما جسمي ولنو

آن

ح ع

قال

قوله والعنوان قد يكون عين الذات **اقول** وذلك لان العنوان
كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد
الاقسام السابقة كما مر **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس
بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص لكان ذلك
تحصيل الحاصل تكرار الا انه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد
اندرج فيه ثبوت الطبيعة النوعية من حيث الاتحاد انما يلزم التكرار اذا
لم يكن للطبيعة النوعية حكم تختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم
وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها
فان الطبيعة الانسانية كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا
يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع
الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا
بينهما فهنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قطعا **قوله**
وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي
واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد
الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم
منه عرفا الا ما يتصف بالسواد بالفعل لا ما امكن اتصافه **قوله** في الخارج عن

9

المشاعر أقول المشاعر هي العقول لادراكه النفوس الدراكة جمع مشعر بفتح
الميم أو كسرها أي موضع الشعور أو آلته قوله وإنما عبر في الأفراد بالإمكان
أقول يعني أعم المعنى إمكان وجود أفراد الموضوع في القضية الحقيقية لأن
الحكم فيها يتناول الأفراد المقدرة في الخارج من حيث أنها لا يكون
ممكن الوجود فيه بكون الحكم سواء كان إيجابا أو سلبا صادقا على ولا الصدق
فيصدق كلية أصلا بل يصدق في كل مادة تنتقض موجبة جزئية وسالبة
كما قرره وهذا القيد أعني إمكان وجود الأفراد إنما يحتاج إليه
إذا لم يعتبر إمكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب
الأمر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه أو إمكان فرض صدقه عليه كي في صدق
الكلي على جزئياته حتى إذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان
مساويا لجميع أفراده التي هي كلي بالقياس إليها سواء أمكن صدقه
عليها أو لا وأما إذا اعتبر إمكان صدق الوصف العنواني على ذات
الموضوع في نفس الأمر كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع الإمكان
الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة إلى اعتبار إمكان
وجود الأفراد والمحذور مندفع فإن اللاإنسان الذي يمكن أن
لا يصدق عليه اللاشيء في نفس الأمر فلا يدخل تحت قولنا كل
اصح أي لكن اللاإنسان الذي هو بحيث لا يصدق عليه اللاشيء في نفس الأمر فلا اصل

امكن

وجود

الصحع ٢ كو ر ن

أقول وجود لا يسمى من اللاإنسان بحجة قوله وإنما عبر في عقد الوضع بحيث
هذا البحث ظاهر المستفاد من العبارة صحيح فإن ج كلما لو وجد كان
ج مصلة وكذا ب كلما لو وجد كان ب مصلة أي ذاته ج أي المصل
فينبغي أن لا يصدق هنا كل إنسان قطعا لأن هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية وقد عرفت أن عقد الوضع فيها تركيب تقييدي كما عرفت
فيتصور أن يكون مساويا مستقلا وأن عقد الحمل فيها تركيب خبري كيف
حمل لا اتصالي فلا يحمل مفهوم القضية الحقيقية على الاتصال أصلا
لكن بعض من المتفلسفين بل أكثر المحققين على ما هو شرطه على صدق التعميم في أفراد
الموضوع بحيث يندرج فيها الأفراد المحققة والمقدرة فأنت إذا قلت كل
ج ب يتبادر منه أن الحكم على كل ما يوجد في الخارج محققا أو مقدرا
كان الشرط في التفسير منها على وجود الأفراد المقدرة لصار الحكم
فإن كلمة الشرط مستعملة في المحقق والمقدر كقولك إن النهار كان
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل إن كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقائل قال هذا لكن إيراد الشرط في جانب الموضوع
ولعله إرادة في جانب المحمول لأن المقصود منه المعلوم للأفراد
ثبت له فيصير بالمحمول للأفراد إذا كان القضية موجودة ومن أن يكون
مشكوكا في جانب المحمول سواء كيف كان في جانب الموضوع لا فإنه لا شرط في المحمول

[illegible]

سمعت في الممتنعات قوله لانه لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول
هذا تعليل لعله والحكم فيه على الموجود في الخارج محققا فقط لان ما لم
يوجد اصلا لم يصدق عليه انه في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف
الجيم اقول دفع لما ذكره من ذلك الشيء ليتوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس
على وصف الجيم قوله لما امكن فيهما نقصانا لا يمكن احدهما اقول يعني
ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر
اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ
لا يمكن وجود الافراد في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود افراد
كما مر والحاصل ان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في
الاغلب وما ذكره مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لا
يمكنهم ايراده في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه
القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق
عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم
في الخارج فتلك القضايا ثلاثة اقسام قسم يتناول الحكم فيها جميع افراده
الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية تتناول الافراد الخارجية
المحققة فقط وذهنية تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط
والاول ان يقال الحكم على الافراد قسم يتناول الافراد الذهنية والمحققة

والمقدره

والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلاثة وكتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقسم
يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق
وقسم يختص بالوجود في الذهن كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها
ومنها ان يعتبر القضايا اما احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد
الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية
وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذن
قد يكون بينها عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في
المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق
اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى
حملها على شيء لان القضية لا تكون محمولة على شيء لا على فرد لا على قضية
اخرى فالعموم والخصوص فيها باعتبار التحقق كونه كما ليس وانما
يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان
المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما ملزوما لصدق الاخرى وكونا

[illegible]

القياس في سائر النسب والعقود يعني الحكم يستقر بمجرد فعال صدقت
هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية
اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة لكونه
خارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان الموجبتان الكليتان
عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة قوله
ثم ترى مفهوميهما اقول اي يوجد اختلاف بين مفهوم القضيتين قطعا
فاثر ذلك في كل قضية وذلك بدلالة كل قضية او في تخالف
مفهوميهما في الحصر واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
في الموضوع فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان
لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والآخر عدمي
كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها
في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم
حسبه قوله ضرورة ان ثبوت الشيء لغيره فرع على وجود المثبت
له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت
القيام لزيد فرع وجود زيد كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لا ما يقول الحكم في السالبة

على افر

على افراد الموجودة اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب
فاذا كان الايجاب متعلقا بافراد الموجودة كان رفعه متعلقا بها
فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي بعض ذلك في
مفهوم الموجبة والسالبة لكن يجوز في السالبة وحدها لا يتوقف على وجودها
لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع
موجودا ويسلب المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه
المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور
ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا بثبات المحمول وبالجملة ان
انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون
واما ثبوت شيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا قوله والسالبة
لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة
الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية
لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فانه اذا اخذ القضية
على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكر فلا يمكن ان يجاب الموجبة يستدعي وجود
الموضوع في الخارج بل يستدعي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج
محققا او مقدرا او في الذهن [illegible] الموضوع الذهني حتى انه حكم ثلاث.

[illegible]

لمن تصور المحكوم عليه وتنبيه صدقه ووجوده ايضا لان يحمل الموضوع
سوى موجود والوجود في صدق الوجود اي الوجود الذي يقتضيه الحكم انما
يعتبر فان الحكم اي مقدار ما يحكم اي الحكم بالمحمول على الموضوع ملاحظة مسل
وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع انه بحسب وجوده ان اما
فدايم وان ساعة فساعة وان خارجا فخارج وان لحظة فلحظة وان ذهنا
فذهني وان اسند الى شي الموجوده فعلى نحو الوجود الاول وكذلك
وكذلك الحال في الثبوت من الموجود ان الله اذا احاط بشي اي حصل
ان اسناد المحمول على الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي
وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا بد من خارج او انفصل
الوجود الذهني **قال** نسبة المحمول **اقول** اذا قلت زيد قايم وهناك نسبة
القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات
وهو امر مستقل بمعنى لا يقتضي ارتباطا بغيره والقيام اريد به مفهوم
الذي يقتضي ارتباطا بالغير فلذلك كان نسبة المحمول الى الموضوع وان
كانت النسبة معقوده من حيث **جهة** ومن جهة اخرى **اقول** يعني ان
تقسيم كيفية النسبة الى الضروره واللاضروره يعمم الشيخ ابو سهل
نبائن وبغيرها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ايضا كان
الجنس تعميم الاعم من **جهة** والقضية لكونها الى كون صيغتها تمتنع الا بالسلب **اقول**

اذا حكمت

[illegible]

اذا حكمت بينهما بالحمل على الموضوع اولا ثم حكمت بينهما بالسلب
لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة والمراد ربطيه كلمة ليس الحاصله
بينهما بعد الحمل قضيه واحده مركبه كقولك كل انسان ضاحك لا دايما
فان قولك لا دايما يدل على ان حكم السلب الحاصله بينهما البته اعني
حكم السلب واشعارا بالفعل والاكمال اللائق بما في حسب
ولا له على كيفيه النسبة جهة القضيه ومن حيث دلالته على الحكم
السلبي يكون موجبا لتركيب القضيه واما اذا كان العباره مستقله لانه
اذا اعتبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة لا قضية واحدة مركبة وكذا
الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على كلتا
الطريقين فكل قضيه مركبه يكون موجبه وسالبه كل قضيه موجهه مركبه فان
اعتبار الضروره والدوام لا يوجب تركيب القضيه اذ لم يحصل بينهما
بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا كما في اللاضروره
واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في
الايجاب والسلب كما ستعرفه **قوله** والسالبه منها وهي الضروره
اقول قد عرفت ان النسب الاربع تحقق بين القضايا بحسب صدقها وكذبها
لا بحسب حملها على شي فان كل مخصوص بالنسبة الى حملها **قوله**
والتي من البسائط **اقول** حاصله ان الشرايط اذا اعتبرت شرط الوصف كالضروره الوصفيه

[illegible]

الحمل ايجابا وسلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه
فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبر
ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء
لما نسبت اليه الضرورة والحاصل ان اعتبار الوصف مرة يكون جزءا
لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويظهر المعنى ان المحمول
ضروري لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فان
لاعتبار الظرف فيها معنى انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضروري
ثبوت المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وحينئذ لم يكن الوصف الذي
له مدخل في الضرورة ضروريا بالذات للموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدق المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف اذ ليس ضروريا في زمان
ثبوته له وصدق المشروطة بالمعنيين كقولك كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط
بناء على ان الانخساف ضروري للقمر وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فكذلك الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان
ضروريا له وانه مستند الى ذاته كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات
القمر تستلزم المجموع من ذاته ووصف الانخساف والمجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات

القمر

القمر في ذلك الوقت يستلزم للاظلام مطلقا وكذلك في سائر ما يصدق المشروطة
من العموم من وجه وهذا الكلام محقق لا غطاء عليه ونعود الى النسبة
بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله والعرفية
العامة قوله لم تحصر بينهما منشأ على قياس ما من المشروطة لان المحمول اذا
كان ضروريا لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف
لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى
المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل
كاتب حيوان قوله والحكم العامة قوله الا ان الحكم العام يعتبر مادة بسبب
الضرورة الذاتية عن الكاتب الحالي لكم كما ذكره وتارة بسبب الامتناع
الذاتي عن الكاتب المواتى فان امكان الاتي معناه عدم امتناع الكاتب
او عدم ضرورة السلب كما الاتي حين امكان السلب فلا تغير الى تباين
كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هي الضرورة بحسب الوصف قوله اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره
ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي لا كاب

الا اطلاق العام والسلب لابطال العام لانها اعم من العقود والوصف
ولا يجوز تقييد الى خاص سلب العام فانه يصدق [illegible] صحيح وليس على ما ذكرنا
حال سائر المركبات فظهر لك ان المركب بسائط وجوه ما كثيرة منها ليس
بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر بدون وبعنوان
الوصف كما في المثال المذكور [illegible] كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان الاخساف [illegible] وربما يخسف وصف [illegible] الا
وان الخسوف بل الصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا واما اذا فسرنا ما بالعرف ه
ما دام الوصف يكون المشروطة العامة اخص من الوقتية مطلقا وذلك
لان ضرورة المعتبرة في المشروطة العامة بالقياس الى الذات [illegible]
معنى وكلما صدقت المشروطة العامة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية من غير
عكس لصدق الوقتية في المثال المذكور دون المشروطة العامة فتكون الوقتية
اعم منها مطلقا واما المشروطة العامة بشرط الوصف فيمكن صدقها
بدون الوقتية كما في مثال المكتوب [illegible] الاصابع فان الحمل الكتابة
ممكن ليس ضروريا [illegible] الذات الموضوع [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] بالقياس الى الذات ما دام مع الوصف كما [illegible] ومع الوقتية
الضرورة [illegible] العام الوقتية [illegible] الصدق ممكن لان المطلقة [illegible]

اطلق

اطلق باعتبار المعنى المطابقي فهذا الكلام صحيح وجواز [illegible]
معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا بما
ما ذكره فان الوجود اذا اطلق باعتبار الوجود الخارجي
انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني لعلاقة [illegible]
وجه ذلك اذا اعتبر في الحكم الاتصال كون الاتصال
لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة
اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما اشار اليه ذكره
[illegible] وصدق التالي [illegible] ان التالي اذا كان صادقا
في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر
ومع صدق جميع ما لا يعد [illegible] في نفس الامر [illegible] لكان
[illegible] بحسب مرادهم بالمنافاة في جميع
الاعدام الاجتماع في الوجود يعني في الصدق والتحقق في [illegible]
والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام [illegible] لا يجاز
[illegible] يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي
الواحد والكثير لانا نقول [illegible] في ذلك الا ان المنفصلة المستعملة
على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا
قيل هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين مفهوم الواحد والكثير فـ

لعقبه

منفصلة مركبة من قضيتين مع منع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين
النقيضين كما قررنا وان اردت المثال الذي بين مفهومي الواحد الكثير في
الصدق في المحل هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه
فرد في محلها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يعتبر
بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في
المنفصلة انما هو بحسب الوجود لا الحدود ويكون بين مفهومين متنافيين كما
في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما عند
ذلك اما ان يكون السواد موجودا في المحل ويكون البياض موجودا فيه
كانت القضية منفصلة فان عبرت عنهما بعدم ذلك الموجود في هذا المحل
او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما
بذلك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وما يخالفه كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة في ما
هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا
ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة
في حصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح مخالفا بينهما و
المآل قد يعتبر في القضايا بحسب التحقق بين المتصلة وقد يعتبر في
الموارد بحسب صدقها على ذات وبين الحملية الشبيهة بالمنفصلة وقد يعتبر في الوجود

كالوجود

كالوجود في محل واحد وان عبرت عنهما بقولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صريحة وان عبرت
عنهما بقولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
كانت منفصلة وان عبرت عنهما بقولك هذا الشيء اما ابيض واما
اسود كانت بصورة حملية شبيهة بالمنفصلة والكل مشترك في مآل
المعنى وحصوله وان كان يخالف في المفهوم الصريح قال التي يحكم
فيها بلزوم السلب موجبة لا سالبة كما ان السلب في الحمليات
بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان
طرفا الحملية مسلوبين على وجه السلب يكون القضية موجبة كذلك
السلب في المتصلة والمنفصلة بحسب الاتصال ونوعيه اعني
اللزوم والاتفاق وبحسب الانفصال ونوعيه اعني العناد
والاتفاق لا باعتبار طرفي الشرطيات في سلبهما وايجابهما بل
الاقسام كما هو اعني كون الطرفين موجبتين او سالبتين او كون
المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات
والسوالب المنفصلة والمتصلة ومن هنا لك هذا صح
ثم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من
غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا تسمى مطلقة عامة كما سيكون نهايتها صادقة وغير

مقدم كاذب وتال صادق   فالموجبة المنفصلة تصدق عن صادق
وكاذب   فالموجبة المنفصلة العنادية التي وجب تركيبها من جزئين
يمتنع صدقهما وكذبهما معا وحال تكون تركيبها من قضية ومن نقيضها
كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج كقولنا هذا العدد
اما زوج واما فرد ومانعة الجمع العنادية التي وجب تركيبها من
جزئين يمتنع صدقهما فقط وحال تكون تركيبها من قضية ومما
هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل
واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة الخلو العادية
التي وجب تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء
اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا
اخذنا بالمعنى الاخص واذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما
مما مر ومما تركب من الحقيقية   ومن الاوضاع التي تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه   اراد بالاوضاع
الاحوال التي حصلت له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه
فان كون انسانية زيد وقيامه وقعوده وطلوع الشمس وغير ذلك
احوال حاصلة له من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه
في كل واحد من المجتمعين يحصل حالة بالنسبة الى الآخر وهو كونه مجامعا معه اينما كان

اعتبر

اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها
لان تلك الامور قد تكون مستحيلة في نفسها لكنها تكون ممكنة الاجتماع
مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه الحكم
باللزوم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه
ناهقا مع ان كون زيد ناهقا مستلزم محالا في نفس الامر وان
كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يعبر في كتب الميزان ان
الاوضاع الى صدق الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج
الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا
وكل انسان ناطق هي كون زيد ناطقا بعد وضعه من اوضاع المقدم
حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن
الشارح رحمه لم يلتفت اليه لان فيه بعدا والاوضاع الدالة لان الامور الممكنة
الاجتماع سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا سبب لحصول المضاربية لزيد
والمضروبية لعمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات
التي حصلت للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما
قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليس اوضاعا

حاصلا من امور يمكنه الاجتماع مع المقدم على تلك الامور وهو الوجه
للمقدم فالمثال الصحيح هو انسب الى اصل كما مر قال المقدم اذا اخذ على
شيء من صدق الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي
والاظهر ان يقال اذا اخذ المقدم على شيء من صدق الوضعين يستلزم
التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه اذا استلزم التالي
ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير
عدم لزوم التالي فظاهر لما كان الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او شرطية والحملية مركبة من المفردات او ما هو في حكمها
واما الشرطية فانها مركبة من قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب الشرطية
تركيبها من حمليتين او شرطيتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان
ينتهي بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينته اجزاء الشرطية
الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية
او جزء جزئها وهو اصل في قضيتين قال السادس في بحث
في المفردات واطراف القضايا بالكلية وبحث النسب الاربع من بعض
المباحث وغيرها وكل سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيص
بالقضايا ما هو المقصود ههنا تحقيق القضايا بالان الكلام في احكامها
واما السادس المتعلق بالمواد واطراف القضايا فهو في المطالب فلا حاجة الى اندراجه

ويرد

في بيان السادس منها ذكرنا القدماء المحصل السادس
يعني لا بد منها في التناقض ان لم يكن كل واحد منها بل لا بد منها
من اصلاح الجهة في جميع القضايا ومن الاصلاح في الكمية في القضايا
المحصورة كما سيأتي قال وحدة الموضوع مندرج فيها وحدة
الشرط فمن خصص بعض الوحدات بالاندراج في وحدة الموضوع
وبعضها بالاندراج في وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صار
الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة
المحمول الصورية وكذلك المحمول موضوعا فالوحدات ان كان هذه الوحدات
مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين هذا حق
الا ان المحقق كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة اشتراط الكل
والجزء الى الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار
الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل في المحمول انسب واولى ولهذا لا يخفى ان ما اتى به ما يقضي
يعني ان اشتراط السادس في الجزئي كما انه مشعر بعدم الاتحاد
في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاصلاح مع سائر الشرائط
حصل السادس كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي
الشرائط حصل السادس ايضا فلا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاتحاد

وحده

بل

كما يعلم من الاصل في الكليات

اجاب بأن مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية
البعض خارجة عن مفهوم البعض لكونه فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد
فيها والاتحاد في السابق بكون ما عدا راجعا عنها فلكم
لم يعتبر بخلاف الحكمة فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف
فيها في المعنى السابق فالحق انهم اعتبروا وحدة الموضوع هذا
سؤال يتعلق بالجواب عن السؤال الاول بيحرأن انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجوز كيف يصح عدم اعتبار وحدة الموضوع كما
ذكرتم فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار
الخارج عن مفهوم تلك القضايا في احكامها او لا ومع اعتبار ما
لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الحكمة في القضايا اليه او مع اتحاد
الموضوع يتحقق التناقض بها فلا احتياج الى اشتراط الاختلاف في الحكمة اجاب
بأن المراد مما اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر هذه الوحدة حاصلة
في الواقع في التناقض لا من اعتبارها شرطا وهو افضل الحكمة
كما بينا فحاصل السؤال الاول فلما ان لم اعتبر الاختلاف
في الحكمة ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يبنى على الاختلاف
اجاب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد ولانه اعتبار امر خارج وحاصل
السؤال الثاني انهم قد اعتبروا الاتحاد فهذا اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرتم

من النظر

من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او حيث انه كذلك
فبطل ما ذكرتم من ان اعتباره امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد
في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الحكمة في التناقض كذلك
اجاب بانا اعتبرنا الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبروا الاختلاف في الحكمة فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع
اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين بخصوصه في الاخرى وبعض ما
فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل لو كان اعتبار ذلك فكيف يشترط
الاختلاف في الحكمة كما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق
لعبارته وهو المنقول عن الشارح اعلم اولا ان نقيض كل شيء
رفعه فيكون نقيض السلب الايجاب ونقيض الايجاب
رفع السلب وان كان يستلزم ما هو السلب صح الايجاب
فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يرد ان رفع ما هو
اعم من ان رفع خصوصه او ما هو مساو له وما بعض ما هو اعم من
البعض خصوصه او ما هو مساو له فيطرد في صدق قوله بعض كل
شيء رفعه بعض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الامكانية
العامة الى نقيضها عموم الضرورية الدائمة فادع ما هو الامكان العام لسلب الضرورة

الدائمة من جانب المخالف للحكم لكن من جانب اعتبار الكمية يكون النقيض في
بعض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وهو رفعها
حصول مفهوم السالبة الجزئية بل هو مفهوم مساو لمفهوم السالبة الجزئية على لازم
هذا القياس المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما
يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم و
ان اردت التفصيل فاستمع فنقول ان نقيض القضايا قد مر في المحصورات
الاربع للضرورة ونقيض المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعلم ان نص
نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبا
بالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس فكذا الحال في الدائمة والمطلقة العامة ومن كل قضيتين
وما جعل نقيضا لاحداهما علم نقيضا   ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة   هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
واصطلح انها ونسميه بعض البسائط المشهورة وكذا نقيض الوقتية
العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورة الا انها نقيض المشروطة فقضية كل حكم ونسبة
الى المطلقة الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
لانها ليست نقيض الوقتية فهو كذلك الا انه لازم مساو ونقيض الوقتية الممكنة

ولس

فلنسم نقيض مرة نقيضا حقيقيا كما عرفت علم ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائمة الموافق والدائمة المخالف وانما نقيض ال
الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة والاصل القضية
في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية
اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى هذا
نقيض المشروطة الخاصة اما الممكنة الحينية المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورية
الوقتية والاداة ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة
ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة
اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل بها قضيتان
بسيطتان هما النقيض الجزئي الا ولين من الوقتية المنتشرة
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فيثبت ست قضايا بسائط غير مشهورة وهي هذه الاربع
والحينية الممكنة والحينية المطلقة   عكس المستوي كما ان العكس
المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو كذلك الا ان العكس يطلق اولا

كذلك يصدق على البعض لكن صدقه بالتبديل يعني مثلا في عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية ثبوت العكس بالمعنى الاول دون الثاني وثبوت العكس بالمعنى الثاني
بما هو اخص منه لازم للعكس بطريق السد على مواضعها في الكتب والصدق
فلا يرد ان العكس لم يرد صدقها ان بعده العكس لازم من الجمل
ودفعه بالبرهان المطلق على المواد كلها والاشارة انما هو اخص من ذلك
العكس ليس لازما لكونه الاعم وبطرد ذكر في المحل في البعض الصور
والضابط والسوالب السالبة لكونه لا تنعكس الا في الخاصتين
فانهما تنعكسان في فيه خاصة واما ان السالبة المطلقة فان لم يصدق عليها
الدوام الوصفي اعني في العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع
مذكوره وان صدق عليها الدوام الوصفي الذاتي انعكست
كلية الى الدوام الذاتي وان انعكست كلية الى الدوام الوصفي
ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة انعكست كلية الى
الدوام مع قيد اللادوام في البعض اذ لولاه لانه اذا صدق الاصل
صدق العكس معه والا لصدق نقيضه موارد ما انه يمكن صدق العكس مع
صدق الاصل والا لا يمكن صدق نقيضه معه ويلزم امكان المحال وهو
نحو ذلك فلا بد ان يكون لازما لجميع الاصل ونقيض العكس لا ينتج التركيب
ولا خصوصية في شيء منهما فلا يلزم الخلف السالبة اللازم لاجل اجتماع تمام ببرهان

عدم

عدم صدقه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا فلا امكن
المحال بعض اجتماع العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه
المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه محال
الاجتماع مع الاصل فيصدق العكس مع الاصل وهو المطلوب وما
يصدق عليه الاطلاق العام لا ينعكس اصلا وهو الممكنتان كما عرفت
معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي
انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي
خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللا دوام
انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان
مقيدا به انعكس موجبة جزئية مطلقة لا دائمة وهي قضيتان
انعكس البعض كونه في الكم كليا وهو اخص من بعض الاصل
اي هو اخص من بعض الاصل بحسب الكمية لان بعضه سالبة جزئية
وهذا جائز في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون
ذلك العكس اخص من بعض الاصل من حيث الجهة ايضا كما
يظهر منها اذا كان الاصل جزئيا   واما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان البعض عكسها هاهنا ابدا ففيه
عامة هو في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكسها حينية مطلقة ونقيضها

الموجبة العامة واما ح اي حينئذ فالموقتة العامة هي بعض الجزئي
الاول من عكسيهما انما اقتصر عليها والى حسين لان قيد اللادوام
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اعتبارها بطريق العكس
وهي عكس اي الوقتية التي هي اخص من الحينية العامة التي هي بعض
الضرورة واخص من المطلقة العامة التي هي بعض الدائم واخص
من المطلقة العامة التي هي بعض الدائم واخص من الحينية والحينية
المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين
لانهما بعضا الوقتيتين الاوليين منهما فيكون اخص من احد الموجهتين
البسيطة الذي هو بعض الخاصتين اعني المنفصلة ذات اجزاء
البسيطة فيكون الموقتة العامة اخص من بعض الخاصتين واما
الوقتيتين والوجوديتين فلان بعض عكوسهما سالبة دائمة وعكسها
اخص من بعضها فكل السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص
من الحينية الوقتية التي هي بعض الاول من الوقتية واخص من
الحينية الدائمة التي هي بعض الجزء الاول من المنتشرة فيكون
اخص من الاخص واما الوجوديتان فهي بعض الجزء الاول
منهما فيكون اخص من بعضهما واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل اعتبارا اصح في الموضوع بالعنوان بان لا يطلع على ما هو فرد بحسب الفرض

يلزم انعكاس السالبة الضرورية لنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة
موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول
والسالبة بلا اشتباه ويكون بعض المسائل المبرهن عليها
اذ لا يصدق عليه بعينه ان كل ما هو مركب [illegible] واذا
اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ لزم
المتأخرين كثيرا ما لا يثبت من هذه الاحكام فوقع المنع
في الممكنتين لا حاصل له قال قدماء المنطقيين العكس المستعمل في
العلوم هو عكس البعض بعد المنع واما المنع الذي ذكره
المتأخرون فغير مستعمل فيها قال المتأخرون لا نم انه
لو لم يصدق العكس يصدق بعض ما ليس ج عامة ما دام الكا
وقد دفع ذلك بانا نأخذ نقيض الطرفين في عكس السلب
لا بنفي العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول تساوي
للسالبة ولو لم يكن بعض ج موجبة سالبة الطرفين
حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق بعض
بعض ما ليس ليس ج وكان مساويا لسلب ج عن بعض ما صدق
عليه سلب لم لا يجوز ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل
فان الكلية والجزئية ان كانت اعم من الموجبة المحصلة السالبة المحمول ثبت

هذا المنع فالعبارة ما ذكره الشارح واما الدليل على ما لا يلزم ان قولنا
لا شيء من ج ب بس دائما يستلزم كل ج ب ايضا لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لوجوب طرفي ج مع ذلك بان يكون
سالبة سالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة وبهذا اندفع البعض
ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام الكلية من ج ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة واما السالبة فلانا لا نسلم
استلزامه قولنا قد يكون او لم يكن ج واه قد تقرر هذا
المقام نكتة وهي ان مدار اعداد الاصول السلبية وارتفع قطعا اما
عدم استلزام الكلي الجزئي واما عدم انتاج الشكل الثالث من
السالبتين المقصد واما سوف لحل ربه من اهـ يكن ما فيلزم
ان لا تصدق سالبة كلية بروحه حجة من المواد فلكما ان الكل
ان لم يستلزم الجزئي فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما
ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد
اسقط قياس من الثالث منتج يعمل به الجزئية من ان شيئين كانا
ولو كانا مستفيض بيان بطلان كل من مجموع الامرين ثبت احدهما
وكلما ثبت مجموع الامرين سال الامر فقد يكون اذا ثبت احد
الامرين ثبت الاطلاق تصدق سالبة الكلية الاولى لصدقها بعينها على الموجبة الجزئية الاولى

عم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فلا يمكن كلية تنعكس الى الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فانه قدح في الدليل معا هذا القدح في انعكاس الكليات
وانما هو القدح في انعكاس السالبة لما ثبت فنوان يقال لا بد ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم واذا سلم ذلك وكان الملزوم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو مما لا يجوز الحكم بانتفاء اللازم
او ان لا في نفسه فاذا وقع اخص من اللازم معه فان الحكم جاز
ان يستلزم الحكم يعني ما صدق اخص من الاصغر والمحمول الجزء الاول
من العكس نقيض لانا نفسر عبارة العكس بهذا المعنى وقد ان يقول
ما صدق نقيض الجزء اخص من الاصغر والمحمول الجزء الاول من العكس
لان المعقول الاول للمحمول هو المبتدا الذي يراد به الذات و
المعقول الاخص هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة العكس
هو ان المحمول الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء اخص
من الاصغر وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء اخص من الاصغر
ثابتا لنقيضه فمحمول الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني
كونه نقيضا للجزء الثاني للاصغر ولو فرض المحمول نقيضا للجزء اخص من
الاصغر وهو قول من العكس لزم ان يراد بالمعقول الاول المحمول وبالمعقول الذات واذا ثبت

نقيضه

هذا

وجميع المواد   المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من علم الكلام
في القياس   وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها
التي ادراكها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها
وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات
الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها
بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم
الحقيقية والكامل من التصورات انما وصل الى كنه الحقيقة وذلك
متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها
وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يدون التصورات
بالتدوين والحكم في ذلك بخلاف تدوين التصديقات بحدوده فانه
تم والتصديقات ادراكات تامة تتبع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا
كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان الجري في هذا الفن
على الطريق الموصل اليه اذ غرض المقصد بالبحث الى التي عن
ان التصور لان حال الموصل في هذا الفن كحال الموصل اليهما
في العلوم الحكمية لان الموصل الى التصديق مستلزم لتحصيلهما التصور واعتنى كل العدة

عن التصديقات و

منها

منها والمقصد العلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصودا
اهم ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل
الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق وهذا
فصل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه   فالقول
فيه ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا
المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني انما سمي به باعتبار دلالته على الاول وهذا
الحد يمكن ان يجعل حدا لكل منهما بان يجعل حدا للقياس المعقول يراد
بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد
بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخير
الذي هو النتيجة القول المعقول لان المطلوب بالقياس مطلقا لازم
للقياس المعقول والا للمسموع ليندرج في حد القياس القياسات
المقدمات وكاذبها   يريد انه قول هو قول مؤلف من قضايا
يلزم منها لذاتها قول آخر ليتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
صادقة في نفسها مع ما يلزم منها النتيجة موقوف على ان القياس
الكاذب المقدمات قد يلزم وان لم يكن يشابه لها جميعا فان
ادراك الشيء شيئا ولحوق العدل لا يعول الا ذلك منه هو الحق لان

الشيء لا يمكن ان يكون مذكورا معهما في القياس الا ان يكون
عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان
العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس مرتبة او تبين وكذلك
نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس الا لكان التصديق
بالنتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور
التصديق بها وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على ما يناسب المحكوم في المطلوب
واما اولا فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي
ولا بد فيه من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد ان
يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين اولا وموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب اخص اذ موضوع المطلوب هو الموضوع
الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان
يكون مساويا ايضا كما سميناها في فصل الحمليات
اني اقيد بالاشتراط لكنه قيد على حدة ليكون اسهل في الضبط
لمناسبة المتكثرة التعب الا ان الاول يسقط عنه
هنا اذا لم يكن في الكبرى ما يحتاج الى تخصيص هو ان شرط الصغرى ايجاب مع

الكلية

الكلية في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال
واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر كله او بعضه
في الاوسط الذي حكم عليه كلية بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر
كله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج
المحصورات الاربع وذلك من خواصه بان ما عداه لا ينتج ايجابا
كليا وان حاصل الشكل الثاني تنافي الصغرى والكبرى في الاوسط
ايجابا وسلبا فيتباينان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا السالبة فضربان منه ينتجان
سالبة كلية والاخيران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان
الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه ايجابا او سلبا
فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث
الا جزئية فثلاثة منه موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية
واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
واما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية
واشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنوان ان يكون
بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي فيه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول كذا في صغرى الشكل الثاني البعض لكونه جهة واهمال

منتج لانه لا يصدق ح المعدومة العاقلة كل م كوكب زيد فرس
بل اصدق النتيجة كما ان النتيجة الكبرى بعينها **قوله**
لان الصغرى اذا كانت صادقة الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فمع
الصادقة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة
حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع والمصنف خلفنا اي
باطلا هذا الوجه والعمدة هو الذي ارتضاه الجمهور
وهو انما سمي خلفا لان التمسك فيه بنتيجة مطلوبه بابطال نقيضه
وكذا نتائج مطلوبه لا على جهة الاستقامة بل من خلفه وورائه
سمّيه القياس الذي يساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض
الابطال نقيضه المستقيم لكن التمسك بنتائج مطلوبه من قدامه
على الاستقامة وهو مركب من قياسين توضيحه مثال
ان يقال في صدق كل ج ب بالفعل لم يصدق لصدق نقيضه
وهو ليس بعض ج ب بالفعل استدل على صدق هذا العكس
بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق
الاصل لصدق نقيضه مع الاصل لكنه يفيد منعه فاصلا لو لم
يصدق مطلقا وهو بعض ج ب بالفعل لصدق لكل شيء من
ج ب دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ينتظم الا المنفصلة تصدق ح ي

هكذا

هكذا الكل صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب
بالفعل صدق لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس من الاول
فنقول ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ج ب ثم نضم هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي و
نقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من
ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فثبت عدم صدق ليس بعض
ب ج بالفعل فثبت صدقه فقد حصل الكل بطريق الخلف من
قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس عليه ما اوضحناه
قياس الخلف والحدس هو سرعة الانتقال **قوله**
في العبارة مسامحة لان الحدس هو السرعة من الانتقال العارضة لكون
والا يوصف بها جزئيا وقد صرح بان لا حركة في الحدس على الحكون
هناك سرعة حصوله لكنه تسامح لمجرد كون الانتقال دفعة سريعة و
الالة وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر كونه
عن النظر بمنع العلم وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره
جزء منه لبيرد ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا لكنه يعتقد جزء
منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء
من العلم وهو الجواب مردود لان الشيخ الرئيس صرح في الشفاء بان التصديق

26

هاهو

وفي الوداع من

بو جهانده دم دورم غالابندن یادکار
کم اوقویه رحمت ویره اکا ر

تمت من

کم اوقودیسه رحمت ویره اکار

[illegible]

سو و الموضع من المبادى التصديقية واكثر الموضوع كتب

وفي الوداع من [illegible]

على من [illegible]

سو ١٢٣ الموضوع من المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قال المص المقالة الثالثة في القضايا الخ يعني انه يحكم ويبحث في هذه المقالة الاحوال العارضة لحسب القضايا ما يكون القضايا افراد العنوانات الحاملة وسوقه عليها حملا واحكامها عطف على القضايا فيلزم ان يبحث في الاحكام التي هي الاحوال مثل مفهوم العكس والنقيض احوال اخر بان يكون للاحوال والاحكام افراد العنوانات الحاملة وهم لم يثبتوا لها احوالا كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بان المراد بالاحكام القضايا من حيث انها ما صدق عليه العكس والنقيض ونحو ذلك وهذه القضايا من هذه الحيثية لها احوال مخصوصة كثيرة فالمناسب ان يذكر على حدة ويميز عن مباحث احوال القضايا ولا يخفى عليك ح ان اضافة الاحكام الى ضمير القضايا او المراد بها الاحوال ومعنى اسناد الاحوال لها ان يجعل الاحكام عنوانات لما يدل على الاحوال على افرادها التي هي القضايا ووجه تميزها عن مباحث القضايا ما ذكرنا آنفا وانت خبير بان الكلام ح ليس على نهج واحد قال شرع اي اراد الشروع بهذا اذ لم يكن مباحث القضايا ج المباحث الحكمي هو الظاهر قال معرفتها اذا كان الضمير راجعا الى الحكمي هو الكلام يجوز ان يخطر مباحث القضايا على مباحث الحكمي وا اذا كان الجواب الحمل قال وطبع المعاني الخ ... تعرف فيها مع القضايا

لاد

فعلى ما ذكرنا سره في هذه المعرفة من ان ما هو معدله الشي لا يحتاج ان يذكر عند مكزه قال قدس سره ويتميز اقسامها اه نوقش بان يكون التقسيم الاول على تقسيم الاقسام الاصلية لا يوجب كونه من جملة التقسيم واجيب عنه بان الوجه الاصلي من الموجب بها ان بعض الاقسام الاولية اي الحملية والشرطية حين يحكم اثبات الاحوال عليها وهي لا يتميز بمجرد الوقوف بل بعد التقسيم الاولي وكانه من جهة فاني يسار اقسام السابقة كذلك تقسيم الصادق اه ذكرت ما اشير اليه آنفا قال العدلية بتقسيم هذا الكلام يحصل الحكم في بيانها بجانب معدولة مطلوبة ليقول المعدولة في اقسامها الاولية وبعض بعده يجوز ان ... الاول يناقض كان للمعدولة ان ... مثل الضرورية واللاضرورية وغيرهما وعد الاقسام في العنوان الاولية على ان المعدولة في اقسامها الاولية والحمل ما كان للمعدولة اقسام كثيرة غير الاولية فان كان المقصود جميع اقسامها فينبغي ان يذكر في المعدولة فاذا لم يذكر بل يعلم ان الجميع ليس بمقصود من المقصود ما هو مذكور ولا يخفى عليك ... بانه يحتمل تعريف ... الوجه اه فلما تأمل وتحمل اي يحمل بيانا وتفصيلا لما يفهم من بعض الاقسام بالاولية وح لا حاجة الى معدل ... لكن هذا فالوجه اه باية عن ذلك فاعلم قال مع اقسامها نايها اراد بها ما يقابل الاولية كما الطلق ... الكالية ما يقابل الاولية ... في ... الخ

فلا يرد ان الزوجية والاتحاد ليسا اقساما ثانية بل بالاولى تقسيم القضية
اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم المتصلة تنقسم الى اللزومية والاتفاقية
قال الشارح فالصدق ونحوه اه لقائل ان يقول ان نحو القائل مشترك
لا حاجة اليه ولكن الجواب عنه بانه لو لم يذكر ليتوهم الدور لانهم اخذوا
الخبر والقضية في تعريف الصادق والكاذب ذاكرا صفتين للقضية
واما اذا ذكر فلم يتوهم هذه المرتبة اذ لم يعلم انهم ذكروا لفظ الخبر
في تعريف الصدق والكذب ذاكرا صفتين للكلام هكذا قال اهذ ظله
والظاهر ان مآل الجواب ان المص ذكر هذا ليكون اشارة الى
ان المراد بالقضية القضية الملفوظة حتى يصح جعل القياس الشرطي قسما
للقياس المطلق فتأمل ولا يخفى عليك ان مبنى الجواب الاول على
ان يكون الضمير الذي في قوله انه صادق راجعا الى القائل قال الشارح
رحمه فالقول وهو اللفظ يعني انه اذا اريد بالموصوف القضية الملفوظة
يكون المراد بالقول الذي هو ههنا اللفظ المركب واذا اريد به القضية
المعقولة يكون المراد بالقول المفهوم المركب فلم لا يجوز ان يكون
المراد بالقضية ما يطلق عليه لفظ القضية بالحقيقة ويكون المراد بالقول
مثل هذا فعلى مثل هذا التوجيه يستبعد جدا قال الشارح رحمه
يعني ان مآل فصل الخ فان قيل قد ذكر ان رجع وجها قبل ان
الفصل مسلم للمرد ويطلق على المركب بطلاق الفصل لما اذا المركب من الحقيقة

ه سره

[illegible]

لان

لان الفصل انما هو الاشياء المختصة لا الاعتبارية بل بالمجاز
او بعدم المضايفة بمنزلة الفصل وعلى تقدير ان يكون فصلا والحقيقة
لا يلزم التنافي بين هذا الكلام والكلام السابق اذ يجوز ان يكون
مراده رحمه هنا ان الاحكام المذكورة في المقالة الاولى وانما
اوردها الفن على المنفرد وقاس عليها المركب فيجوز ان يطلق الفصل
على هذا المركب على هذا المركب بحسب تعدد قال قدس سره
والاولى اولى الخ انما قال اولى ولم يقل والصواب لان الدليل
لا يقتضي المدعى اقتضاء قطعيا بل يقتضي اقتضاء اولويا كما لا يخفى
على المتأمل قال قدس سره وكذا لفظ القول فانه يجب
ان يحترز عن لفظ مشترك وعن مجاز فيجب انه ذكر ههنا لفظا مجازا
بناء على احتمال او لفظا مشتركا بناء على الاحتمال الاول بين
معنيين وهي المعنى المصدري المشهور والمعنيان المذكوران
وبين شيئين بناء على الاحتمال الثاني فعليه الاحتراز عنهما اي
يجب اذا لم يكن هناك قرينة دالة عليها وههنا قرينة وهي لفظ القائل
لكن الظاهر انه استعمل في الملفوظ والمقام اذا استعمل في
المعقول فليتأمل قال قدس سره يطلق على الملفوظ الخ
فقيل الحكم في وجه التسمية يطلق على الملفوظ والمعقول
ولم يذكر معناه اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والاولى اولى والحق

من هذا المقصد ان لا يكون فرق بين القضية المعقولة التي هي
المعلوم وبين العلم بها لا بالذات ولا بالاعتبار على راي من
قال ان العلم بالاشياء حصولها بذواتها في الذهن لان العلم
على هذا الراي يمتاز عن المعلوم باعتبار انه حاصل فيه
فاذا كان المعلوم بهذا الاعتبار قضية لزم ان لا يكون
بين هذا العلم والمعلوم فرق باعتبار ايضا يمكن ان يقال ان
وجه التغاير بين العلم والمعلوم على هذا المذهب غير منحصر في
هذا حتى يلزم اتحاد العلم والمعلوم في القضية على هذا المذهب
من كل وجه لانه يجوز ان يقال الشيء من حيث انه انكشف به
علم ومن حيث انه منكشف عند العقل معلوم فليتامل قال قد
وقد يطلق التصديق الخ ولقائل ان يقول ان التصديق على مذهب
الحكيم هو الوقوع او اللاوقوع لا القضية فالتصديق بهذا
المعنى على المذهب لا يجوز اطلاقه على القضية ويمكن الجواب عنه
بان الحكيم يطلق التصديق ح على القضية ايضا وان كان بالمجاز
والسيد في صدد بيان اطلاق لفظ التصديق عليها ولا ننكر
ان يجوز هذا الاطلاق كما فاعلم انه يجوز ان يكون التصديق
بمعناه الاصطلاحي على القضية للمبالغة وفي الحمل والدليل تحسين
جزء الماهية الثالث بل [illegible] يعني امرا قال فلذلك قال لان العلم التصديقي الخ

هذا

علاقة ح

بانه يوكد ذلك اعتمادا على ما سبق وفيه انه لا ادري لم لا يذكر
في الشرح ليكون اخصر واظهر اما الاخصرية فظ واما الاظهرية
فلانه اذا ذكر هذا القول يتوهم ان وجه التشبيه هذا المذكور فقط
واما اذا لم يذكره لم يتوهم ويمكن ان يقال ان لفظ القول ليس
مثل لفظ القضية اذ الظاهر انه ليس اطلاقه على بعض من المعبر
مخصوصا بهذا الفن فالظاهر انه مشترك كما يفهم من كلامه في
الطوالع في شرح المطالع حيث قال فالقول حينئذ يقال
بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي من الظاهر والمعنى
ان يكون حقيقة في اللفظ المركب مجازا في المعنى المركب لان
التركيب صفة اللفظ حقيقة قال والحكم فان قيل لم يذكر
الجزء الثالث من القضية وهي النسبة الحكمية قلت لانه اذا
ذكر ان وقوع النسبة ولا وقوعها جزء لها يلزم ان يكون النسبة
في ذاتها اتصالا لان معنى وقوع النسبة واقعة ومعنى لا وقوع
النسبة ليست بواقعة وسلبا او بهما المعنى لا اختصاص مقصور
وقوع النسبة على القضية مع ان هذا لا يدل الا على جزئية النسبة
ضمنا مثل دلالته على نسبة الواقعة التي وقعت محمولة وذلك
لا يكفي في المقصود وهو جزئية النسبة على حدة والا يلزم
ان يكون الواقع بعضا جزء قضية قال في هذه المسكوكة الى اخر [illegible] يلزم الكثير

مي مولانا
اسم [illegible]

هذا على نحو اطلاق التصديق بمعنى المصدق على التصديق فقد
يقال انه لا مدخل لطرف السند في الوسط اسالا على ان يمكن ان يقال
يطلق التصديق بالمعنى المذكور على القضية لان التصديق يتعلق بها اي
لانها ما صدق عليها المصدق به وحاصله انه يلاحظ في المدعى
هو ايضا وحاصل المعنى ح ان التصديق بمعنى المصدق به يطلق
عليها ولا يطلق على غيرها فح يحتاج في الدليل الى الحصر المذكور
ههنا ومنه انه ح لا يثبت الدليل المدعى اذ لا يلزم من عدم تعلق
العلم التصديقي الا بالقضية اما بجميع الاجزاء او البعض الا يطلق
على غيرها اذ يجوز ان يطلق على الجزء الذي هو الوقوع او اللاوقوع
على مذهب الحكماء من اطلاقه على الجزء او على هذا المذهب اللهم
الا ان يقال ان الحصر اضافي اي بالنسبة الى غير الاجزاء ويمكن ان
يقال انه قدس سره لو لم يذكر الحصر في الدليل لم يظهر صحته اذ لم يظهر
ان مجرد هذه العلاوة اي صدق التصديق القضية في اطلاق بمعنى
المصدق به عليها كاف ثم لم يظهر ان مجرد تعلق العلم بالمعلومات
التصورية كاف في اطلاق العلم بمعنى المعلومات التصورية اي
مجرد تعلق العلم بالمعلومات التصديقية اي القضايا كاف في اطلاق
بمعنى المعلوم عليها على انه لا شك ان الدليل اذا كان فيه حصر
كان اقوى فليتامل قال اما ان تختلط فيها آه الباء سببية والمصاحبة كذا في اج

من شانها

شانها ان تحمل بواسطة الاخلال بطرفيها الخ وانما قيد الاخلال
بقوله بطرفيها لكون اشارة الى ان المعتبر في الاخلال لها الى
المؤدي هو بعض الطرفين لا الطرفان مع العقد لئلا يتوهم
ان القضية التي طرفاها مفردان والاحد او لكل واحد منهما قيد
او وجود شرطه اذ لكل طرف مع العقد ليس بمفرد وقال بعض
الافاضل ومن فائدة تقييد الاخلال بوصف الطرفين قولا
وسالذات لانه ارتفاع الحد والعقد والربط اي هو الاحد
الطرفين بالاول فاضاف الوصف الى الموصوف حيث قال
بطرفيها اي بواسطة اخلالها وسوء علمها ان ما يفهم من
الدليل ان الاخلال صفة للربط الذي هو الوقوع او اللاوقوع
فليتامل قال قدس سره لا بد فيها آه اعترض عليه انه يفهم من
من طرفي القضية للحكم ان المراد به الوقوع او اللاوقوع ويؤيده
قوله فيما بعد والحكم الذي به يرتبط آه فلا يلائم قوله لانه المحتمل
الخ لانه يفهم من عبارته الظاهرة انه قدس سره في شرح
المفتاح بان المحتمل للصدق والكذب هو الايقاع والانتزاع
عكس ان على التحقيق لا بد فيها مصاحبا فظهر اي يدرك فيها وح لا
يلزم ان يكون الحكم سواء لها حتى يلزم ان يكون المراد به الوقوع واللاوقوع
لكن قوله والحكم الذي يرتبط الخ يابى عنه ظاهرا قال قدس سره الحكم علم المحكوم

وهما شبيلان المقدم والتالي بمعناها الاصلي لانه لا شك ان
الايجاب او الانتزاع مالم يتعلقا بهما لم يتحقق القضية الشرطية
واذا تعلق بهما يتحقق المحكوم عليه وبه فلا حاجة الى التكلف بان
المراد بهما الطرفان على انه لا يجوز هذا التكلف في كلام الشارح
قال قدس سره والاجزاء الظاهر ان العاد للتوزيع ووجهه
ليس بظاهر اللهم الا ان يتكلف ان مراده قدس سره ان القضية لا بد لها
من الحكم الذي يكون القضية به بالفعل والحكم لا بد له من المحكوم عليه
والمحكوم به اللذين يكون القضية بهما بالقوة واما قال بمنزلة
الصورة والمادة لانهما لا يكونان الا في الاجسام قال الشارح
رحمه الله مفردين الخ فانه يلزم من هذا الظاهر انه يكفي في التي احد
طرفيها مفردا والاخر مفردا ما قضية او غير قضية لكنه منفصل
شرطية مع انه لا يستقيم لك [illegible] ان هذه الصورة المزدوجة ليست
بواقعة لان ما لا يكون مفردا الا بالفعل والا بالقوة لا يكون
الا في الشرطية التي يجب ان يكون كل من طرفيها قضية واما طرف
الحملية فلا يكون الا مفردا بالفعل او بالقوة قال الشارح رحمه ومعنى
الانحلال الخ هذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية
المعقولة ما ذكره قدس سره في بيان المعنى الذي ذكره الشارح رحمه الله بقوله
ومعنى الانحلال [illegible] فالصواب ان يذكر مكان قوله [illegible] هذه القضية قال [illegible]

اما موضوعه ان يحكم الخ قال الاستاذ مد الله ظله هذا انما يصح
اذا كان المحمول اسما كالجسم مثلا اذا حمل على زيد واما اذا كان
المحمول جملة حملية فلا يصح الحمل بهذا المعنى مثلا اذا قلنا زيد قام
يكون المعنى بالفارسي زيد بر پا بوده ولا يخفى عليك انه لا يجوز
ان يقال ان احدهما هو الاخر وكذا الحال في مثل قولنا زيد
لم يقم فالسبيل يجوز ان يؤول الجملة الفعلية لما هو محمول على الموضوع
بهذا المعنى بان يقال مثلا زيد ذو قيام فلما [illegible] لا حرج
الى تغيير الجمل بهذا المعنى [illegible] قال
قدس سره كلمة ليس لرفع النسبة الخ [illegible] ان كلامه قدس سره
[illegible] ان الكلمة ليس في القضية السالبة انما هي لرفع الوقوع وهو غير
ظاهر اذ لا يخفى عليك ان معنى قولنا الانسان ليس بحجر ان ثبوت
الحجرية للانسان ليس بواقع لان وقوع النسبة السالبة واقعة ليس بواقع و
الوقوع [illegible] ويمكن ان يجاب بان المراد قدس سره ان كلمة هو
تدل على الوقوع وكلمة ليس اذا ادخلت عليها تدل على رفع الوقوع بالمعنى
بالوضع الاول وفي مجموعهما يدل السلب اي على رفع ثبوت
المحمول للموضوع بالوضع الثاني قال الشارح رحمه الله واذا حذفت الخ
فانما [illegible] ادلة الاتصال او الانفصال [illegible] الاولى الكلب
ذكرها [illegible] الادوات [illegible] بالمعنى [illegible] جملة

[illegible]

لا دخل لها في الانفصال وانما ذكرت لتباعث لفظي هو ان حرف
الشرط لا يدخل الا على المفرد لهذا لم يذكر والمقدم اذ الكلا
حمله مثلا ان دخل في الدار فاكرمه والاستعمال هذا لم يذكر
في الباقي قال الشارح وجه عدول المراد بالمفرد ههنا ما ليس بمركب والمراد
ان الشيخ في الشفاء وسننقل كلامه والاثار رحمه الله عليه
انه هو المتبادر قال الشارح وجه الا انه يمكن ان يعبر آه اعلم انه
يفهم من كلام الشارح في شرح المطالع وكتب الاطهار ان مفاده
ويلزم من ارتباطها ان لا يكون ان جزء من المحمول وسوء عليه انه يلزم
ح ان لا يجوز تعبير الطرفين بالمفرد بان يقال مثل هذا ذاك فليتأمل
والحق انها حوان المحمول ليس كما يفهم من كلام الشارح مفادها ظاهرا
قال الشارح وجه واعلم ان هذا الخ فيه ان حرف اهل العلم يقع
موقعه اذ من لوازمه والاستعمال ان يكون وراء مدخولها امرا
آخر يتعلق الا قليلا بالنسبة اليه وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قال الشارح وجه
بل لتحقق هذه القضية الخ سوء عليه انه يعتبر على المقدم في قولنا
ان كان الشمس طالعا فالنهار موجود بكلمة هذه وعلى التالي بكلمة
ذلك وهو غير جائز لانهما مفردان في تحقيق قدس سره انه لا يمكن التعبير
عنهما بالمفرد بل لا بد لكل شرطية ملحوظ منفصلة ولا شبهة في انه
لا يمكن الا في المنفصلة قال الشارح وجه لانه لا يصح اعلى ان يعبر الخ قال الاستاذ

[illegible]

مد ظله

[illegible]

مد ظله سوء عليه انه لا يمكن التعبير عن الطرفين الشرطية بعد الانحلال
بالمفرد ايضا لان الانحلال انما هو الى ما منه التركيب لا الخ
ان طرفيها قبل التحليل ايضا منفصل فيكون بعده ايضا كذلك
لا يمكن التعبير عنهما بالمفرد بعد التحليل ايضا قال الشارح وجه
فالاولى ان يراد انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لانه يمكن
ان يجاب عن هذه الشبهة بان المقول وهو الذي يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد وهو ان يعبر عنه بحيث يكون الارتباط الذي قبل الانحلال
ملحوظا وهو لا يتصور الا في الحمليات لان النسبة الدالة عليه ملحوظة
فيه قبل الانحلال ايضا بعده العقد تلك العقدة يمكن حمل هذا الكلام
عليه عن ذلك فعليه ان حال فالاولى ان يحذف بعد الانحلال قال
قدس سره وان الشرطية لا يمكن الخ لا يقال يجوز ان يعبر عن طرف
الشرطية بمفرد مع ملاحظة الارتباط الشرطية بان يقال هذا
ملزوم لذلك لانا نقول هذا الارتباط ليس ارتباطا شرطيا
بل حمليا فاعلم قال الشارح وجه وهذا هو المطابق الخ حتى قال
العقول الحاكم الحكم فيه بنسبة شيء ما الى شيء وسلب ذلك المعنى اما ان
يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان كان السلب فيها لا من حيث
انه واحد وحمل من حيث يعتبر منفصلا فهو شرطية وان لم يكن
كذلك فهو حملي سواء كان المركب من مفردين او مركبا اصلا كقولنا

المتفق ايضا ونعوذ من يراد ما علامثل هذا الحاصل المحقق الشريف
قدس سره فافهم قال قدس سره فانما يكون القضية حج فان كل الحكم
يجرد الحكم عن القضية سواء كان بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى
الوقوع او اللاوقوع اما بمعنى الادراك فلان العلم اذا تعلق بنزول
الشمس طالعة مثلا ان نسبة مهما وقع تحصيل التصديق في الذهن
واذا حصل فلم يتصور التجرد واما بمعنى الثاني فلان النسبة
من طرفيها لا بد ان يكون واقعا او غير واقع بمعنى الاول يحقق
الوقوع في الاول ان يتعلق اللاوقوع ثم يتصور التجريد في القضايا فنقول ثبت
معنى تجريد الحكم سواء كان بمعنى الاول او الثاني هو ان لا يلتفت
الى الوقوع او اللاوقوع في حال جعل القضية تحكم ما عليها او بها
وملتفتا في باقي الاجزاء القضية ويحكم عليها او بها ولا يخفى عليك
ان تجرد الحكم بهذا المعنى متصور في القضية بهذا معنى التجريد
الحكم عن القضية المعقولة واما معنى تجريده عن القضية الملفوظة
فنقول ان لا يذكرها هو دال على الحكم تامل قال قدس سره وكونها
الاول في جواب لا سائل ان يقول ان صيغة شبيهة فيها ضمير الفاعل
فيكون مركبة لانا نقول ليس المراد به المعنى اللغوي الوضعي
بل المراد ضم ما صار نحو كن لا الاداة هو المعنى الاصطلاحي كما قال قدس سره فاذكر

زيد حيوان او كان منهما مركب لا صدق فيه ولا كذب يمكن ان
يتوهم ههنا ان مثل كون زيد الحيوان ناطق ثابت او كان منهما
مركب فيه صدق وكذب لكن اصدق حيث هو جملة يمكن ان يقال عليها
لفظ مفرد واعتبر وحدة لا مفصلة لكون الاربع عاشر
قضية اسمى كلامه وانت خبير بان كلامه هل على ما ذكرنا من ان
المراد بالمفرد ما ليس بمركب قال الشارح وهو ان الحكم فيه فقضية
حج فان مراد الشارح ان مثل زيد قائم حملية تكون قضية شرطية حج انها
ليست كلها من قضيتين لان احد طرفيها مفرد والان ليس
بقضية مثلا ان مهما يعمل الخ وما في نسخة في حكم امر مما
قدس سره بان الخبر في قولنا زيد اخوه محذوف هو مثل في حقه احر
قال الشارح وهو اما اولا الحج هذا الرد الزامي والرد التحقيقي
فلا نسلم ان بعض المنفصل المذكور من طرفاها قضيتين لا نرتبط
بشيء ولا سواء انما ان من الخواص بما قاله لكن [illegible] و هو
ان الانسب ان يعمم الحكم حتى على الاول بان يقال لا يجوز ان يكون
طرفا القضية سواء كانت شرطية او حملية ولو سلم نسبة وبعض المنفصل
المذكور عليه قال الشارح وهو واما ما ادعاه سوه عليه انه لم يرد
بالقضية ههنا القضية حقيقة بل مجازا كما في قولنا هذا القول الشرطية
مركب من قضيتين [illegible] الاخبار عن الاستحالة والطرف [illegible] الطلاق [illegible] على الوقف

الشرطية

36

مما لا يصح انه فاشكل قوله قدس سره من البيان الخ وظرف التفصيل في التقييد
والعام مع انه لو صح نبا على مثل النسبة في اسم الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة متعلق قدس سره لم يظهر النسبة بل في غير التامة
والتامة والعامة وغير العامة لا يجوز ان يكون مسندة وغير مسندة
كما هو من الكاف للتشبيه والعام في قدس سره فانه ليس للطول في
الاستعارة التبعية الى النسبة الخ في مثل اسم الفاعل تنبيه قال
قدس سره فان المتصل الخ انما لم يذكر النسبة الخ في اسم الفاعل وغيره
والنسبة الخ والان اما الاول فلانها يعلم بالمقايسة او لانها
داخل في التقييد واما الثاني فلما مر من انه قدس سره لم يجوز ان
يكون الان طرفا للتقييد الا بالتاويل قال قدس سره ومطلقا
في مرة عليه اذ ان كان المراد ان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا ان
سواء كانت مفصلة او مجملة يمكن ان يعبر عنه بمفرد كما هو الظاهر من
العبارة فهو غير صحيح لانه اذا قصد التفصيل مثل ان يقال
الرجل العالم يستحق الاكرام والرجل الفاسق يستحق الزجر ويوضع
المفرد موضع المحكوم عليه لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف
والصفة والنسبة الوصفية تفصيلا كما لا يخفى وان كان المراد ان المشتمل
عليها مطلقا اي سواء كان اضافة او وصفا او الا [illegible] اي لا يمكن ان يوضع موضعه مفرد

واما

واما اذا كان مفصلا فلا يمكن ان يكون مفردا او كان ملحوظا اجمالا فيدا
للتقييد والحكم [illegible] ان يكون مفصلا لتكون النسبة التقييدية
في طرفيها ملحوظة مفصلة شرطه اولا يكون طرفاها مفردين بالفعل
ولا بالقوة ويمكن ان يقال ان المراد ان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا
اي سواء كانت اضافة او وصفا يمكن ان يعبر عنه بمفرد ولا اذا كانت
ملحوظة الخ تقييد للحكم به فقط وكذلك لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف
والصفة والنسبة الوصفية مفصلا لانا نقول مثل هذا المفصل لا يكون
في قضية حملية اصلا مفصلا لا انه لا يعرى من نحو قائم في نحو ما
زيد ابوه قائم والرجل العالم في نحو الرجل العالم يستحق الاكرام
في الاجمال والتفصيل فكما ان ابوه قائم محل يمكن ان يوضع موضعه
مفرد كذلك الرجل العالم يمكن ان يعبر عنه بمفرد ثم [illegible] يمكن ان يعبر
عن [illegible] نظر التفصيل مشتملا على النسبة التقييدية مفصلة بمفرد غير
واقع [illegible] قال قدس سره اذ لا يمكن ان يستفاد الخ ذكر
في بعض الحواشي ان هذا غير مسلم ولم لا يجوز ان يوضع لفظ كالتف
بازاء معنى قولك ان كان الشمس طالعة فهذا الترتيب والتفصيل
حتى اذا كان المراد بهذا القول فالمستفاد العارف بوضع
لهذا المعنى المفصل المرتب هذا المعنى المرتب المفصل منه كما يستفيد
العارف بوضع الكلمة بازاء [illegible] هذا الترتيب والتفصيل كذلك المعنى انتهى

منهي
بنفس [illegible]
يمكن ان يعبر [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] سواء كانت
[illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible] والنسبة
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التقييدية [illegible]
[illegible]

مثلا الا به نشر ذلك من سطرا سهل كلامه ونظيره لان من انفرد
بصحة من تنبه علم انه لا يمكن بسعادة المركب المتصل من المفرد
وان صح مفادا من مثله الكامل او من مثله الصناعي لا من التنبيه و
مفاد ان صح بعض الاجزاء ان يكون كل واحد منها ملتفتا بالذات
ومن الاحال ان يكون المجموع من حيث هو المجموع ملتفتا ولا يكون
كل واحد منها ملتفتا الا في ضمنها ولا تشتبها عليك انه اذا
وضع اللفظ بازاء اوا لا يعلم كل واحد على حدة حتى يلزم
كون واحد ملتفتا بالذات ثم يعلم المجموع من حيث هو مجموع معا
فلا يمكن بسعادة الاجزاء المنفصل من المفرد والتفصيل بالطلب
غلط اذ لم يوضع بازاء اللفظ وضع لمعنى مفرد على التفصيل والا
لا يجوز ان يكون الكلمة مفردا وهذا المركب معرفا بها **قال** قدس سره
فيكون قضية الخ هذا متوقع على ما ملحوظ متصلا لان الطرف
اذا كان ملحوظا متصلا بحضر مجرد ضم الحكم الى قضية الى امرين
الملاحظ متصلا وضم الحكم اليه فيكون الاول قضية بالقوة القريبة
من الفعل حيث يطرح قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وان كانا اقرب بالقضية من طرح قولنا زيد عالم بشهادة زيد
ليس عالم من جهة التفصيل لكنهما ابعد من جهة انه لا يمكن ضم
الحكم ما لم يطرح الانظار بكل منهما الى التحليل فلا يحتاج حينئذ صيرورتهما قضيتين

الحاصل

الى حذف شيء واي فصل انه لا فرق بين ادوات التعقيب المذكورة في
في الثبوت من القضية اشتباه كان بدل في طرفي القضية الشرطية
من امرين في صيرورتهما قضيتين وهما التفصيل وضم الحكم
كذلك لا بد ما في القضية الاولى من امرين ايضا الاول
حذف الارتباط والثاني ضم الحكم فلا فرق بينهما والى هذا اشار
في قوله كما كان في صيرورتها قضية الى حذف الرابطة كما
سبق من ان القضية لا ترتبط بشيء ما لم يدخل الحكم **قال** قدس سره
اعلم ايدك الله تعالى اعلم ان اعتبار الحكم في القضية انما هو من حيث يتعلق
به الايقاع او الانتزاع وان فرضه ذهنا ليس من هذه الحيثية
موضوع انه فيها فقط فانه لا يمكن فرض الحكم الى الوقوع او اللاوقوع
الا بالادراك فيكون حاصلا الا عبارة عن ادراك انه ليس بواقعة
او ليست بواقعة كما صرح به الشارح في اول هذا الكتاب في هذا
الادراك حاصل الخ قد يراد بالادراك في قوله ادراك ان
النسبة واقعة مطلق الادراك بل الادراك المخصوص الذي يخرج
عن الادراك التصوري فلا اشكال **قال الشارح** رحمه الله قال ادوات
الشرط اه بمعنى ان ادوات الشرط والجزاء واخرجا اوات
الشرطية عن صلاحيتها لانفصال اي وحدة عن صلاحية اعتبار الحكم
فيها وقع معنى قوله كان حصة يصلح ان يكون قضية ومعنى قوله خرج
عن ان يكون قضية خرج عن صلاحية التعقد ما لم يعد الى الحال بقيود في جعله الشرط

ولا عموم في افراد الاوضاع بل الشرط مثل ان تكون الشمس طالعة والنهار موجود
ان يكون ما يحصل بالفعل من تقسيم الا واقع ان يشكك فيها بصدق اطلاق
القضية ههنا انما هو على سبيل التجوز كما ذكره الشارح والسيد
السند الشريف المنفصلة الدائمة هي التي يحكم لا بالاتصال بثبوت
المتصلة اللازمة يصدق على كل فرد من افراد المنفصلة الموجبة
الحقيقية مثل كون العدد اما زوجا او فردا وثبوت المنفصلة الموجبة
يصدق على كل من افراد المتصلة اللزومية ولكن كان
هذا انما هو حاكم اذ هو في فرد من المنفصلة الموجبة الحكم بسلب
الاتصال في كل من المتصلة اللازمة بالتنافي الا انا نقول المراد
الحكم بسلب الانفصال في القضية المتصلة اللازمة الحكم بالتنافي بين الجزئين
في القضية المنفصلة الموجبة انما هو كما يفهم من القضية صريحا دون اقتضاء
في ان القضايا المنفصلة الموجبة لا يدل على سلب الاتصال بوجه
التزاما وان القضايا المتصلة اللازمة لا تدل على التنافي بل
لا يدل التزاما ايضا فلا يصدق شيء منها طردا وعكسا وبهذا
يندفع ما قيل من ان ثبوت المنفصلة يصدق على كل من افراد
المتصلة اللازمة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا
لان ما يفهم منه صريحا هو الاتصال وسلب الانفصال يتحقق بالمعنى الاخر اما
الاستلزام في التقسيم فالتقسيم باللزوم **قال** وان لم
يكن مدلول الشرطية بحسب المستعمل طابقا لها المتصلة للحكم الواقعي فهي كاذبة بل

بالنسبة

بالنسبة اللغوية ولا يخفى عليك انه انما يحتاج الى من احتاط منه
لكن يرد اذا اعتبر ما يفهم من كلام الشارح من فهم المطلق الحملية و
المتصلة والمنفصلة على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم
ينقلونها منها الى السوالب لمشابهتها الى الموجبات في الاطراف
واذا اعتبر ما حكي لم يكن في كلامه الغائلة **قال** قدس سره يتوهم
من هذه العبارة الخ وانما قال يتوهم ولم يقل يفهم صريحا اذ يجوز
ان يحمل كلام الشارح على ما هو مرضي وهو انهم نقلوا هذه الالفاظ
من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجودها كلها
في جميع افراد هذه المفهومات اعني في الموجبات فلتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال الى اخر الكلام **قال الشارح** لمشابهتها
اياها في الاطراف اولا بها متقابلة لها اولان لاجزائها
استعدادا وقبولا للحمل والاتصال والانفصال كالق
مفهوم الحملية الخ اي قال ههنا كالق ولم يقل في الشرطية والمنفصلة
لان الملكة ان يحمل نوع على حدة لا يحتاج في حصولها وانفصالها
الى شيء والسلب الا اي ... لها وكذا الحال في كل شيء
بنفسه الى الايجاب والسلب بخلاف الشرطية والمنفصلة فانهما يحتاجان
لان فيهما ظاهرا فانهما لا ينضبطان ولا ينفصلان الا بها
قدس سره اعلم ان انقسام القضية الى الحكم ... ماخرج فليس ... عنه

39

شرح الشمسية هو ما كان مترددا بين النفي والاثبات بالجزم بالفعل
بمجرد ملاحظة المفهوم بالانحصار والاستواء اى ما لا يكون
كذلك فيستفاد انحصاره اى التتبع والاستواء وذكر [illegible]
على هذا المحل ان العلماء ذكر [illegible] بعد لا يحتاج
الى دليل وان كان استواءه فدليلها انها لو كان هناك
قسم ثالث لوجد بالتتبع لكن ما ظفر وكذا المقدم والملازم
طبعه اسمى كلامه وقد يرد الانحصار لحمله والشرطية ليس
حصرا عقليا لانه اذا لاحظ العقل مفهوم قولنا القضية
اما ان يكون طرفاها موجودين بالفعل او بالقوة او لا لم يجزم
بانحصاره اى بان لا يكون طرفاها موجودين لا بالفعل ولا
بالقوة بل يكون طرفاها قسمين بالقوة الموجودة من الفعل او
يحتمل ان يكون مركبة من مترددة باستعمال بالقوة الموجودة من الفعل
فلا يكون الحصر عقليا والتحقيق ان الحصر العقلي قد يكون بديهيا
وقد يكون نظريا وهو كثير الوقوع كتقسيم المتحرك بالجسم والطاهر
ده وهذا الحصر يسمى بالقطع وهو صرح السيد في حاشية
شرح المطالع في بحث السنت هذا المحل استوائي
اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة مثل هذه القضية
المردودة دليل ذلك على امتناعها قال قدس سره في وجه حصر الى العلوم

الحكمية

العلوم الحكمية ومتعارف اللغة العلوم العربية قال قدس الله سره ما يتبع في
كل حكم في وجه المنع ان مقال الحملية في الشرطية والحمل مقدم
على الكل قال الشارح رح يعني ان مورد كلام في السلب ما ادعى [illegible]
انما هو الوقوع او اللاوقوع وان الايجاب او الانتزاع فلو فرض
وروده على من قال هو ورد على الوقوع او اللاوقوع فلا بد
ان يكون الايجاب على الموجبة السالبة على السلوب الذي يدل عليه نقيض
واما وقوع النسبة ولا وقوعها الدرج في صورة القضية يكون مفصله
النسبة واحد او نسبتها لا يكون واردا على النسبة نعم ما ورد عليها
الوقوع الذي جزء لوقوع القضية التي هي التامة لكن الشارح لم يرد
بالوقوع هذا بل اراد النسبة التي هي تامة وجزء اخبر للقضية لكن
الكلام كما سيجيء بيانه قال الشارح رح ولكون للقضية جزء اى
قسمين من الاجزاء الاربعة وقوع النسبة ولا وقوعها بمفرد ذلك وكذا
الحاكم دون كان النسبة اى قسمين من الاجزاء التي هي مورد الايجاب
والسلب بعد ذلك قال الشارح رح والا فلان تدل عليها مادة الضمير
انما هو باعتبار الطرف التي المحكمة على الوقوع او اللاوقوع او
باعتبار المضاف اليه قال قدس سره من حصر التصورات التي هي
من شانها ان [illegible] فان قيل هذا على ظاهر لا يكون صحيحا اذ التصورات
[illegible] من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وكذا الكلام في التصديقات [illegible]

40

من سائر ما هي الكلي من حيث دلالتها على كذلك كما ان المعاني اذا اخذت من المقصودات
او المقصودات منها وحينئذ لا يراد منها نوع المقصودات والمقصودات وح
لا يلزم ان يكون كل فرد منها مخصوصا لان الكلي حينئذ لا اشكال قال رح
فصول الكلام ليس الجميع كونه ان ادلها الا ان الجملة التي هي مورد الاثبات
والسلب لا يكون الا اذا وجد اهلية حتى الكلام قال المحققين والمحشي حيث
الاجزاء المادية حتى يظهر الحصر ولا يلزم الا صح الى ذلك واو لان
الرابطة كما بين على ان التي هي مورد الاثبات والسلب اعم الموضوع اه والاولى
قال رح فكان قوله هنا الحكم اثبات كان او الحكم او ينظر الى الموضوع
نسبة الموضوع والاولى يرتبط النسبة التي هي مورد الاثبات و
السلب كما سببها بسبب الرابطة قال قدس سره لا لان دالا مطلقا الحكم منه
على ان معنى وضع لنسبة على ما حققه قدس سره انه حرف يكون نسبة جزئية من المفهوم
فيكون ح لا على العطف هو عليها الضمير اه الا ان الكلام
والسيد على الظاهر اذا النظر ان المراد المعنى الا صح والمصنف
اليه خارج كالبقر لانه لا معنى له الا عدم الاسناد من كلام
السيد قدس سره يمكن ان ح الا جزء النسبة انما هو الموضوع لفظا
خبر ما لا اصالة الا الحكم الكل من الموضوع وعليه سره
المطالع حيث قال الذي لا يحمل على العصور قال رح
لمو على المحكوم عليه الكلي السلاق والا الكان

الاولى

جمع

جمع الاسماء الدالة على الافعال ادوات والعلل قدس سره اشار
اليه حيث قال نعم قال رح فان الاسم اه اي الا ان اللفظ اه او
يكون بهذا الاعتبار اسما او كلمة كما هو على المثال المذكور فانه يدل على الحدث
المنسوب اليه المستعمل الغير المقترن كما هو بهذا الاعتبار اسم وكان في المثال
المذكور فانه يدل على معنى ثبت لكن بهذا الاعتبار كلمة قال قدس سره
اه سوق كلامه على كون بقوله الحمول تأمل قدس سره
فاللفظ الدال الخ لقائل ان يقول ان اراد ان اللفظ الدال على مجرد
النسبة رابطة فلا يكون الكلمة الوجودية رابطة لانها تدل على الزمان ايضا
وان اراد مطلقا اي اعم من ان يكون مع شيء اخر او لا لزم ان يكون
رابطة كل ما يلزم ان يكون اداة اذ تدل على امر مستقل ايضا وهو
الزمان فلا يصح كون شيء اداة لانه على الامر الغير المستقل والكلمة
الوجودية كما تدل على الامر المستقل تدل على الامر الغير المستقل فلا بد
ان يكون ذات الدلالة التي اعتبرت في تقسيم اللفظ المفرد الى
الاسم والكلمة والاداة انما هي المطابقة والا لزم ان يكون الكلمة والاسم
المشتق اداة والكلمة الوجودية لا تدل على النسبة بالمطابقة
بل بالتضمن فليتأمل قال قدس سره يقال الرابطة الخ بهذا صرح الشارح
في شرح المطالع حيث قال فيه فظهر ان ما خرج رابطة في لغة العرب
ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة اذ في قولك زيد الا غلام دالة على علمت

وسمو الاسناد ثم ان كان التركيب من المنويات في القضية الثنائية
كقولنا زيد قائم فان كان من المبتدا فهي بمانعة كقولنا هذا
مستوية ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها
على اضمار الرابطة في النفس اسمي الكلام وعلم منه ان الرابط
في كل جملة انما هي الرفع فان حيث رفع الموضوع دال على
الرابطة والمحمول والجمع بين اللفظ انه ان كان كل واحد من الموضوع
والمحمول مرفوعا يكون الرفعان معا دالين على الرابطة وان
كان احدهما مرفوعا يكون هذا الرفع دالا ويعلم ايضا
ظاهرا ان الرفع اذا كان بالحرف او تقديرا ما يكون الفصل
بلا انه ويعلم اتصال الدال على الرابطة بالمسانيد رفع
الاسم الذي وقع المبتدا محله قال الاسناد مدلول فيه
خفاء كما لا يخفى والظاهر ان الرابطة الهيئة التركيبية قال
قدس سره وما يتصرف منها الخ وهو اعم من التثنية والجمع والمضارع
وغير ذلك فتحتج ان يلزم ان يكون اسم الفاعل مثلا رابطة زمانية
مع انه لا يكون الا على الزمان بل هو خارج عن قولنا في
باب الكلم قال الشارح وجوابها ما ابه الخ فهذا الحكم كالسند
اذ توجد قضية لا يكون فيها مثل القضية التي حذف
فيها الموضوع او المحمول مع الرابطة وكذلك التي حذف فيها العقد مطوية

المحذوف

والمحذوف فيهما في حكم الملفوظ كما ان المحذوف من الرابطة فانه في
حكم الملفوظ ولهذا لم يعترف النحويون بالحرف في قولنا زيد قائم
فليتأمل قال قدس سره ووجه الجواب ان وقوع هذه الاقسام
قدس سره يوضح ذلك بمثل قولهم آه انما قال بمثل قولهم
ليشمل زيد احمد ابيه قال الشارح وهذا التقسيم باب الخ انما لم
يجعل هذا التقسيم تقسيما اوليا للقضية لان الموجبة والسالبة
ليس لها معنى مشترك بين الشرطية والحملية حتى يتصور التقسيم اولا
الى الموجبة والسالبة ثم التقسيم الى الحملية والشرطية فلسائل ان
لم يجعل هذا التقسيم تقسيما ثانيا للحملية باعتبار النسبة الحكمية لان هذا
التقسيم باعتبار المعنى والتقسيم الاول باعتبار المعنى والتقسيم الاول
باعتبار اللفظ واللفظ مقدم على المعنى قال قدس سره فيشمل الشبهة الخ
اذ اعتبر خصوصية المادة واما اذا لم يعتبر فيشملها قطعا
فان قيل انه يفهم من قوله الا ان في صحة حمل ما بينهما يصح ان يقال الموضوع
محمول لكن لا في هذه المادة وكذا الحال في السالبة وانت تعلم
اتصال المصادرة عبارة عن الحمل باعتبار خصوصية المادة و
التشكل لا حمل على صحة منها المصادرة منها قال قدس سره
فيشملها قطعا فعلم ان مراد هذا التقسيم لا يشمل جميع
اد مثل القضايا التي في المناكحات ليس فيها الصلاح وكذا الامر لا عند

فيحفظ

انما هل في الصدد ان يتبادر وما هو كسب في عم القابل والى طلب
لعدم فضل المغالطات لا تقيد لهم يلتفى طلب قطعا كما يفهم من كلام
السيد قدس سره في حاشية التجريد حيث قال الموصل الى التصديق ما
ان يوقع ظنا او جزما فالاول هو الخطابة والثاني ان وقع
جزما يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
والتسليم فهو الجدل والا فالمغالطة واما الشعر فليس موصلا
الى التصديق بل الى التخييل الى ان قال لكن يمكن ان يقال عنه
بان المراد بالقياس من هو مصدق بالعقد ولم يشمل الخطب
ايضا ولا اشكال قال الشارح رحمه وسور ما كل الجزئي اعترض عليه بانه لم يحصر
الاسوار فيما ذكر رحمه الله لان من الاسوار [illegible] والنكرة في
سياق النفي وكل ليس بسور ايضا وكلام العرب لكن لم يذكر الا ما
هو مشهور رحمه قال او يكون سلبا عن البعض ثابتا للبعض الاولى
ان يترك [illegible] ثبتا للبعض حتى يتوجه السؤال المذكور فيما بعد فاعلم
قال الشارح رحمه ويكون دلالته عليه بالالتزام اعترض عليه بانه لا يلزم
مما ذكره ان يكون العلم يرجع الى سلب الكل مستلزما لسلب جزئي فلا
يكون فيها دلالة المراد قال رحمه واما اذا ادخلت [illegible] العام اي
رفع الايجاب الكلي [illegible] مما السلب الكلي والسلب عن البعض
مع الايجاب للبعض [illegible] او ما [illegible] لكن الا [illegible] اللازم العام الى الاخص

لرفع

لرفع الايجاب الكلي قال الشارح رحمه وعبارة اخرى اصح من النظم
من العبارة ان هذا الدليل بعينه يجري في المذكور وهو غير صحيح والجواب
عنه ان الشارح لم يرد ان هذا الدليل عبارة عن كون
المذكور بل اراد انه عبارة عن الدليل الذي في قوله واما اذا ادخل
على سلب الجزئي بالالتزام فلانه اصح والاحقاء [illegible] ان هذا الدليل
بعد ذلك الدليل بالكل فافهم قال الشارح رحمه واذا فارق
السلب عليه في [illegible] هذا التصحيح في بعض نسخ ان البعض افل
على [illegible] انه رحمه نظرا الى المعنى [illegible] السلب
مقدم على البعض قال الشارح رحمه بالالتزام فيما ذكرنا آنفا قال الشارح رحمه
فكذا [illegible] قال بعض الافاضل اي قال للتنبيه على ان البعض المضاف
الى الموقف نكرة لئلا [illegible] والابهام لان البعض ليس بموضوع بل
الموضوع هو الانسان والبعض سور ولعل مراده ان القاعدة
هي ان النكرة التي في سياق النفي يفيد العموم وههنا ليس كذلك لان
الذي يفيد العموم ههنا الموضوع الا السور وهو لا يخرج عن
[illegible] اذ لا يسكت الى البعض [illegible] على حده واذا وقع في سياق
النفي يفيد عموما مستندا بالعموم الموضوع فههنا نكرة [illegible] وقع
في سياق النفي يفيد عموما مستندا بالسلب الكلي [illegible] ما
[illegible] مثل [illegible] الى [illegible] الخصوص [illegible] احكام [illegible]

عليه مع وجوده صدق المفهوم لكنه مشابه بكره اذ لا فرق بينهما في المعنى
فليتأمل قال قدس سره هذا الكلام ظاهر في ان ما علم اللغة
هي ان النكرة اذا وقعت في سياق النفي افادت العموم لا ما هو كالنكرة
قال قدس سره وان اراد الشارح توجيه هذه العبارة لا تنكر
المقيس لان اصل المعنى لما تبادر من كون الانسان جزء الجنس
والاخر تبادر من كون الحكم بجميع الافراد وكذلك في معنى الانسان
ونحو خبرا فلا احتمال للمعنى الاخير قال الشارح في حمل السلب كما هو
الى البعض واراد علماء المنطق السلب قال السيد لا يعتد بظهوره
فاعلم نفس قولنا الحيوان انسان مهملة مع انه لا يصح للطبيعة بحسب
اعتبار الصلاحية لا باعتبار المواد بل باعتبار ان الحكم على ما صدق
عليه من الافراد ولا شك ان المثال المذكور يصح كلية بهذا الاعتبار
وان لم يصح باعتبار هذه المادة وايضا يجوز ان يقال ان الواو
بمعنى او قال قدس سره والحق ان الحصر ما يرجح اعلم
ان المحل الذي هو القضية الطبيعية بمعنى كالحمل والقضية المتعارفة
الا دل الا ... كقولنا الحيوان جنس والاتي كقولنا الانسان
حيوان ناطق قال قدس سره لكنه لا يصح قال بعض الافاضل ظاهر
هذا الكلام يوجب ان المهملة تصدق الطبيعية لان اللفظ الموضوع
للمفهوم الكلي اذا لم يكن مقرونا بالسور يكون المفهوم منه هو الطبيعة

وله

وله انه اذا لوحظ قوله هنا لم يتوجه السؤال قال قدس سره
هو طبيعة الانسان اي طبيعة الانسان من حيث هي في ضمن
الافراد قال قدس سره فالحق انحصار القضية في المحصورات والمهملة
اذ معنى قولنا كل انسان نوع ان كل واحد من الكل المجموعي لم يكن
من الافراد ما لا ريب لان مفهوم مجموع الانسان لا يتصور له
افراد حتى يكون محصورة او مهملة وطبيعة لا يكون ايضا لها
لانه لا يكون من اقسام الطبيعة ويمكن ان يقال ان هذا اصل مفهوم
الانسان ولكن اذا نظر الى مفهومه يمكن حمل الكلي عليه كذلك مفهوم
مجموع الانسان في افراده اذا نظر الى مفهومه يمكن فرض الكثرة واذا
نظر الى ما هو فرد له وهو افراد الانسان مفهوم المجموع لا يمكن فرض
الكثرة ولكن حاصل ان هذه القضية مهملة اذ الحكم فيها انما هو
على الموضوع الاول للموضوع بحسب فرد كالواحد قال قدس سره
ح في المتن الح قال بعض الافاضل لان الطبيعة على مقتضى تعريفه
هي ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول نحو قولنا الانسان
حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تفسير الشارح هي
ما يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال
المذكور اولا كقولنا الحيوان جنس انتهى كلامه وفيه نظر اذ في مثل قولنا
الانسان حيوان ناطق الحكم على الطبيعة لا يصلح للكلية والجزئية لانه لا ... الا

العرفية

في الطبيعة على منتقض بتقسيم الفص وكيف لا والا لزم ان يكون تقسيم الكل
باطلا مع انه قدس سره صرح بان تقسيم الشارح احسن والظاهر ان
الاحسنية انه سوء السؤال المذكور على تقسيم الكل حيث قال لانه
يصدق كله وجه والاسوء على تقسيم الشارح قال قدس سره
والا في قسمى المحصورات يرد عليه انه تخرج العلوم عن الطبائع
في قسمى المحصورات ايضا حيث قالوا الكلي الطبيعي موجود لا باعتبار
ان هذه المسئلة بل ذكرها بالعرض لانا نقول يفهم من كلام
الشارح في بحث الكلي العقلي والمنطقي انه من مسائل الحكمة حيث
قال والنظر في وجوده خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
نعم في صحة هذه المسئلة الاتي عن بحثنا الا من عنوان الكلي
الطبيعي موجود لا مرعى الكلية للمسئلة يجب ان يكون كلية قال قدس سره
وايضا الشخصية مقوم للنوع يرد عليه انه قدس سره لم يعتبر ان
الشخصية يكون صغرى للشكل الاول في هذا المقام حتى لا يحتاج
الى هذا القيد اعني في الطعام ويمكن عده الكبرى مال الطبيعي
وضع صغرى لو ايضا كما قال الانسان نوع وكل نوع مشعر
الافراد فالانسان مقول الافراد وهو قدس سره بصدد ترجيح
الشخصية فيجب عليه ان يثبت للشخصية شيئا لا يكون في الطبيعية وهو ههنا
وجود في الخارج لان الموجود بحسب المقال المذكور انما هو من حيث يزيد ان

الجزئي

لان الجزئي لا يقع محمولا عنده نوقش ههنا بانه لا يصدق الكبرى
ههنا لان كل ما عد نوعا مسمى بنوع حيوان وكون الانسان مسمى بنوع
عن الحيوان قال رحمه الله في بحث المحصورات انما ذكر
الموجبة الكلية لشرفها ولا لان ذكر الموجبة الكلية ويقاس عليها
قال رحمه الله لكانهم قالوا الكل موضوع محمول هذا الحمل منبئ عن انهما
انهم اذا قالوا كل ج ب كانهم قالوا هذا اللفظ اعني قولنا
كل موضوع محمول وما سهما انهم اذا قالوا كل ج ب كانهم قالوا
كل انسان حيوان وكل فرس صاهل وغيرهما قال قدس سره ولعل التاخير
الشرح لا لانه يختار بل يصح ان يكون لئلا يتركب من كون في
البسيط مرتبة قال الشارح رحمه الله تصور مفهوم القضايا في الشرح
الاول اما للتوضيح او للتفسير وانما ما كان للشرح عن سهو لانه يريد
القضية تتقيد على وجه الاول ان ج والموضوع والمحمول عن خصوص
المادة وبلا حظ القضية بان الموضوع محمول وج ب وغير ذلك
والثاني ان يلاحظ خصوصيات القضايا بمفهوم كلي وجعل آلة لملاحظتها
فان كان المراد الاول فلا يكون السهو والتعليل في قوله كانهم الخ
وعدم ولهذا اصار صاحب الشرح على ظاهره وان كان المراد الثاني فلا
يكون التوضيح والتفسير جدا وكذا الحال ان كان المراد الاعم فالحكم
وكذلك قدس سره لا بد له فايدة غيرها بفهم ظاهر انما ادخلها كان في المراد والمفهوم

يكون الحمل معنى صحيح لكن لا فائدة فيه وهذا غير ظاهر قال الشارح رح لعطس
مترادفين صح ح ما قيل اولا لاما يمكن ان يراد بمفهوم ج و ب
مرادفهما اذ طو ان يكون احدهما مفردا والاخر مركبا كمعنى الانسان
حيوان ناطق لا مرادفين ع للمفرد والمركب للتفاوت بينهما بالاجمال
والتفصيل نعم لا اتحاد الوضع في الترادف في الوضع مما ليس
محلا لان وضع المفرد شخصي ووضع المركب نوعي وفيه اشتراط قد يكون
وضع المفرد نوعيا كما في المشتقات ولعل الشارح اشار الى هذه المناقشة
حيث ترك الترادف في قوله فالاولى قال قدس سره اي مفهوم كل منهما
ح بالاتحاد والمقصود بيان المصداق وقوله اي كل منهما ح بيان الاتحاد
اي الاتحاد ساقط قال قدس سره وهو مستبعد جدا اذ المتبادر
من لفظ كل انما هو المعنى الاول كثيره فسيما اذا ههنا المتبادر في العلوم
قال قدس سره والا لم يكن ههنا حمل صحيح فانه يصدق من مفهوم الانسان
حيوان ناطق اذ هو حمل بحسب المعنى كما سيصرح قدس سره ومع ان المراد
بان مفهوم الانسان هو مفهوم حيوان ناطق فالاولى ان يقال اذا
فلما ح ب فلا ان يقال بان مفهوم ج مفهوم ب اذ لا يصح
اما ان يكون بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب المعنى في الحمل اولا
فان كان الاول يكون القضية مستعملة معتبرة في العلوم وان كان الثاني
لم يكن هناك بحسب المعنى حمل بل بحسب اللفظ قال قدس سره فالاولى التصريح بانه هو

باعتبار

باعتبار ترك لفظ كل اولا وظاهر ذكره قوله ولا نزاع فيه ايضا
ح والا لم يكن متفرعا على ما قبله مع ظهور ان يقال الاولى
ان يذكر ههنا كذا العلم قال الشارح رح ضرورة ثبوت الشي
لح فان قيل ظاهر ان الثبوت نسبة بين الشيئين المتغايرين
ولا تغاير بين الشي ونفسه فلا يصح قولهم ثبوت الشي لنفسه
ضروري والجواب عنه ان التغاير بالاعتبار كاف في
تحقق الثبوت بين الشي ونفسه وان لم يكن تغاير بحسب الذات لكن يجوز
ان يكونا متغايرين بالاعتبار كما في هذا المقام قال قدس سره
سواء انحصر فيه او بالعكس اي سواء انحصر ما صدق عليه الموضوع
فيما صدق عليه المحمول او لم ينحصر وانما لم يتعرض لعله الشق النقيض
التي يكون موضوعها اعم من المحمول قال قدس سره وهو ايضا ليس
من القضايا المعتبرة اي كما ان القضية التي يتحد بالذات احد
من الموضوع والمحمول افراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية
لا يقال اذا قلنا لح الانسان لم يذكر هذا السؤال وقيل
بحث منع القضية كما لا يخفى نعم ان قرر السؤال كما قرره بل
هو مناسب ههنا لانا نقول ان هذا السؤال بحسب المناظرة ليس
بصحيح اذ لم يذكر ههنا مدعى ودليل حتى يتوجه السؤال نعم يمكن ان
يقال ان الكلام مع الذي لم يلاحظ هذا السؤال وليس بلازم ان يكون هو الايجاب

اي مساوقة على المعاني وهو لا يعتمد **قال الشارح** ده الاصل اي الجليب
هو ودخول الى المدعي يستلزم لان يكون بعض الموجود في الاول باطلا
حلا لكون المدعي مقتضيا وحمل ما قال المحشي على ان المدعي هو كونه
والمعتبر الاولى اشارة الى ان الموضوع على المحمول واس ان ره
اليه انه يعتبره **قال** قدس سره كما هو هو كما ان الظاهر انه اراد به
المفهوم سواء كان في الذات او الوصف وسواء كان ذهنيا يتعلق
الوجود به وقت كونه الاثنين مثلا او لا يتعلق اصلا كمفهوم العنقاء
مثلا فانه لو وجد في الخارج كان متحدا مع العنقاء فهو لم يكن محكيا
كمفهوم الممتنع فانه لو وجد في الخارج لكان متحدا مع مفهوم الممتنع فهم
نظرا لا لهم ان الوجود اذا تعلق بالوصف يكون متحدا مع وجوده فيهما
مثلا او تعلق الوجود بالمعنى لا يكون وجوده مع وجود الموصوف
واحدا ولهذا قال قدس سره ان الحمل في الواقع معنى الاتي و
يحسب الوجود الخارجي تحقيقا او تقديرا وفي الوصف بمعنى الآخر
لكن لا يعرض مرتبطا بما نعلم بالبداهة ان مفهوم الحمل في كل واحد
فاني مستقيم الحمل في الحمل على الاخص علاوة مع الكل ولكن الحمل ما ذكره
لم يرد ان الاتحاد في الذات يعني صحة الحمل والاتصاف في الوصف
على معناه بل اراد ان كلا واحد في الحمل في الذات والوصف لازما
غير انه وهذا للاستلزام في الحمل **قال** وعلى هذا بنى على ما ينبغي طلبه

قال لزيد

قدس سره اراد على الذات فقط الكلي [illegible]

لزيد **قال الشارح** والافراد الشخصية مهملة هيهنا اصالة حمل
وبيان الحكم على الافراد الشخصية الصنفية كان نوعا او على
الافراد الشخصية النوعية والصنفية كان جنسا قريبا او على الافراد
الشخصية النوعية والصنفية الجنسية كان جنسا بعيدا
الا ان يقال ان المراد بالنوع اعم من النوع الحقيقي وان المراد بالجنس
اعم من الجنس الحقيقي حتى يندرج فيه الاصناف **قال** قدس سره يتعلق
بالاحكام على الكليات كما في هذا الفن مثل قولنا كل نوع كذا وكل
كلي كذا فان الحكم انما هو على الكليات فقط **واعترض** بان المقصود
تحصيل القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن
فلما كان مرادهم منها ساقطا بينهم لم يحتج الى ان يبوب بتعليم ونظر
اذ موضوع العلوم الحكمية القضايا التي الحكم فيها على الكليات فقط وكل
الكلي الطبيعي موجود والكلي المنطقي ليس بموجود او موجود على ما ذكرنا
قال الشارح وحيث كان لا يستعمل الخ الظاهر بالقضايا التي تتحد فيها امور
شاملة مثل قولنا كل انسان حيوان فان موضوعه الطبيعة لانه ليس في التعمية
بل لا تستعمل **قال الشارح** ومعا العقد عند الشيخ قال الشارح العقد
في شرحه للمطالع مراد الشيخ ان الحاجة موضوعا بالفعل انما يحسب
الموضوع بالوصف مما يحكم عليه في الكليات انما يكون منزعه

47

سيما السطحيات لم يلزم صحة الحكم لكون سبيلها هو الاعتبار مثلا اذا قلنا
كل اسود كذا دخل فيه الرومي مطلقا عند الفارابي وعند الشيخ اذا فرضه
العقل اسود بالفعل على ما صرح هنا بانه يلزم كذب قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او السطح بل صدق الدائم لا يمكن ان يكون انسانا
مع انه ليس بحيوان واجيب بان المراد بالامكان ما يقابل الامتناع
لا ما هو المعترض من العقود المقابلة للفعل ولا شك ان الدائم لا يمكن
صدقه على السطح الا [illegible] **قال** قدس سره مخالف للعرف واللغة الظاهر
ان هذا [illegible] الالتزام على ما هو [illegible] التام اذ لم يعلم الكسوف واذا
الطلوع [illegible] ليس متصف بالسواد ازلا وابدا وان فرض العقل
متصفا به **قال** رحمه من الافراد الممكنة لا الواجبة [illegible]
[illegible] النقيضة التي لا يمكن موضوعها الا فرد واحد **قال** رحمه
اما الموجبة فلانه قال مطلقة [illegible] الكل
اذا كان امر انسان لا يكون النقيض [illegible] كلما كان [illegible]
فهو صادق في [illegible] اذ [illegible] العقل [illegible] الا ان
لا محالة ان يكون [illegible] كلما كان [illegible] حيوان في [illegible] العقل
الا ان [illegible] الصدق [illegible] الحيوان في العقد صادق في
وسلب [illegible]

في عقد

في عقد الحمل [illegible] لم يلزم كذب العقد المذكور لان معناها [illegible] ما هو
انسان بالفرض حيوان [illegible] **قال**
قدس سره لا يكون الحكم [illegible] الحكم ههنا بمعنى المحمول الا انه [illegible] هذا
فلا يكون الحكم [illegible] **قال** قدس سره وهذا القصد [illegible]
[illegible] افراد الامكان [illegible] صدق الحكم اذ من
جملة افراد الموضوع ما يكون موجودا بالفعل ولا يكون متصفا بالعنوان
[illegible] الا [illegible] حيوان فلا يكون [illegible]
القضية صادقة [illegible] بانه اذا [illegible] الافراد بالامكان [illegible]
[illegible] الذي لا يمكن اتصافه بالعنوان [illegible] الوجه
من [illegible] العنوان [illegible] ههنا [illegible] **قال** قدس سره
او [illegible] صدق [illegible] بمعنى [illegible]
قال [illegible] لا [illegible] الا ان
[illegible] الخارج [illegible] **قال** قدس سره
[illegible] مطلقة [illegible] اذا [illegible]
المحمول [illegible] الموضوع [illegible] يكون [illegible] الموضوع
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] العقل [illegible]

الموضوع موجودا اصلا فهذا الشرط وشرط هو كلمة لو وجد منهم
المراد ونبه عليه الشارح رح في شرح المطالع ان النقض عين
الجزء الاخير من القضية وهو الوقوع او اللاوقوع في الالي
والسلب ويسمى كلامه لانه رح كل قضية من العقد ولا يكون الحكم
قضية مقصودة فلا يجري فيه هذه الفائدة نعم على مذهب الحكمي من فرقه
فانهم قال الشارح لم لم يكتفوا الخ غرضهم ان كلما هو مستلزم
يصدق نقيضه لنو مستلزم للصدق بعلمه سواء كان ذلك الصدق
بالضرورة او بالدوام او غير ذلك فلا اشكال قال و هو خطاب
والشرح الخ نقل عن بعض الافاضل انه يجوز ان يكون خبر المبتدا
اعني لفظ الخ فالمقام الجزاء ويكون قولنا كان ح
عطفا على الشرط وح لا يلزم في عطف توضيح الحكم الاتفاقي و
يحصل الفائدة المذكورة من كلمة لو وكذا يجوز ان يجعل قولهم
كان ب خبر المبتدا اعني لفظ هو و هو ايضا يقوم مقام الجزاء
اشتراط الخ فلا يكون ايضا في عقد الحمل الحكم الاتفاقي
الذي هو غير مقصود منه فاعلم قال الشارح لكن ح ب في الخارج
يفهم من هذا الكلام ان الظاهر ان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
في القضية الحقيقية يكون في الخارج مع انه لم يكن لاتصاف انما

بالعنوان

بالعنوان في نفس الامر كان فيجب حمل الكلام على خلاف الظاهر
اي كلما وجد في الخارج صادق عليه ح صدق عليه ب في الخارج
كما صرح به صاحب المطالع لكن مراده ما ذكره حيث قال يعني لما كان
الخ بابه عن ذلك مراده ما ذكره يعني لما كان لا يخفى عليك ان
هذا التوجيه كلام الشارح الا ان يقال ان ما شاء الكلام في واحد
فقط ان صدقها بالا حوال يكون لشاره الله قال الشارح لاعتبار
فيها الخ يعني ان القضية القائلة كل ج ب معتبرة بحسب الحقيقة
بحسب الخارج قاعدة والقاعدة يجب ان يكون عامة وكان
الواجب عليهم ان يحكموا على جميع القضايا مع انها تخرج عنها القضايا
المذكورة واجاب عنه بعض بان الحكم فيها انما هو على القضايا المستعملة
في العلوم غالبا والقضايا المذكورة ليست منها وانما يجب عن جميع
القضايا ليكون القاعدة عامة ولا يمكنهم ادراج القضايا المذكورة
بسهولة في القاعدة وقال بعض الافاضل المحشي بان بدل الحط
الظاهر اي ما لا ما ذكره من عدم الاستعمال في العلوم دليل
عدم الاحتياج الى بيان حالها لا على عدم القدرة عليه فيه ان ما ذكر
من ان الحكم انما هو على القضايا المستعملة غالبا والقضايا المذكورة
ليست منها الا انه لا يتعلق الغرض بها عدم الاحتياج وعدم القدرة بل التعيين

ان المحكوم عليه ماذا وح لا يخرج عنك المكاسب سوى هذا الا ما ذكره
او منشاء عدم التعرض للقضايا المذكورة حيث انما هو عدم سهولة انواعها
في العادة كما اشار اليه المدقق حيث قال اذ لا يمكنهم الحكم وكشف
حدود العقود عادتهم **قال قدس سره** الافراد الموجودة في الذهن الحق
المراد بالموجود الذهني ان يحصل في الذهن لا يكون حصوله
في الخارج سواء كان حاصلا فيه ابدا كالافراد العلم او لا يكون حاصلا
فيه بل يستحيل كما في قولنا كل ممتنع معدوم حكم كما يصدق الحكم
على الافراد الموجودة في الذهن لا يمكن صدقه وبناؤه في جميع
الحمليات لا يمكن الافراد المحققة المقدرة الكلي اذ لم يشترط فيها امكان
امكان الصدق وهكذا حققه بعض الافاضل وفيه نظر اذ يلزم ح ان لا يكون
الا في مخصوصة و السلبية اذ يمنع فيهما قضايا لا يمكن صدقها
باعتبار الاعتبار و هي التي موضوعاتها ممتنع الاتصاف بالعنوان
كقولنا شريك الباري ممتنع **قال قدس سره** والاولى ان يحمل على ان
هذا الحمل للمحقق الطوسي في تعديل المعيار ادعى ان هذا التخصيص
هو مذهب المتعارف الذي يستعمله الجمهور من المحصلين واعترض عليه
ان الاحوال ان كلي الافراد الذهنية والخارجية لا يلزم ان يكون لازم
الماهية **قال قدس سره** بل الموجود العموم والخصوص الذي ذكره الحق ان اسم الا ان الصدق يختص التحقق في

المذهب

في المذهب و اما ح حكم بمفهوم الخصوص العموم وسائر النسب المذكورة
فيما قبل كون اعتبر حيث صدقها الى عقدها في الواقع مثلا لا يكون الخصوص المفهوم
من كلية انما جعل الحكم اي تعين حال الخصوص انما هو باعتبار عقد
العموم اي العموم والخصوص المعتبر عندهم انما هو بحسب الصدق لكن
وح يكون الخصوص حينئذ اذا لم يعتبر والنسب التي قد تعتبر باعتبار
لحوقها والدائم لم يعتبروه اي الصدق بمعنى التحقق لا يتصور
في المذهب وهو حق بانه يمنع الحكم لا يتصور في القضايا ادعاء الخصوص
فيهما اضافي اي كما يكون في القضايا اي العموم والخصوص بحسب الحمل انما
هو في المذهب لا في القضايا وبعضهم ورد في القضايا مالا
يتصور **قال قدس سره** معنى السالبة رفع الايجاب اي الحكم قبل لو كان السلب
رفع الايجاب لزم السالبة في كل سالبة لان الايجاب البتة
الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق سلب لا يتحقق
الايجاب فيلزم السالبة في كل سالبة احال سالبة وجوابه في
شرح المطالع بانه فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه
فان المعترض جزء معنى والايجاب ليس الا جزء مفهومه بل هو جزء
مفهومه حيث يلزم التحقق لا يتعقله الا مضافا اليه ولا اثبات الا
ما يتوقف تعقله على تعقل جزء السالبة الايجاب ونوع السلب الوارد عليه

و موضوع مسئلة مشتمل على موضوع المسئلة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف
على تعقل الموضوع فالاولى ان تعتبر في المسئلة انه مرفوع لا على انه
مرفوع لا على انه موضوع فلا ينافي ما نقل اصلا و سوق كلامه ان المراد
بالموضوع اما متعلق الادراك التصديقي فهو كما لا يكون جزء
الدراية لا يكون جزء المفهوم كما لا يخفى واما متعلق الادراك
التصوري فهو كما يكون جزء المفهوم كذلك يكون جزء لما صدق عليه
والظاهر ان المراد بمتعلق الادراك التصوري وهو ليس جزء
الدراية الا الموضوع فليتأمل **قال قدس سره** مباينة وهو اي يصدق على مفهوم
المباينة بجزئه فلا يرد ان التباين الجزئي انما يتحقق اذا كان مميزين
عن خصوصية الفرد ومما يتكلم فيه ان النسبة يكون
بينهما عموم من وجه **قال** واما صحته فتتحقق لكون ان يقال ان الحمل
والسعر على الافراد من الامور الثبوتية لان العدم فرع الوجود
من الشعر عن طرف العدمي بالعدمي عدولا عن الحمل وسمي معتبرة
ايضا ووجه التسمية ظاهر **قال قدس سره** واما اصل العنوان فيتحقق لا بوال
لا مصدق لها الافراد اذا اعتبر عنها تارة بالكاتب وتارة
باللاكاتب والا يلزم اجتماع النقيضين لانا نقول انتفاء
الافراد بعنوان لا حظها لا يدل على انتفائها بالنقيض على كلا التقديرين

لا يلزم

لا يلزم انتفاء الافراد بهما في وقت واحد فلا يلزم اجتماع
النقيضين **قال قدس سره** فلان الايجاب لا يصح الخ يتوجه عليه انه منقوض بالقضية
الحملية فان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع والجواب ان الحملية ليست
مقصودة الا بالقوة اي ليس فيها الا موضوع ومحمول بالفعل على
ما صرح به الشارح في شرحه للمطالع ويرد ايضا انهم صرحوا بان
السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع مع انها موجبة فلا يصح على معدوم
قال السيد قدس سره في حاشية التجريد ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع
لان حقيقتها راجعة الى السالبة ضرورة ان سلب الشيء عن آخر
يستلزم انتفاء الآخر بانتفائه وكذلك الشيء عنه وبالعكس لا اختلاف
بينهما الا بالاعتبار ولا شك في ان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع
فكذا ما يلازمها وقال في حاشيته على هذا الموضع يعني كما
ان سلب المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجود الموضوع حال السلب
كذلك انتفاء الموضوع بسلب المحمول عنه لا يقتضي وجوده
حال الاتصاف بهذا السلب لانه لازم له مساو واما اتصافه بعدمه
لا جل الحكم بالانتفاء او الاتصاف كذلك شيء آخر يقتضي كلامه ان
ضمير ما يفهم من كلامه قدس سره ان في السالبة المحمول وان الدال على لازم
ولا يلزم من ذلك ان يكون السالبة المحمول سالبة وكلامه على ما يرى ان يقتضي

الموجبة المعدولة وبين سالبة المحمول فلوضوح فكيف يلزم ان لا يتحقق
الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع مع انك قايل لو ما ثبت
بين سالبة المحمول ومعدولة فرق على ما صرح به الشارح في شرح
المطالع من ان صورة سالبة المحمول الموضوع والمحمول والنسبة
الايجابية ورفعها ثم يعود ويحمل ذلك على الموضوع بخلاف معدولة
المحمول فانها لا يرفع فيها المحمول عن الموضوع فعلى هذا الوجه مسلم
لكن لا يجدي نفعا في المقصود وهو الفرق بينهما في اقتضاء
الوجود وعدمه وقال بعض الافاضل الى المعدولة المحمول
يقتضي وجود الموضوع لاقتضاء الحكم وهذا الوجود كاف
للايجاب فيكون حال السالبة لا يصح على معدوم على الاطلاق
محققا وتوهم ما له ان هذا لا يصح اذا كان سالبة المحمول
جعله واحدا اذا كان بصورة او خارجه او غير ذلك فلا يصح
كما لا يخفى ويتوجه ايضا ان هذا بعينه جار في معدولة
المحمول لوجود الموضوع في حال الحكم كاف مع انهم صرحوا
بانها تقتضي وجود الموضوع الذي غير هذا الوجه اعلم ان الشارح
التفتازاني ذكر في بحث هذا المقام ان الظاهر ان هذا القول
مخصوص بالمحصورة الى خارجية المعتبرة في العلوم اذ الذهنية كالحقيقية لا يجب فيها الموجود

الاتصور

الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كونها
شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك في القول
بانها سوالب ثم اذا الحكم انما هو بوقوع النسبة او لا وقوعها
وفي حاشيته على الاصفهاني على ان احكام الامثال في انه نحو ان يصح
الا على المعدوم في مثل الخارجي المعدوم فيها اتصاف شيء اخرى
كاتصاف فرد المعدوم بمفهومه والحاصل انه اذا لم يكن شيء موجودا
اصلا لا يتصور اتصاف شيء بل لا يتصور انفصال شيء به وهذا الكلام
عندي تامل والتفصيل في محله ذكره في حاشيته على المطول
وصرح ايضا الامام في شرح الاشارات حيث قال ثبوت الشيء لغيره
فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت لم يثبت لغيره
فاختصاص هذا الكلام بالقضية الخارجية والحقيقية يحكم بامل في هذا
المقام ولا يسع فيه فارس مطارح الانظار ودونه خرط القتاد
قال قدس سره سواء كان صحيح هذا الكلام مخالف لما نقلنا عنه
من حاشيته على الاصفهاني ومن حاشيته على المطول قدس سره قال فاجاب
اصح هذا الكلام بحث انه يدل على انه لا فرق بين الموجبة الذهنية
وان السالبة منها فلا تقتضي الموجبة الذهنية وجود الموجود الذي لا يخفى
ان ثمه هو محال لتحقيق السالبة تحقق لا يخفى عليك ان هذا الحكم قال هذا هو الكلام في الحق

في تجوز ان يعبر في اللفظ بالمعنوي وجه اخر وهو ان الحكم في المشهور
بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع قال بديهة ان الادراك انفعال والحكم
فعل وجه اخر وهو ان النسبة عبارة عن الصوت وهو وصف
للمحل لا للفاعل المباشر للوضع فكان المكتسب يتصف كالعرض والافراد
في ان الحكم يتكيف بحد المثال الى الكسب والاول سبيله
الكسب والاول بلا ذات وكان للسامع يكون اشارة الى ان هذه
الارادة اكثر استعمالا في العلوم الحكمية والدفع يتوهم ان الجهات
متحدة في العدد وما لنا بها قال ومن جملتها لا يقال حدوث
العقد وكذا ما قرره ان هو ما عسى ان يطابقه نفس الامر المطابقة
حكمت بمضمون عبارة بحاله لا ما يقول الى في الفصاحة مقيدة واذا
لم يطابق العقد فلا يطابق الصدق او حكم العقد لا يقال اذا لم يكن الجهة
مطابقة للمادة لم يكن فلا يتصور كذب العقد باعتبار الجهة لا بمعنى
لا مر ان الجهة لو لم يطابق المادة لم يكن الحكم على كيفية في نفس الامر اذ المراد
ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه الكيفية الثابتة في نفس الامر هي مادة سواء
كان صادقا او كاذبا لان الدال قد يتخلف لا ان يكون قطعية حتى
لا يمكن تخلف المدلول عن الدال وكذا الحكم العقد فانه لا يجب ان يكون مطابقا
لنفس الامر من الاسباب اليها في الجهة ان في نفس الامر ما هو في موضعه

الكيفية و

العقد

العقد وسوق اللفظ فلا يتوهم ان الاخبار مطلقا لا يجب ان
يكون ثابتا في نفس الامر قال ثم اذا وجد في اللفظ ما يفيد انه
يفهم منه ما يدل على الكيفية لان الالفاظ موضوعة للمعلوم فيشتمل
ان يحمل الصور في مواد اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور على
المعلوم وهو المحقق في محله وهو ان الالفاظ دالة على الصور
الذهنية بالوضع وهي دالة على الامور الخارجية دلالة طبعية
اي ذاتية ويمكن ان يقال المراد بالدلالة في قوله يدل على الكيفية
اعم من ان يكون وضعيا او طبعيا وبالصورة معناه المتبادر وهو
حاصل الحواشي المعتبرة عند البعض اي الامر الخارجي المعلوم اذا
وجد في اللفظ او رب عبارة يدل على الكيفية مطلقا اذ الالفاظ
انما هي تدل على الصور اي المعلوم بالوضع وهي تدل على الامور
الخارجية بالذات فالالفاظ تدل على الامور الخارجية مطلقا وكذا
يجوز ان يحمل الصور في مواد واما ان كان يصح على العلوم الصادقة
قال وان كان الصور العقلية يحتمل ان هذا الكلام يشعر
بحسب الظاهر ان المطابقة وعدمها يجريان في التصور مع انهم صرحوا
انهما مخصوصتان بالتصديق لنا فلعل بحسب الذكر او يجوز ان يرجع
المطابقة وعدمها الى العقد بل يحمل كلام الشارح على ما ذكرنا كما لا يخفى قال النفي

اما بسيطة الخ المراد بالقضية البسيطة والمركبة عليه قوله القضية
البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط المراد بالايجاب
المدح كقولنا كل انسان حيوان بالامكان العام الخ وكقولنا
لا شيء من الانسان بمستقيم النظر لا دائما وهي التي يحكم فيها
بضرورة الخ اعلم ان القوم فسروا الضرورة بما هي اذا دام الخ
المحمول عن الموضوع لذاته واعترض عليه بانه يلزم على هذا التفسير ان
لا يكون الحكم في قضية التي ذكرنا ها ضروريا فيها هو لا يلزم من
فرض وقوعه محال لان الحكم على هذا التفسير لا يمتنع انفكاكه عن
الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه
يلزم المحال واجاب الشارح رحمه الله بان القوم لم يفسروا المطلق الضرورة
بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زايد في الاخص لا يوجب
اعتباره في الاعم وانما اعتبروا في الضرورة المطلقة هذا القيد
لانه لو لم يعتبر لا يشمل الدوام على الضرورة لان الدوام اما ان
يصدق في مادة الوجوب فقط او في مادة الامكان فان كان
في مادة الوجوب فقط وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام
الوجود او دوام العدم والدايم الوجود والواجب الوجود لغيره
لا الى ... كالموجود الدائم اللزوم يسمى فالشرطية كلها عموم بوجه واما العدم

الخ

الخ لعدم علته التامة وعلى التقديرين لا يكون الا في
الوجوب وفي مادة الوجوب تساوي الدوام والضرورة فعلى هذا
يكون اعم الضرورة قوله بضرورة ثبوت المحمول الخ على
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع لذاته يكون قوله فيما بعد لان
مفهوم الضرورة الخ بابه عن كونه ظاهرا الا ان يقال ان هذا
يجوز ان يكون مبنيا على مذهب القوم واعلم ان اقسام الضرورة
خمس الاول الضرورة الازلية وهي التي حكم فيها ازلا وابدا
كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والثانية الضرورة
الذاتية وهي التي حكم فيها ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة الثالثة الضرورة الوصفية كقولنا
كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وتسمى مشروطة الرابعة
الضرورة بحسب وقت تسمى ايضا وقتية اي كونه الضرورة بشرط
المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ثبوت
المحمول او سلبه عنه واتت خبرته بانه لا فائدة فيها اذ كل محمول ثابت
ضروري للموضوع بهذا المعنى وان المراد بالضرورة الضرورة
الذاتية والدليل عليه قوله ما دام ذات الموضوع موجودا
فاعلم لكن فيه هذا التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة لتكرار الدوام في غير الموجود

مثل قولنا الانسان موجود بالامكان الخاص يكون ضروريا لان
المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة
فيه او ليس بضروري بل حكم بالامكان الخاص واجيب بان ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع في هذه القضية انما يتحقق بشرط وجود الموضوع
لا في جميع اوقات وجود الموضوع ويستوعب كونه سهما قال
في جميع اوقات وجوده لا بعارض يلزم ان لا يصدق الضرورة
المطلقة الموجبة ووجود الموضوع او تصدق على الانسان
حال كونه معدوما ان الحيوان ضروري الثبوت له في جميع اوقات
وجوده وهو سهل لانا نقول لم يرد بذلك انه يحكم على الانسان
مثلا بانه حيوان على تقدير وجوده والا يلزم ان يكون بحاله مطلقة
في الحقيقة بل اراد بانه يحكم على الانسان بانه حيوان بالضرورة
حين اذا لم يكن حيوانا بالفعل لم يكن هذا الحكم عامة الافراد من
من ذلك زمان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع قال ان الحكم بضرورة
ثبوت المحمول [illegible] عرض علمه انه تعيين زمان ضرورة ثبوت المحمول عن
الموضوع يلزم ان لا تصدق السالبة الضرورية المطلقة عند عدم
الموضوع لسقوط ما ذكره من كون السالبة اعم من الموجبة
المعدولة ذكر بعض [illegible] تعيين زمان ضرورة ثبوت المحمول

او اذ

للموضوع

للموضوع اذا لم يتصف وجود الموضوع في الموجبة كذلك في ان له
فان تعيين زمان ضرورة ثبوت المحمول على الانسان لا يقتضي وجود الانسان
وفيه نظر اذ ليس المراد ان تعيين الزمان فقط في السالبة يقتضي وجود الموضوع
بل المراد ان ضرورة ثبوت المحمول بالفعل مع تعيين زمانها بما زمان
وجود ذات الموضوع يقتضي وجود الموضوع والا يحكم على المتأمل
الصادق ان هذا صحيح فتأمل والحق في الجواب ان يقال ان ما دام
في الموجبة ظرف لثبوت المحمول وكذا في السالبة ظرف للسلب الذي زمانه
زمان وجود الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع لجواز تحقق سلب ما عند عدم
الموضوع فافهم ومطلقة لعدم صدق الضرورة [illegible] لا يقال ان عدم
صدق الضرورة بوقت [illegible] بتقدير وجود الموضوع لانا نقول ان
عدم الصدق [illegible] الوقتية قال لجواز امكان انعكاسها
[illegible] علمه ان هذا الدليل لا يثبت المدعي [illegible] الدائمة المطلقة
لان المدعي انما يثبت [illegible] امكان الانعكاس وهو
[illegible] لان معناه [illegible] يجوز ان يكون
[illegible] الانعكاس [illegible] الانعكاس
والا يلزم ان يكون [illegible] الانعكاس وجاز الانعكاس وهو [illegible]
[illegible] الانعكاس [illegible] المدعي

55

وهو ان امكان امكان الانفكاك مستلزم للامتناع بان يقال جواز
الجواز ان لم يكن مستلزما للامتناع فيجوز ان يكون ممكن الانفكاك فاذا
وجد امكان الانفكاك فامتناع الانفكاك يكون ممتنعا والا يلزم
ان يكون الشيء جائز الانفكاك وممتنع الانفكاك لما لزم على التقدير
المذكور ويمكن الجواب عنه بان امكان امكان الانفكاك على تقدير وجوده
مستلزم لامكان الانفكاك بكذا افاد السيد رحمه الله في شرح المطالع
بان مدخله والحق ان يقال ان امتناع الانفكاك مستلزم لامتناع جواز
الانفكاك ضرورة ان امكان ما يحتج محال فاذا انتفى اللازم وهو
امتناع جواز الانفكاك انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك
فامكان امكان الانفكاك الذي هو انتفاء اللازم مستلزم لامكان
الانفكاك الذي هو انتفاء الملزوم فتامل واستحق ان يكتب بهذا
المقال فانه من مزالق الدقائق   بشرط ان يكون ذات الموضوع
الخ الكلام ان المراد بوصف الموضوع العنوان وبذاته ما صدق
عليه حيث قال الامر الوحدة العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان قال
الخ يخرج من المشروطة بهذا المعنى لان مثل يتحرك الاصابع ما دام كاتبا من المشروطة
العامة مع انه لا يكون عنده ويقتضي به الانقضاء بالعلم المعتبرة فالاولى ان يقال في شرط الخ

بنفسه

بنفسه عليه ان هذا الذي نسبه قال ان اتصاف المشروطة بمعنى الاول
خارج الكتابة التي هي شرط لحكمه الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
فتحرك الاصابع ضرورية بشرطها والجواب عنه ان الموضوع
في المشروطة بمعنى الاول انما هو الذات المقيدة والاشكال الكتابة
لازم لموضوع المشروطة بمعنى الثاني فان الموضوع فيها انما هو
الذات فقط وذكر الكتابة لتعيين الوصف فلا يكون لازما له فلا يجري
الايراد في المشروطة بمعنى الاول فتدبر   قدس سره حاصله ان
المشروطة الخ يفهم من كلامه قدس سره ان يقول ويفسر المعنى الاول بثبوت
المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه والمراد من المشروطة
العامة على تفسير المعنى الاول ضرورة ثبوت المحمول لمجموع الذات
والوصف ولا يخفى عليك بطلانه لان الضرورة كيفية نسبة المحمول
الى الذات الموضوع فقط لا الى الذات مع الوصف او المحمول
ليس بما يحمل عليهما بل على ما يثبت للذات فقط وان كلامه قدس سره بان
مراده ان المقصود المشروطة على تفسير المعنى الاول ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع مع الصفة الوصف خارج فيرد عليه ما اورد ما على الذات مع
الوصف والحاصل انه ان كان الموضوع الذات مع الوصف يلزم
البطلان المذكور وان كان الذات فقط يلزم ان يكون من المطلق المقيد فتأمل

فظهر بذلك ان الشارح اراد بالمادة التي يحصل فيها المعنى الاول دون
الثاني والمادة التي يحصل فيها المعنيان ما ذكره بقوله والمادة التي
يحصل فيها المعنى الثاني دون الاول مشروط بما ذكره من حصول الضرورة
ما دام كاتبا الا في ضمن الكتابة لا مطلقا حتى يحصل الضرورة قد
سمعت ان الشارح لا يتاتى ارادته لا يتصور ان يكون ذات الموضوع عين
وصف او عينية هو عنوان بل لان ذات الموضوع جزئي ومفهوم
العنوان كلي والكلي لا يكون كليا الا باعتبار ان ذات الجزئي
عين العنوان الكلي في الخارج ولا اشك ان الحيوان مع زيد مثلا
متحد في الخارج هذا لكن ما سمعت فيما نقلنا بناء على ارادة هذا المعنى
حسنا والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
وقد يكون جزءا لها كما لا يخفى فلا يدرس ان في [illegible] وهو ان ههنا
مضاف محذوف اي ما به الذات الكاتبة و[illegible] بالشارح لو لم
يذكر قوله سمعت لكان احسن حتى [illegible] هذا الكلام [illegible] كل حيوان
حساس او يصدق ههنا القضايا [illegible] لان المحمول
او الكاتب الشارح يعني ان الكاتب [illegible] الضرورة قد يتفاوت بين
الكلام بثبوت المحمول للموضوع الذات او الوصف العنواني بين الحكم بثبوته للذات في ذلك

الوصف

وفي ذلك الوصف لما سنذكره الشارح في مثال الكتابة وتحرك الاصابع
بخلاف ما كان بالفعل اي الدوام فانه لا يتفاوت بين الكلي او
كل مادة يصدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع الذات في
الوصف في زمان ذلك الوصف فلم يحصل الوجه مثلا المعنى
الاول يتفاوت الحال باعتباره كما في المشروطة فلم يعتبر لا يقال
يمكن اعتبار المعنى الموجه بنوع او يتفاوت حال الدوام
باعتبارهما اعني ما يكون للوصف مدخل في تحقق الدوام بمعنى
انه لو لم يتحقق للذات لم يكن المحمول دائما له بمعنى انه لو لم يعتبر
لم يكن المحمول دائما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وما لا يكون للوصف مدخل فيه او ما هو اعم من عدم المدخل والمدخل
لانا نقول هذا اعتبار المعنى المذكور للموجه لا فائدة في اعتبار
مدخل العلية لانها نادر فاني بحث عن الافراد لان
العرف يفهم [illegible] ان يخصص العام بالدال الغير [illegible] كما يفهم
العرف هذا المعنى من السالبة يفهم من الموجبة ايضا اذا جعل حرف
السلب جزءا للمحمول بان يقال العالم غير مستنبط لا اعلم فائدة التخصيص
ان العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة ولا يفهم من كل موجبة
فانه لا يفهم هذا المعنى من [illegible] كل انسان حيوان لان ما يعول الا ان العرف يفهم

[illegible]

[illegible]

وكما المعرف للرسالة إذ لا يفهم من شيء منها الا من الكاتب
عن عنوان بالفعل أي في الحال وبه صرح قدس سره في رسالة الكاتبية
وعلى معناه في وقت ما وهو غير مستقيم لانه يلزم ان لا يكون القضية
التي موضوعها وصف مطلقة عامة كقولنا الزمان موجود او معدوم
او كذا او عدم كذا ولا يصدق عليه انه حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع في زمان ولا الكائن بالزمان زمان فاعلم ان بعضهم زعم
ان الفعل كيفية نسبة وعليه الشارح التفتازاني وان الشارح العلامة
ذكر في شرح المطالع والحق ان الفعل ليس كيفية نسبة لان معناه
ليس الا وقوع نسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة
الذي هو الحكم فان قلت جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول
والحكم وانما عدد المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السلب
في الحملية والشرطية هذا الكلام صحيح لكن يلزم من قوله كما عدوا
الخ ان اطلاق الحملية والشرطية على السوالب بالمجاز وهو مناف لما
سبق من ان اجراء هذه الاسامي على السوالب ليس بحسب مفهوم
اللغوي بل بحسب الاصطلاح لان القضية او المطلقة الخ قيل
هذا لا يصح كله اذ لا يفهم الوقت اللغوي دون كل ان في
صورة من زيد قائم بعموم الفعلية كما لا يخفى ومن ثم الخ لاختيار الامام المطلقة

العام

[illegible]

العام اعم مطلقا من المشروطة العامة والعرفية العامة لجواز
تحققهما بدونها في مادة لا تكون ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ولا بالمحمول بالفعل كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا فانه يجوز ان لا تتصف ذات الكاتب بالكتابة
ولا بحركة الاصابع في وقت مع انها مشروطة لا ما نقول لا بد
في كل قضية من الفعل لانه ليس من ان الفعل عبارة عن الوقوع
هذا انما يصح على مذهب الشارح العلامة ورد على مذهب
الشارح التفتازاني ومن تبعه فلا بد ان يفسر الوقوع لكل منهما
قيد بالفعل والوجه فان السنة سهوا وتبين عدم جماله دبر
ان دفعه الممكنة العامة حيث قال ان الحاكم في الممكنة فحكم
لم يكن فيها حكم لم يكن قضية لا يثبت انها لا يتحقق الا بعد تحقق
الحكم فيه لا حكم في الممكنة بالفعل بل بالقوة كما اشرنا اليه
فالمراد هنا بالفعلية اما القضية بالفعل فلا يكون الممكنة
داخلة فيها واما ما هو اعم فيلزم ان يكون مجموع الموضوع
والمحمول والنسبة في حكم بالفعل نفسه مع انه لم يتلزم
احد فقيل المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول
والنسبة من غير الحكم قضية صرح الشارح العلامة في المراد الملفوظ الا انه

انهم عدوا الحملية في القضايا ولا حكم فيها بالفعل
لان المشروطة العامة هي الضرورية في المشروطة العامة هي الضرورية
في وقت والضرورة بحسب الوصف دائم مادامت كما لا يخفى
لان المشروطة العامة التي يحكم فيها بالدوام الى العقد
اخص من المطلق الحملية اذ يجوز ان يكون القيد مساويا للمقيد
وفي يكون القيد والمطلق مساويا وهي الكونات ان الكبرى
ليس فيه حملت كلام الشارح عليه بل يكون الكل مقيدا بالاتحاد دائم
عنوا احقق الشطار لم سموا الحملية وهذا اشارة الى علة
عدم اعتبار هذا المركب وقد سمعت الشرطية ما تركبت من
قضيتين فيجب بيانه عليه ان يكون الحكم ما عليه ومسندا اليه
من خواص الاسم كما صرحوا به فكيف يصح الحكم على المقدم
لانه مركب والمركب ليس باسم لكن الجواب عنه انما على مذهب
المنطقيين فلانه لا يلزم ان يكون المحكوم عليه من خواص الاسم
عندهم واما على مذهب اهل العربية فلان مرادهم ان يكون
المحكوم عليه من خواص الاسم في الموضوعة والمجموعة فقط اي
في الحملية فقط والا انهم صرحوا بان المقدم قيد لها ولا يعني به
الى ان في يكون الخبر والمقصد بمنزله ضرورة لا يلزم ان يكون المحكوم عليه مركبا في الحقيقة

عليك

عليك ان هذا انما يصح على زعم السكاكي وان رجح التفتازاني
واما على مذهب السيد قدس سره فلا لانه لم يتوقف من مذهب
الكثر اهل العربية ومذهب المنطقيين في ابطل كون قيد الجزاء
بانا نقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان
الحكم هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه واعترض بعض الافاضل
بان الصدق الشرطية بصدق ان يتوقف ثبوت التالي على ثبوت المقدم ولا
يلزم من انتفاء ثبوت التالي في نفس الامر انتفاؤه على التقدير
نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظرف لم يكذب بانتفاء قيامه
زيد في الواقع بل بانتفائه في ظرفك ويرد عليه ان المقدم اذا
كان قيدا للجزاء يكون الجزاء قضية حملية مقيدة بالمقدم ولا يتحقق
القضية الحملية الا بالفعل الذي هو على الوقوع او اللاوقوع على ما
تعلمه من الشارح العلامة وعلى ما اشار الشيخ في حاشيته على
المطول حيث قال اذا لم يتعلق الخبر بصدقه تحقق في الجملة وكذا بيانه
انتهى كلامه فيلزم ان يكون موضوع الجزاء متصفا بالمحمول بالفعل
وان قيد بالمقدم مثلا اذا قيل ان كان ناهقا زيد حمار فيه
ومعناه زيد ناهق على تقدير انه حمار وحال كونه حمارا
كان معناه ان زيدا متصف بالناهقية بالفعل لكن لا اتصاف بها في زمان حماريته له

لم يكن القضية الحملية محققة ولا اسماء عليك ان هذا المعنى كاذب
نظرة الى انه ان ضرب زيدا يوم الجمعة او فيما نصبته المضارع
لم يكن صدقه الا اذا كنت متصفا بالضرب دونك او اعلى زيد قائم
في ظني لم يكن بانتفاء بنيانه بل رفع الجامع في حيز المنع فالحق ان هذا
المقام حق تحصيل المرام ولا يحقق من الالفاظ الحملية
والقضية الاولى من جزئي الشرطية كما قيل قد يتقدم اجزاء
على الشرطية فلا يكون القضية الاولى متقدما في جميع الموارد و
احسن منه ان ما هو متقدم على الشرطية ليس بجزء بل هو دال
عليه والجزاء محذوف والمحققون هذا معتبر عند النحويين اما
عند المنطقيين فليس بمعتبر وحكم الشارح بتقدمها في الذكر انما
هو باعتبار الاكثر والاغلب فالاولى ان يقال الخ
اي قال فالاولى ولم يقل بالصواب لوجهين الاول يجوز ان
يراد بالتعريف ما هو عرفية و هو صدق المعاني على مقدم
صدق المقدم عند المصدق وفي التعريف شامل للقضايا با
للكاذبة ايضا فلا شامل والثاني انه يجوز ان يقال الخ عن
القضايا الصادقة وترك الكاذبة للعلم بها بالمقايسة
لا العلاقة مصححة للحكم في الحملية والشرطية من اعتبارها

الاول

الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة
بخلاف الثاني والاول اشهر واظهر من العبارة والحق
ان الشارح العلامة رح قال والمحققون ان المعية في الوجود
امر ممكن لا بد له من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا المفهوم
فان اطلعوا على امر يقتضي صدق الثاني على تقدير صدقه
اعتبروا ذلك الامر وسموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية
انتهى الكلام وانت خبير بان الواسطة ليست منحصرة بين
اللزومية والاتفاقية بالتفسير الاول والحق ايضا هذا
يخالف ما ذكره السيد قدس سره حيث قال اذا اعتبروا الحكم
بالاتصال الخ وانت خبير بانه اذا الحكم في الشرطية بالتقدير
قصد لقصده ولم يعتبر العلاقة مع العلم بخصوصها التي لزومية
على الاول واتفاقية على الثاني واما اذا الحكم بالاتصال
قصد بقصده واعتبر العلاقة حيث لم يعلم العلاقة
بخصوصها بل يعلم مجملا اي يعلم ان بينهما امرا يقتضيها
من غير خصوصيته فهي لزومية على الاول واتفاقية على الثاني
ظاهر اذا لم يعلم العلاقة بخصوصها هذا كلام الشارح
العلامة صرح بالعلاقة في اللزومية مشغولا وفي الاتفاقية غير مشغول فالاتفاقية

بهذا التفسير اخص منها بتفسير الشارح التفتازاني فافهم
فان الحكم بصدق التالي في الاول ان يقال فان الحكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة فربما لم يطابق
الواقع بان لا يصدق التالي او لا يصدق المقدم او يصدقا
ولم توجد العلاقة بينهما فتدبره جميع ما يتقدر صدقه تاركه
ان لا يكون التالي منافيا للمقدم والا لم يكن الاتفاقية صادقة
كقولنا ان كان الحمار ناهقا فالانسان ناطق وهي التي الحكم فيها
بالتنافي في الخارج لا بحال السواد صادق على قولنا هذا واحد
شايع هذا اكبر وقولنا هذا اساس شايع هذا اسود اذ يحكم
في كل منهما بالتنافي بين جزئين مع انهما حمليتان لانا نقول
المراد بقوله الى الحكم القضية الشرطية او خارجيات عنها اذ
ليس ما يكسب من القضايا بل من المفردات على ما عرفت ونقول
المراد بقوله بجزئيها المنفصلة فان فصل الجزء على التعريف
الخصوص الذي يتركب من الاجزاء او الاكثر مثل قولنا المفرد
اما اسم او كلمة او اداة والكلي اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام وكذا الخارج مانعة الجمع ومانعة الخلو
في المنفصلة كما مر اي اذا ذكر كل منفصلة واحد وان الواحدة لا يكون

الا

الا بشيئين فصاعدا بزيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة فاذا
قلنا المفرد اما اسم او كلمة او اداة فهي منفصلتان على معنى انه
اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها وكذا الحال في مانعة
الجمع والخلو كقولنا اما ان يكون الجزء كلمة او اداة او غيرهما ويحتمل
ان يكون موضوعة لمطلق الانفصال وفي اطلاقها على الخصوصيات
اما على سبيل المجاز او على سبيل الحقيقة ويحتمل ان يكون موضوعة
لكل من المعاني الثلثة وربما يقال في الجزء اعلم ان كلمة فقط في
قوله مانعة الجمع يحتمل على ثلثة معان الاول ان لا يكون في
الجانب الآخر حكم اصلا لا بالتنافي ولا بعدم التنافي والثاني
ان لا يكون في الجانب الآخر حكم بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي
اولا والثالث ان يكون في الجانب الآخر حكم بعدم التنافي لكن
المعنى الآخر ليس بمراد المصنف ظاهرا واذ الاول لا يلائم قوله
فيما بعد من ان مانعة الجمع تصدق عن صادق وكاذب لان جزئيها
في منافيان في الكذب وفي قوله مطلقا يحتمل ثلثة معان
ويظهر لك اذا لاحظت المقابلة وقس عليه مانعة الخلو فافهم
فتامل وبهذا المعنى يكون اعم يحتمل ان يكون معناه اعم من
الحقيقي ويحتمل ان يكون اعم من المعنيين مانعة الجمع ومانعة الخلو ويحتمل اعم منهما فتدبره

61

وان عبرت عنها الخ ممدا اياه على ظاهر التركيب والاظهر ان تكون
القضيه منفصله بان يراد المنافاه بين النقيضين قدس سره
وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقهما فهاهنا نحوان في المفردات
بحسب الصدق بان يجري في المفردات بحسب الوجود فلا يحسن قوله
وهي الحمليات المشبهه قسمة العناد والاتفاق الخ يعني
كما ان في المتصلة ان كان العلاقة التي توجب الحكم بتحقق
احدهما عند الاخرى فهي اللزومية والا فاتفاقية كذا
ان كان العلاقة التي توجب الحكم بالعناد ثبوتا وانتفاء
او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كان يكون احدهما نقيضا للآخر
او مساويا لنقيضه او يكون هو اخص من نقيضه او يكون
اعم من نقيضه فهي عنادية والا فاتفاقية ولا يخفى عليك
ان التحقيق الذي نقلناه هناك بعينه جار فيهما لذات
الجزئين ليس المراد بالتنافي ما هو المعتبر في التناقض
اذ يجوز ان يحصل الجمع بين الشيء والمساوي لنقيضه
وهي لا يدخل في التنافي المعتبر في التناقض كما يحصل الجمع
بل المراد انه اذا لوحظ الجزآن وصدقهما ما يقتضي
التنافي وهو اعم من التنافي المعتبر في التناقض وان لم يقتض ظاهر العبارة

موهم

موهم بان كل جزء في العنادية لا يكون علة للمنافاة
وهو غير لازم فينبغي ان يحمل الاقتضاء على الاستلزام **قال**
فلنبين ان كلا الخ اعلم ان اقسام الشرطية المذكورة ثمانية
فاذا ضرب هذه الاربعة المذكورة آنفا يحصل اثنان وثلثون
واذا ضرب الجميع في الاثنين وهما الصادق والكاذب يحصل
اربعة وستون واذا يحصل باعتبار العلم والجهل بالطرفين اقسام
اربعة وهي ان يكون الطرفان مجهولي الصدق والكذب او معلومين
او يكون المقدم معلوما والتالي مجهولا او بالعكس فاذا ضرب
الثمانية في هذه الاربعة يحصل اثنان وثلثون واذا ضرب
المجموع في الاثنين المذكورين يحصل اربعة وستون واذا ضرب الاقسام
الحاصلة من ضرب اثنين في ثمانية اولا في هذه الاقسام الاربعة
التي باعتبار العلم والجهل يحصل اقسام كثيرة فتدبر ضبطه
لك **قال** تركب عن صادق ومن اطلاق الصادق والكاذب على
طرفي الشرطية بالمعنى الذي ذكرنا لا يخفى **قال** ان كان زيد حجرا فهو جماد
واعترض بان صدق هذه الشرطية غير مسلم لان حجرية زيد
محال وعلى تقدير وقوعه يجوز ان لا يكون زيد جمادا لاحتمال
ان يستلزم المحال محالا آخر واجيب بانه لو كان الحكم في الشرطية المذكورة بان حجرية

زيد

62

زيد يصدق على تقدير كون الحجر معه ورد عليه ذلك لكنه ليس
كذلك بل الحكم فيها بالاتصال لكون الحجارية يصدق معه في نفس
الامر اتصالا على سبيل اللزوم صح او الكون معه هذا
يصدق اتفاقا قطعا واختار استلزام الحق مح اولا يصح هذا
الاتصال ونقض عليه بما لو كان المقدم معه كاذبا والتالي
صادقا كقولك ان كان زيد حمارا كان حيوانا وفيه نه
ان اريد بالاتصال كون الحمارية يصدق معه في نفس الامر
ما هو معتبر في الاتفاقية فيرد عليه انه يلزم ح ان يكون
تركيب المتصلة اللزومية من كاذبين وكاذب وصادق
وان اريد معنى فلا بد من تصويره حتى ينظر في صحته ويمكن
الجواب عن اصل الشبهة بان احتمال صدق هذه القضية
الشرطية كاف في التمثيل بها لاحتمال الراجح وايضا
لا يجوز استلزام الحق ما هو مناف له لان المنافاة مساوقة
للامتناع والمنافاة تستلزم الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه
وساير اللوازم والاحكام في الملزوم فلو كان بينهما منافاة
لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وهو مح ومن ههنا لان
العلامة في شرح المطالع ذكر ما فيه تامل لانا نقول ذلك في الكلام الاول بنوع

هذا

هذا منع على كون المتصلة اللزومية كلية لانها اذا كانت مركبة
من جزئين كما من مقدم صادق في تال كاذب اذ لا يجوز ان يكون
صدق المقدم باعتبار بعض الاوضاع والاحوال وصدق
الملازمة كونه باعتبار بعض الاحوال الاخر وح لا يلزم
كذب الصادق وصدق الكاذب فاما اذا قلنا قد يكون
اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان
زيد فرسا كان حيوانا فيجوز ان يصدق زيد حيوان باعتبار
بعض الاحوال اعني الانسانية وان يكذب زيد فرس
مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع اعني الفرسية واذا
قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق
انه حيوان باعتبار وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق
الملازمة باعتبار بعض الاوضاع اعني الانسانية فعلم منه ان
المراد بقوله تال كاذب ما هو كاذب في الجملة فان قولك
الشيء ناطق ليس كاذبا مطلقا بل هو كاذب اذا كان
على وضع كونه حيوانا كوضع الفرسية والحمارية
وغيرهما فحصول كل الاقسام اي الاقسام الاربعة او
الزائدة على الاربعة قوله وهي ثمانية لم الزائدة داخلة في الاربعة

لان طرفيها ان كان الحكم بثبوت عليها ففي مقام الالغاز
مثلا ان كان زيد عالما بهذه المسئلة فانا عالم بجميع الاشياء
وان كان ابو جهل مؤمنا لكان ابو لهب مؤمنا وهما اتفاقيتان
صادقتان مع ان اطرافها كاذبة ويمكن ايراد مثالهما وبيان
او غاية وسوء الفضا انه يجوز ان يكون الاتفاقية الصادقة مركبة
عن كاذبتين لانها الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم بمجرد الاتفاق ولا شك ان الحكم بالصدق على التقدير
لا يستلزم الصدق في نفس الامر فيجوز ان يكونا كاذبتين في الواقع
ما في منع الانحصار ان الاول لو كان صحيحا لكان التالي صادقا وانما
كان في اللزومية عدم صدقه التالي بناء على جواز استلزام المحال المحال
واما عدم اللزوم فلابد من صدقه التالي في الواقع والا لم يكن صادقا
على وجه السعد بلا ان الكاذب في نفس الامر لا يصدق على تقدير صا
لا يكون لو وجد لها في انتفاء صدقه ذكره ويتوجه عليه انه لا يلزم
ان جواز كذب الطرفين في اللزومية مبني على جواز استلزام المحال
المحال او لجواز ان يكون الكاذب ممكنا كقولنا ان كان زيد
كاتبا كان متحرك الاصابع في حال عدم الكتابة ويمكن ان يكون
عن ملزوما ما عرض للمحال من سوى الله [illegible] يكون استلزام الحكم للاستلزام

الحكم

الحكم بالحكم فانا نجد ان الاتفاقية بالمعنى الاعم فيجوز ان يكون
التالي فيها كاذبا ولجواز استلزام الحق شيء كذلك لان العلاقة في
اللزومية مقصودة صريحا بان العقل لاحظ المقدم مع التالي وحكم
بامتناع انفكاك التالي عنه بدلالة او نظرا اليها بلا ملاحظة فان
العلاقة فيها غير معلومة وان كانت واقعة في نفس الامر فانه لم يلاحظ
بين الكاذبتين علاقة ويكتفى بالحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
بالاتفاقية هذا انما هو على مذهب شارح المطالع واما على مذهب
الشارح التفتازاني فيتوجه عليه ان الشرطية المركبة من كاذبتين
ويكون العلاقة بينهما معلومة لم يعتبرها العقل ولم يلتفت اليها بالحكم
اتفاقية مبني على مذهبه كما مر فيجوز ان يكون الاتفاقية الصادقة
مركبة من كاذبتين ايضا على [illegible] وبهذا الحق احرى عندي
بان مراد الشارح ان المعتبر في الاتفاقية عند المصنف هو عدم ملاحظة
العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا ولما نظر الشارح ان الشرطية
التي يكون الطرفان فيها صادقين ويحكم فيها بصدق التالي على تقدير
المقدم مع اعتبار عدم العلاقة ويكون بينهما علاقة بحسب نفس الامر
سماها المصنف بهذا التفسير لانه يصدق عليها انه لم يلاحظ فيها
العلاقة مع انهما كاذبتان فيجوز كونها غير صادقتين ولعل السيد السند قدس سره اشار اليه حيث

64

قال هذا حق لما كان المراد به بعدم اعتبار العلاقة وان لا يعتبر
اثباتا ونفيا وفي الصورة المذكورة يعتبر العلاقة ونفيا لا اثباتا
حتى يلزم ان يكون الصورة واسطة بين اللزومية والاتفاقية ولم
يقل به احد فتدبره والموجبة الجزئية الاتفاقية انما تجد
الاقسام الثلث بالعادية اذ الاحوال المذكورة لا تجري
في الاتفاقية فتدبر فتدبره وما يتوهم انه يرد عليه انما
انما يصح اذا كان المراد بقول المص فقط في ثبوت ما هو بحسب
الحكم في اي شيء لاح بعدم الاتساع وقد ذكرنا ان لا ينبغي
ان يريد المص هذا المعنى واما اذا كان المراد به ان لا حكم في
اي شيء لاح اصلا او لا يحكم فيه بالاتساع سواء حكم بعدم
الاتساع او لا يكون كلام السيد مستقيما لانه اذا تركب فلا يتجه
شرطية من قضية وما هو نقيضها او مساو له ويحكم بالاتفاق
في الصدق ولا حكم في اي شيء لاح في ما يتوجه هذين مع
انما الشرطية كلية من قضية وما هو اخص من نقيضها واي كان
ما نحو الحلو في ورود مثل هذه الشبهة فاعلم في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع اعلم ان بعضهم فسروا
كلية الشرطية بكون التالي لازما للمقدم او معاندا له في جميع الاوقات على الازمنة

والاصول

والاحوال الممكنة الاجتماع مع الشيخ اقتصر على الاوضاع والمص
بانه وان رجح ما رجح المص في الاوضاع والازمنة والخصوص
وقال الاحاطة انه لا انه ان اريد بها التقادير فرضية يكون صدق الكلية
ان الاتصال والانفصال ما يمس على جميع التقادير كانت شرطية
على التقدير والكلام في الشرطية في سائر فان اريد بها فرض
المقدم مع الاحوال الممكنة الاجتماع فقد اعترض عليه بان الاحوال
ويتوجه عليه ان الانتفاء ان يتصور في الشرطية التي يكون المقدم
والتالي زمانيين علم تصور كونها كلية كان يصح ان ما دام
يكون عالما في ذات ما يوجد وصفاته عن زمانه وايضا اذا
كان في المقدم احوال الزمان لا يمكن اخذه بحسب عموم الازمنة
كقولنا كلما كان الزمان موجودا كان الواجب موجودا او لا
يلزم للزمان زمان ويمكن الجواب عن الاول بان الفرق
بين الزماني والموجود في الزمان فان الزماني على ما صرحوا
به هو الذي له هوية اتصالية منطبق على الزمان كالحركة
والموجود في الزمان يقال له معسان كما صرح به الشيخ
في الشفاء ان الشارح العلامة في شرح الاشارات صاحبها بعينه
المصنوع في الزمان يتبين ان لا يكون زمانيا ولا انطباق على المنقول ان كلا ان لكل اني متى ذكر

65

الزمان يكون هذا الموجود موجودا فيه ولا يستقيم ح في
محل الشرطية المذكورة في حال اعتبار الازمنة ويمكن الجواب
عنهما بان مرادهم بقولهم في جميع الازمان المقيد اي او
تقدير الشرطية الزمان فاعلم وانما اعتبر في الاوضاع
الخ اعترض بعضهم بانا لا نم ان يعدم اللزوم لو فرض مع
عدم التالي او عدم لزومه امتنع استلزامه للتالي لجواز
ان يكون المقدم محالا والمحال يجوز ان يستلزم الخ فيجوز استلزام
النقيضين وايضا لا نم ان يعدم العناد لو فرض مع
صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي عاده
ما في الباب ان يكون معاند النقيض التالي لاستلزامه اياه
لكن لا يلزم ان لا يعاند التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد
النقيضين واجابوا عنه بعض المدققين بانه لو لم يعتبر في الاوضاع
امكان الاجتماع لم يحصل لزوم يصدق الكلية لان عدم التالي
او عدم لزومه لو فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي
فان المح وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق
الطرفين او كذبهما اذا فرض مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي
او معانده المح النقيضين وجه فجوز ان اعترض عليه الجواب بان المراد اجزء في

الصورة

في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم
للمقدم لا محالة فاذا فرضنا انه ح وامتنع لزومه لنقيض التالي
ايضا لكان استلزامه للنقيضين واجبا وكذا الحال في المنفصلة
وفي نظر اذ لا نم من فرض الكلية عدم صحة لزوم النقيض
التالي استلزامه له في الواقع ولا خفاء عليك ان استلزام
المقدم للنقيضين الذي يجب العلم به ليحصل الجزم بالكلية
انما هو الاستلزام الواقعي واجيب عن اصل الشبهة بانه لو
يستلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة
بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من
النقيضين مناف للاخر ومنافاة اللازم للشيء يستدعي
منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد
النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض
الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاه
واما في العناد فلان معانده الشيء لاحد النقيضين يوجب
استلزامه للنقيض الاخر ان كان في الصدق او استلزام
نقيض الاخر اياه ان كان في الكذب للمنافاة بين اللازم
وفيه ما ذكرناه قد سبق الاظهر ان يقال الخ بحذو ما في وجه الاظهر

ان المتبادر من قوله فان المقدم اذا فرض الخ الكلية
اى كلما فرض المقدم فعلى تقدير من تقادير الوضعين استلزام
عدم التالي او عدم لزومه وهو غير مستقيم اذ يجوز ان
يفرض المقدم على عدم التالي ولا يكون مستلزما
ووجه صحة كلام الشارح ان كلية اذا في الشرطية لا حال
فصحح كلامه اذ ان كان الاستلزام في بعض الاوقات
لكن يرد انه لا يلزم الاستلزام في بعض الاوضاع اذ يجوز ان
لا يستلزم المقدم عدم التالي او عدم لزومه في زمان اصلا
ولو سلم لا يلزم اثبات الدليل المدعى اعني كلية عدم صدق
الشرطية اذ الدليل يثبت بجزئية فلا يجوز حمل كلامه
على الجزئية وعدم ان يقال ان كلام الشارح مبني على
دعوى استلزام المقدم عدم التالي او لزومه وكلام
السيد ليس مبنيا عليه كما لا يخفى لكن يرد ان كلام
السيد يدل على ان كلامه ح الا مستقيم وقد ذكرنا ما فيه
اذا عرفت هذا ظهر عليك انه يرد على الشارح رحمه الله
احد الامرين اما منع كلية استلزام المقدم عدم التالي
او عدم لزومه واما منع استلزام الدليل للمدعى فاعلم هذه

لكان عدم

لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم الخ اعترض ان الصورة
الحاصلة مع وجود اللازم لان اجتماع عدم اللازم مع الملزوم
ومنع ايضا بيان ان المقدم اذا كان على هذا الوضع و
استلزم التالي لزوما ممتنع فلا بد ان يكون كذلك الخ الا ان
امرا آخر قد يعارضه الجواب ان عنوان الملزوم ملحوظة
في الدليل فلا يلزم على ما لا يلاحظ فيه اللزوم قال الشارح
على هذا الوضع الخ فيه منع ظ كما لا يخفى على الاوضاع
الكاذبة لكن نفس الامر الخ شرط الصدق ان يكون طرفا
الاتفاقية صادقين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب
ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم
يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة اعترض عليه بان معنى الاتفاقية ده
ليس توافق الاتفاقي في جميع الازمان مطلقا بل مرادهم ان التالي
للمقدم في جميع اوقات المقدم فيجوز ان يكون المقدم خارجيا
ويكون التالي موافقا في جميع ازمنة وجوده فان انتفى في
بعض الاوقات لعدم الموضوع واجيب بانه لم يتميز المقدم
عن التالي في الاتفاقية اي رحمه الله فلا بد ان يتحقق التوافق في
جميع ازمنة المقدم ايضا ح لا يصدق الموافقة عند عدم الموضوع كقولنا

اي جنس اليوم اكثر مسك بعد امتثال الشمس بعض الازمان فقط
واذا جعلت راكعا مثلا لقوله اليوم يكون مثالا للتغيير
بعض الاحوال لا مزيد عليه هذه الاقسام الخ
في بيانه وهي انه ان اراد بها الاقسام الاولية في
ان يكون لها كانت الشرطية مركبة من حمليتين والمنفصلة
اما حملية او شرطية كانت تركيبها اما من حمليتين او
شرطيتين او من شرطية وحملية لا مزيد على هذه الاقسام
وان اراد بها الاعم منها فلا يصح قوله لا مزيد الخ او
لكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام كما سبق
وباعتبار هذه الاقسام يحصل اقسام كثيرة يمكن
الكون عنه بانه اراد بها الاقسام الاولية لكن لما
لم يمكن بعض الاقسام الاولية اي الشرطية تحصل بتغيير
الاقسام الثانية اي المتصلة والمنفصلة لانهما جميعا ن
مختلفان الجزئين كما ذكره قدس سره فذكر ما يحصل الشرطية
فان مفهوم المقدم فيها الخ فان قلت المدعى ان المقدم
مطلقا اعم من ان يكون ملزوما او غيره منحصر على التالي
والتالي مخصوص بالملزوم فلا يثبت الدليل المدعى قلت لا نم ان

المدعى

المدعى اعم اللزوم بل مخصوص باللزوم والتوقف على المخصص
الدليل به وكذلك لا دلالة على ان المقدم والتالي في
الانفصالية الى آخره هكذا حققه الشارح العلامة في
شرحه للمطالع وح لا يرد ما اعترض من انه لا نم
ان للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي اذ مفهوم
مقدم المتصلة بحسب التعبير الناشئ قضية حكم في المتصلة
بثبوت قضية اولا بثبوتها على تقدير ما ومفهوم التالي
قضية حكم في المتصلة بثبوتها اولا ثبوتها على تقدير اخرى
وكل واحد منهما واحد عام يطلق على ما في اللزومية
والاتفاقية لان مفهوم المقدم الذي كلما صادقه ح
قضية حكم في المتصلة اللزومية بلزوم قضية على تقدير ما
او بعدم اللزوم ومفهوم التالي قضية حكم في اللزومية
بلزومها او بعدم لزومها على تقدير قضية اخرى ولا شك
ح ان للزوم مدخلا في مفهومهما فاني يثبت القضايا الا بثبت
الدليل المدعى لان المدعى ان كل مقدم في المتصلة اللزومية
مشتمل على تاليها والتالي مخصوص بصورة اللزومية
الا ان لا يحمل المفهوم اللازم بناء المدعى على هذا بل لدى بعض المقدم منهما مشتمل على التالي

لا الكلية لان المنفصلة المذكورة مهملة والمهملة في قوة الجزئية
بخلاف المنفصلة لان مفهوم الخ اعترض عليه بانه
لا نم ان مفهوم المقدم في المنفصلة غير متمايز عن التالي
وكيف ومفهوم المقدم اسم فاعل ومفهوم التالي
اسم مفعول فالاولى التمايز بينهما بالتلازم من كونهما في
قوة الشرطية ان لا يكون بينهما تمايز لان غاية الامر
في الصدق على شيء واحد ومفهومي المقدم والتالي
في المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية حكم في المنفصلة
بانها في تقابلها بينها وبين قضية اخرى على ما سبق من التفسير
الا انها ان قدم في الذكر سمي مقدما وان اخر سمي
تاليا ونظيره لان مراده رحمه الله ليس انه لا تمايز
بينهما بحسب المفهوم اصلا وكيف يتوهم ذلك من [illegible]
[illegible] المستوي ان بينهما تمايز بحسب المفهوم بل مراده
انه ليس بينهما تمايز يحصل له اثر كالتمايز بينهما في
المتصلة لان التمايز بينهما في المنفصلة لا يعتبر في
مادة ان يكون المقدم متعينا بان يكون مقدما وان يكون
التالي متعينا بان يكون تاليا بخلاف التمايز في المتصلة فانه يصح بحيث لو اريد ان يكون

المقدم

المقدم متعينا بان يكون مقدما وان يكون التالي متعينا
بان يكون تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
فان كونه انسانا متعين بان يكون مقدما وكونه حيوانا متعين
بان يكون تاليا هذا الخ على من لاحظ معنى الشرح في هذا
المقام هذا الكلي لا انصاف فيه ان مراد العلامة في المتصلة
والمنفصلة المقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت
عليه هذه المفهومات كما قال الشارح رحمه الله تعالى كلام العلامة
عليها [illegible] اذا اخذنا المنفصلة الى بعض افرادها وما نظرنا
الى طرفيها [illegible] طبيعة احدهما [illegible] ما يصح كونه مقدما
البتة لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
فان ذات الانسان يصح ان يكون ملزوما للحيوان بخلاف
المنفصلة فانه لم يوجد فرد منها يتعين احد طرفيه ان يكون
مقدما والاخر تاليا فاعلم ذلك [illegible] وجرى
في المتن [illegible] الخ [illegible] في المتن انما هو
باعتبار الصدق لا باعتبار المفهوم كما لا يخفى
مثلا [illegible] لانه كانت [illegible] اذا اعتبر [illegible]
[illegible] فالاحسن [illegible]

اى فعدا ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى وهو ... الا ان يقال انه
مخصوص بما سبق الجهة ... اى الدليل ليس هذا الى من قوله
لانه اى ... والاختلاف المعتبر اما ان يكون ... و ... بقيته
وحاصله ان الاختلاف في ... العرض العام ... فيكون
جنسا ومع بعض القيود وهو العرضى والايجاب
والسلب ... ايضا شامل لبعض هذا التغير
فيكون الاختلاف جنسا بعيدا ويكون المجموع جنسا قريبا
... بالايجاب والسلب ... ذكر هذا القيد
اى الايجاب والسلب ليخرج ... الناقص لانه
محتاج اليه اذ لو ترك لم ... التنويس ... الى
بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل و ...
... بحيث لو انه صدق احدهما وكذب الآخر
والاختلاف المعتبر ... اى ... الكلى
لانه ما ليس ... وخصوص المادة معا واى ...
بقول الشارح لانه ما ليس ... وبقوله صورة
ما ليس لخصوص المادة وكلام الشارح ظاهر في ان اضافة
الصورة ... الاختلاف في ... لا ... صورة ... لا ...

قال وليس

... لازمها ... وشى ... فقد اللازم بلا ...
او يجوز ان يكون اللازم اعم ... لا يكون ... كل ...
قوله التسمى ... بطرفان ... لا ... قال رحمه الله فالتناقض
لا يتحقق فيها ... نظم ذلك بالفارسى در تناقض هشت
وحدت شرط دان ١ وحدت موضوع و محمول
و مكان ٨ وحدت شرط و اضافت جزء و كل
قوة و فعلست در آخر زمان ١ اعلم انه ليس
مرادهم ان في كل مادة يكون فيها التناقض ان يتحقق
مجموع هذه الوحدات والا يلزم ان يكون في قولنا الجماد
موجود الجماد ليس بموجود تناقض اذ ليس فيه اتحاد
المكان اذ لا يكون للجماد مكان ... لا يكون في قولنا
الزمان موجود الزمان ليس بموجود تناقض اذ لا يكون
للزمان زمان بل مرادهم ان ... اعتبار وحدة
الوحدات المذكورة وجب اعتبارها قال الا ... وحدة
الموضوع او وحدة المقدم ... وحدة المحكوم
عليه ... هذه ... الاحكام الشرطية ... هذا
جار في ... المحمول قوله ... اعتبار ... وجه

انبسطة اعتبار البسط في الموضوع كالجسم مثلا في قولنا
الجسم متحرك او متصور ان المراد منه هو الذات التي ما صدق
الجسم عليه والتصادق بالتباس لا يحتاج الى ملاحظة اجزاء
اما اذا وقع في جانب المحمول الذي يراد به المفهوم فلا يحتاج
في ملاحظة الاوجه لان هذا الامر لا يعرض الا للذات .
وكذا الكلام في النظر واجزاء، واما وجه السنة في الامور
في المحمول ان هذه الامور قيد للمفهوم المحمول يراد المفهوم فاذا وقعت
في جانب المحمول في تقييده بها الى ملاحظة اجزاء واما اذا
وقعت جانب الموضوع الذي يراد به الذات فيحتاج في تقييده
بها الى ملاحظة ذلك المفهوم فهذا الاعتبار لا فرق بين
الذات والمفهوم في كونها كلا وجزءا فكيف الا انها
بها الا ما نقول نعم كذلك لكن المراد ان مثل الزنجي اذا
وقع محمولا كقولنا الاسود زنجي في ملاحظة مجموع البعض
ينبغي ان يلاحظ فيه اجزاء عن المحمول وهو الذات لا لا يخفى
كلا واذا وقع موضوعا فانه لا يحتاج في ملاحظة الكل
والبعض الى اجزاء اذا المراد بالموضوع الذات ثم ذلك
ووقت المحمول بعض طرفي الشرط ان الزمان والمكان لا يجوز ان اتفاقا الاتحاد المحمول

لوجهين

لوجهين ذلك لجواز ان يكون وجودهما في جانب المحمول الاولى ان
نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان ومكان فلو كانا
مستقلين في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في
زمان ومكان فيكون للزمان والمكان زمان ومكان لان
تعلق الزمان والمكان بالقضية بحسب ظرفيتهما للنسبة والشيء
لا يعقل ظرفا لاجزائه بحقيقة فيكون تعلق الزمان في المكان
متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كانا متعلقين
باحدهما لكانا متأخرين عن نفسهما بمراتب وهو محال والوجه
الوجهين مشترك اما الاول فلان وقوع نسبة ذلك المحمول في
الزمان والمكان لا يستلزم لان يكون للزمان والمكان
زمان ومكان اذ هما خارجان عن المحمول واما الثاني فلانه
ان اراد تؤخر ذات الزمان متأخر عن النسبة فهو ممنوع
وان اراد ان الزمان من حيث انه ظرف للنسبة
متأخر عنها لكن لا يتم تقدم الشيء على نفسه لان ما هو متقدم
انما هو طرفه الزمان للمحمول وما هو متأخر انما هو ظرفية
الزمان للنسبة ولا محذور فيه وقد يقال لا يكون تحقق التناقض
ما ذكر من وحدة الموضوع والمحمول الى ان تحقق بعض الوحدات التي لا تنفك

الا بالقوة كوحدة الشرط والالة والعلة والمفعول له
والمراد لو لم يتحقق هذه الوحدات لم يتحقق التناقض كما اذا
قلنا السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل
انتفائه وزيد كاتب اي بالقلم الواسطي وليس بكاتب
اي بالقلم الهندي والنجار عامل اي للسلطان وليس بعامل
اي لغير السلطان وزيد ضارب اي عمرا وليس بضارب
اي بكرا وعندي عشرون اي درهما وليس عندي عشرون
اي دينارا والحق عندي ان هذه الوحدات داخلة في
وحدة الموضوع والمحمول اما الاول فلان السراج المقارن
للدهن غير السراج المقارن لعدمه واما الثاني فلان
المحمول في قولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي هو الكاتب
مع ما يتعلق به وفي قولنا زيد ليس بكاتب بالقلم الهندي
هو الكاتب مع ما يتعلق به فلا يتحد المحمول فيهما وكذا
الحال في الباقي فالوحدات المذكورة راجعة الى وحدة الموضوع
والمحمول فاعلم ذلك وردها الفارابي الى وحدة واحدة
في هذا الكلام مناقض لكلامه في شرح المطالع حيث قال
والمتأخرون ارجعوها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان

ثم قال

ثم قال ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية ولم يسند هذا الرد الى الفارابي
وجرى الكلام على رده يعلم ان هذا المحقق رحمه الله علم
ان المتأخرين لما رأوا انه لا فرق بين الزمان والمكان
في كون وحدتهما داخلة في وحدة المحمول اسقطوا واعتبروا وحدة
الموضوع والمحمول وجعلوا وحدة الزمان داخلة في وحدة
المحمول وهذا هو الحق المبين [illegible] الزمان
الساقط في حاصله ان اسقاط الساقط في الجزئيين يجوز
ان يكون لاتحاد الكلية وان يكون لعدم التفاوت في خصوصية الموضوع
واعتبار احدهما في الجزئي دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا
يخفى عليك ان حمل كلام الشارح عليه لا يخلو عن بعد وما هذا
الا غاية العناية تدبر فانه لم يحمل السيد قدس سره
كلام الشارح على ما هو الظاهر وهو انهم اعتبروا وحدة
الموضوع فلا حاجة الى شرط اخر لئلا يلزم التكرار
حيث قال قال الشارح انما يتصور قال الشارح ثم نوقش
بان انتفاء الساقط في الجزئيين لما انه مقارن لعدم
الاختلاف في الكلية مقارن لعدم اللازم في الشرطيات فقولنا بعض الكون

72

انسان كونه ضاحكا وفي قولنا بعض الحيوان ليس بالانسان
كونه غير ضاحك فانهم اعتبروا الوحدة في الشرط الى اعتبار
اجزاء في المحصورات الجزئية فان قلت الكل او ما يشترط فيهما
ما يثبت ثبوته للموضوع او سلبه عنه وفيهما ليس كذلك
بل الامر بالعكس قلت هذا ممنوع وعلى تقدير التسليم
فهذا مسامحة في المثال ولو ذكر بدل كونه ضاحكا كونه
ناطقا لا يتوجه المناقشة فان قلت خارج عن المفهوم في الغرض
بالشرط والزمان والمكان وغيرها من الامور المذكورة
امور خارجة عن مفهوم القضية مع انهم اعتبروا الاتحاد
فيها واجيب بان هذه الامور لما كانت قيودا للمحمول او
الموضوع كانت داخلة في مفهوم القضية مثل قولنا زيد
في الدار فان المحمول ليس الحصول المطلق بل الحصول في
الدار وقيل عليه ان ما ذكرته لا يتمشى على قول من لم يجعل
الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول فان هذه
الامور ليست داخلة في مفهوم القضية عنده البتة مع انه
اعتبر الاتحاد فيها ولا يخفى عليك ان لا وارد ان
ما ذكرتم لا يتمشى على من لم يجعل الوحدات وحدة الموضوع والمحمول وحدث

وحدة

وحدة النسبة واعترض ايضا بانه اذا قيل مثلا زيد نائم زيد
ليس بنائم بلا قيد بل وجد التناقض ولا فات الزمان الاول
يعني ان لا يمكن صدقهما مع انه ليس كذلك وان الزمان
ان لزم اعتبار الامر الخارج عن مفهوم القضية في باب
التناقض حاصله انه اذا قيل زيد نائم زيد ليس بنائم ولا يلاحظ
معهما شيء فلا نحكم بان بينهما تناقض لانهما تصدقان ولا
نجوز ان يكون ليس بينهما تناقض لانه اذا حكم بعدم التناقض
يجب ان يلاحظ الزمان مثلا فيهما مختلفا والزمان خارج
عن مفهومهما فيلزم اعتبار الامر الخارج ويرد عليه ان
الحكم بعدم التناقض لا يتوقف على ملاحظة تغير الزمان
اذ يجوز ان الحكم بعدمه بمجرد تجويزه وتوهمه في نفس الامر
تدبر اعلم اولا ان النقيض كل شيء رفع هذا المحل يعني نقيضا
للنقيض ويحتمل ان يكون حكما له وعلى كلا التقديرين يرد مناقشة
السيد وسوى ايضا انه يلزم ان يكون الاعتبار الا في جانب
والسلب ثبوت التناقض في السلب الا انه يصدق ونوقض التناقض
على رفع السلب مع انه لا يتحقق هنا التناقض او لا يخفى هنا
الاصل ما لا يخفى ان وجه بعضه ايضا يلزم المرجع اتصاف فقرة او نقيض

المعترض ظ

السلب لا الايجاب واذا كان بعضه كذلك شى وعدم يلزم ان يكون نقيض
السلب سلب فيلزم ان يكون السلب بعضا في تنوع
وليس الايجاب عين سلب السلب لان تصور سلب السلب
موقوف على تصور السلب بخلاف الايجاب فيلزم ان
الايجاب بعض حقيقة السلب من بعضه الجميع رفعه و
الطلاق النقيض عليه مما لا يجوز فلا يلزم للشي الواحد نقيضان حقيقيان
بل اذا كان رفع الايجاب نقيضا له حقيقة يلزم
ان يكون الايجاب نقيضا للرفع ايضا لان كون احد المفهومين نقيضا
للآخر يستلزم كون الآخر نقيضا له والحاصل انهما بان السلب
ما لم يثبت ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة ورود السلب على
الايجاب في نقيض سالبة المحمول وسالبة المحمول اعني السالبة
بحسب المفهوم فيحصل لنا قضيتان سالبة وسالبة المحمول او الايجاب
بعض الاول ورفع السلب بعض السالبة فان شئت
تحصيل المرام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام
فنقول اذا قلنا ليس الانسان بكاتب فان اردت
به السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سالبة المحمول
او تصور ثبوت سلب المحمول للموضوع ثم تصور سلبه عنه ح:

سوش ه

ان نرجح

ان نرجح العلامة من ان السلب لا يتعقل الا مضافا الى الايجاب فان السلب
رفع الايجاب فيحصل اربع قضايا موجبة وهي قولنا الانسان
كاتب وسالبة وهي ليس الانسان بكاتب وموجبة سالبة المحمول و
هي الانسان ليس بكاتب وسالبة سالبة المحمول وهي ليس الانسان
ليس بكاتب فالاول والثاني متناقضان والثالث والرابع
متناقضان فلا يلزم المحذور وان ورد سلب على معنى
ان قولنا الانسان ليس بكاتب يتحقق كان سالبة سالبة الموضوع
وسالبة سالبة الموضوع وبين الاول والثاني تناقض وبين الثالث
والرابع تناقض فلا يلزم المحذور ايضا فافهم قال قدس سره
فالاولى ان يقال الاولى ولم يعلل بالصواب بناء على قوله الا انه
الخ ولا يخفى عليك ان هذا مبني على الحكم الى انتساب متعلقا
بقوله وليس الايجاب رفع سالب كلي سوى مراده لا بقوله
فالاولى كما يفهم من الظاهر قال قدس سره رفع كل شيء نقيضه
يتوجه عليه ايضا السؤال المذكور ان الكون الكون ب
وسوء انصاف هذا سواء كان شيئا او حكما لا يفيد
من جميع التناقض على الاول لان الكلام وعلى الثاني
لا يوافق مقصوده ظاهره لان حاصل جميع النقائض قال هذا لكن اللازم

لكنا علمنا انهم عنوا باللازم المساوي الذي روعي فيه ذاتا
الموضوع والمحمول مع اللزوم لان اللازم المساوي لشيء كثير
فلزوم بعينه واي ذات الموضوع والمحمول مع اللزوم متعسر
ضبط الشقا بقي قولنا زيد ليس بانسان لا يكون ضروريا
لقولنا زيد ناطق وان كان مساويا له وقولنا زيد
ليس بناطق فيقول بعض الصدور ح اعلم ان القضية
ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة وان كانت مركبة فنقيضها
مركبة اما الثاني فكما يجيء واما الاول فلان رفع النسبة
الواحدة لا بد ان يكون نسبة واحدة فنقول اذا كان المحمول
موجودا لا يكون الضرورة المطلقة نقيضا للممكنة العامة
في هذه المادة لان قولنا كل انسان موجود بالضرورة صادق
اذ الانسان مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع
صدق كل انسان ليس بموجود بالامكان العام اجيب بان
المراد بالضرورة المعتبرة في الضرورة المطلقة انما هي ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع والوجود
ليس ضروريا في جميع اوقات وجوده وان كان ضروريا
بشرط وبينهما فرق كما عرفت فان قلت لا يجوز ان يكون الضرورة المطلقة

اعم

اعم من الازلية مطلقا او يوجد الازلية بدون المطلقة في مثل
قولنا الله حي او لا يجوز ان يقال انه تعالى زماني فذلك الموجود
الزماني يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما انه منطبق على
الزمان وهو لا يكون الا الحركة او ما يتعلق بها على تقدير
ان يكون الزمان مقدار الحركة وثانيهما انه موجود مع الزمان
اي على من الزمان فصح ان يقال ان ضرورة ثبوت المحمول له ثبتت في
جميع اوقات وجوده بهذا المعنى واعترض عليه بانه لو كان
الضرورة المطلقة ما ذكرت لزم ان لا يصدق الا في مادة
الضرورة الازلية لان في وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا
في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول ضروريا في ذلك الوقت
فلا يتحقق الا في المادة التي يكون الموجود ضروريا للموضوع
وهي الازلية فح لا يكون الضرورة المطلقة الموجبة اعم
مطلقا من الضرورة الازلية الموجبة مع انهم صرحوا
بذلك واستصعب بعض الافاضل هذا الاشكال وقال
الحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الموجود و
المنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بحسب رفع
الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فنافي الضرورة الازلية لما يسلم في

وانما قيد بالموجبة لانه اذا كانت سالبة
لا يكون بينهما مساواة لانه في سلب المحمول عن
الموضوع مادام موجودا يكون صادقا عند
دايما الاشياء بثبوته لعدم العموم على ما
انه يكون اللازم في سوالب البتة [illegible]
رحمه

وكذا المادة فانه اعترض عليه بان الصوت السابق في وقت ليس
مفهوم المطلقة العامة لان مفهومها الصوت السابق في كله
سواء كان في وقت كقولنا الانسان كاتب بالفعل ولا كان فيه موجودا
الزمان موجودا او عرفان اللذات او غير ذلك والا لكان للزمان زمان
ويمكن الجواب بما ذكرناه في الشرح من انه يجوز ان يكون الزمان
موجودا في الزمان الذي هو معه ويمكن ايضا ان يقال المراد
بالدوام اعم من الدوام الزماني او غير الزماني في نقيضه
المطلقة العامة فليتأمل وبعض المشروطة في قبل هذا انما
يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة ما دام الوصف اما
اذا اعتبرنا بشرط الوصف فلا يصح اذ يجوز كذب المشروطة
بعد الصدق والحيثية الممكنة في مادة الضرورة لا بكون الوصف
الموضوع وخلاف في ممكن كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
بشرط كونه كاتبا وقولنا ليس بعض الكاتب بحيوان الا كان ن
حين هو كاتب لا على البعض فان قلتم لما لا يجوز ان
يكون نقيضها احد نقيضي الجزئية على البعض قلت لانهما
يحتملان الكذب اذ يجوز كذب المركبة بالاخر فيجب ان يعي احد
البعض المعين كذب الكلية واما الكلية لكونها بانضمام النقيض والكل

واردا

[illegible]

واردا من جهة اهمال بشرط السالبة في موادها والموضوع
لان موضوع الجزء الاول من مرجعها بعض الجسم حيوان لا دائما
انما الجسم الذي هو حيوان لم يرجع الحكم في المنفصلة
الاول واحد وكذلك موضوع بعض الجزء الثاني الجسم الذي
هو حيوان فصار في بعضها الثاني من الجسم الحيوان دائما و
كل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان التردد
بين جزئي المنفصلة صادق وما للبعض المعين وكذا
في السالبة كونه نقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما
قولنا كل جسم حيوان في دائما او لا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان
حيوانا ما دام فذلك اذا اخذ موضوع الجزء الاول من التركيب
الجزئية محمول الجزء الاول كما في المثال المذكور لم يكن موضوعا
الجزئين متحدين اذ المراد بموضوع الجزء الاول المطلق
والمراد المحمول البعض عليه وموضوع الجزء الثاني المقيد فلا يكون
متحدين قلت الاتحاد المعتبر انما هو الاتحاد الذاتي بحسب
الذات واما الاتحاد بحسب العنوان فليس بمعتبر ولا شك في اتحادهما
في الاتحاد الذاتي واجيب بانه يجوز ان يعتبر فرد واحد
من افراد الجنس لا دائما بانه الا ان يعتبر شرط اللاصق منه المادة يكذب

وكل جزئ

[illegible]

المركبة الوجودية وان لم الكلية وهي لابد من ج ب دائما بالثبوت
الا للشيء واحد من ج وكذلك ايضا الموجبة الكلية على كل
ج الذي هو ب دائما لان الكلية يقتضي التعدد فلا يكون
من المركبة الوجودية والمفهوم المردد بين رفع الجزئين فصار
ويمكن الجواب عنه بانه لو لم يكن الكلية صادقة لصدق الجزئية اعني
بعض ج الذي ليس ب وهو باطل لان هذا الاجل الا كل
والحل ان الكلية لا يقتضي التعدد لانه اذا قلنا كل شمس نورانية و
حكمنا على الموجود الخارجي لهو صحيح اذ معناه بالفارسية
هر فرد از آن نورانيست يعني فردي كه متصف است
بمفهوم آفتاب نورانيست ولا يخفى عليك بعد التأمل
الصادق ان هذا لا يقتضي التعدد في الخارج فافهم
ويشكل على هذا المفهوم ما اعترض عليه بانه اذا قلنا كل
واحد من ج اما ب اما او ليس ب دائما فمفهوم الكل
الكل افراد دوام السلب او سلب الدوام فان كان ج دوام
السلب فهو لا يكون الا دوام السلب في كل واحد فلا يتناول
دوام السلب في البعض ودوام الايجاب في البعض وان كان المراد
سلب الدوام فيه سلب دوام الايجاب ودوام السلب في كل واحد ودوام السلب في

البعض

في البعض ودوام الايجاب في البعض الآخر فهذا قسم او نقول الكلية
في البعض لانا اذا قلنا الذي مفهوم المركبة الوجودية فيكون البعض مشتمل على
مفهوم البعض والجزء الموافقة في الكل ان في الانفصال الحقيقي
فانه يجب ان لا يكون حمل المنفصلة بعضها للحملية الكلية فيصح انهم جدا
بما ذكرنا قلت المراد بالنقيض هنا النقيض الصريح وما ذكرناه من
اطلاق النقيض على المنفصلة فانما هو على سبيل التجوز والقضية نهاية ما
النقيض الحملية وبهذا يندفع ما قيل من ان القضية المركبة اذا كانت موجبة
والمنفصلة ايضا موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين
بالايجاب والسلب فكيف يكونان متناقضين من احكام القضايا
العكس المستوي الخ انما سمي مستويا لمساواة القضية وعكسها في الصدق
والكيفية اعلم انه يفهم من كلام العلامة في شرح المطالع ومن كلام
السيد في حاشية شرح المختصر اطلاقه على القضية بالتجوز لا بما يقول
لا عم الخ فانه يفهم منه ان حروف العكس يصدق على عكس المنفصلة و
بين عدمها ونبه على المعنى يعاير لكن العموم لم يعتبره بناء على
عدم الفائدة ويفهم من شرح المطالع ان العكس لا يصدق عليها وانه
لا يعارض منها الخ والجواب ان المراد التبديل التبديل
المعنوي اي تبديل جزء المعنى وهو لا يعتبر في المنفصلة لان
التبديل ومعناها المعاندة بين الشيئين او في جهة السلب
لا يتغير المعنى بتبديلها لا التبديل اللفظي فلا يرد ما قيل كما في الوصفي

ليجوز أن يجعل الثبوت سلبا على عكس المنفصلة ولم يكن معتبرة بناء
على عدم العائدة ويجوز أن يحمل الموجبة على وجه يخرج عنه عكس المنفصلة
بناء على عدم العائدة   أما عكس اللزوم آخ اعلم أنه يجب أن
يشترط اللزوم بعد أخذ وهو بلا واسطة ليخرج ما يلزم الأخص بواسطة
أنه كان لا عم من عكس نقيضه فإنه يصدق مع الأصل بطريق اللزوم بواسطة
عكس الأصل مع أنه لا ينعكس فلا يقال إن اللاضرورة بعكس
إلى أن اللامطلقة العامة أو إلى أن اللاممكنة وإن كانا لازمين لها
فلا يجاب سلبا وقوله لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس إلى
قوله لا شيء من ب ج بالإطلاق أو بالإمكان من غير أن ينعكس
إلى لا شيء من ب ج دائما   لأن بينهما ما ينعكس آخ ولأن بعض البيانات
في عكوس الموجهات موقوف على بيان العكوس في السوالب الكليات
ولأن السلب كثير من الأوائل أخذوا شرطه وجود الموضوع بخلاف
الأوائل فليتأمل   لأن العكس لازم للأعم آه يرد عليه أنه إذا
صدق الموجبة اللزوم لا بواسطة فلا يلزم أن يكون عكسه لا عم عكس
الأخص لأن لزوم عكس الأعم للأخص إنما هو بواسطة الأعم
فيصدق كلية عكس آخ فإن قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه
مع أن السلب رفع الإيجاب ولا يتصور رفع الشيء
وثبات الانتفاء بين المتنبين هاهنا فلعل المراد سلب
الموضوع عن نفسه بحسب اللفظ إذ الكلام في الوضعيات فالذي يراد

من موضوعها

من موضوعها الأفراد ومن محمولها المعلوم ولا شك في تغايرهما
كقولنا بعض العنقاء ليس بعنقاء فإن الحكم إنما هو على بعض الأفراد
بأنه لا يثبت له مفهوم العنقاء ولا شك في صدقه إذ الأفراد
معدومة في الخارج   لكن الأول هاهنا آخ لا يقال لا يلزم من
صدق الموجبة الكلية أن لا يصدق السالبة الكلية باعتبار عدم
الموضوع إذ يجوز أن يكون بعض أفراده موجودا والبعض الآخر
معدوما فإن قولنا بعض الإنسان كاتب بالفعل صادق مع أن
قولنا بعض الإنسان ليس بكاتب بالفعل صادق أيضا وصادقيتها
باعتبار بعض الأفراد المعدومة لأنا نقول لأنا ما ذكرت لكن الموضوع
والسالبة بعينه ما ذكر في الصغرى لتكون السالبة للشكل المذكور فالمراد
أن حال صدق السالبة يجوز أن يكون باعتبار بعض الأفراد المعدومة إذ
بعض الأفراد الذي يحكم عليه في الصغرى إنما هو بعض الأفراد الموجود
إذ المعدوم صدق الموجبة التي هي نقيض العكس وصدق الموجبة الكلي
إلا باعتبار بعض الأفراد الموجود   فيصدق لا شيء من
مركوب زيد آخ لا يخفى عليك أنه يلزم منه على ما هو مشهور حماري
في عقد الوضع من أن الشيخ شرط في عقد الوضع أن يكون الاتصاف
بالفعل أي يكون أفراد العنوان متصفة به في نفس الأمر وأما على
مذهب الفارابي ولكن الشيخ على ما ذكرنا ليس بصحيح   والأظهر
وهو بيان أن الأعراض يكفي فيه أن تتحد ذات الموضوع بوصف المحمول

ويحمل على وصف الموضوع فيحصل العكس ولا يحتاج الى فرض ذات
الموضوع فلا الى وصف المحمول عليه فهما مفهومان يتصادقان فان صح
معمول لما دام موصوف بوصف المحمول محمول عليه وصف الموضوع
فيكون مصدقا بوصف المحمول محمولا عليه وصف الموضوع وهو المط
اى العكس وانما خص هذا الطريق مع حصول الكل بطريق العكس
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب بهذا الطريق موقوف على
عكوس الموجبات لانه اذا كان الاصل سالبة يكون عكسه سالبة ايضا
فيكون نقيضه موجبة فاذا اريد عكس النقيض يجب ان يعلم بيان انعكاس
الموجبة فيتوقف بيان انعكاس السالبة على انعكاس الموجبة وكذا
العكس في الموجبات فانه اذا كان الاصل موجبة يكون عكسه ايضا موجبة
فيكون نقيضه سالبة فاذا اريد عكس النقيض يجب ان يعلم بيان
انعكاس السالبة فلا يمكن احدهما الا بتقدم الاخر فلما قدم
المص بيان انعكاس السوالب لكنه خصص هذا الطريق بالموجبات
وان كان العكس جاريا ايضا اعترض عليه بان البيان بما لم يثبت
قبله كثير في احكام المنطق كالاحكام التي يثبتونها بالشكل الثاني
والرابع مع انهما لم يثبت قبل الاحكام والجواب عنه ان مقصوده
رحمه الله انه لما كان بيان انعكاس كل منهما موقوفا على الاخر
في هذا الطريق فالاولى ان يبين احدهما بطريق اخر ولا يتم بيان الاخر
بهذا الطريق لئلا يرد عليه الدور ان بين كل واحد منهما في محله بطريق واحد

اى

اى بطريق العكس ولا شك ان هذا اخص ولا يلزم من كثرة الساع في هذا
العلم مالم يثبت عدم اولوية تخصيص طريق العكس بالموجبات نعم علة
لا تدل على المقصود صريحا وان وجهه بعض الفضلاء بانه لو كان
عكوس السوالب موقوفا على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات
موقوفا على عكوس السوالب لانه يلزم الدور فيجب لزوم الدور انما
يحصل اذا لم يكن الكل من العكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق اخر
ومعلوم بين فيها شيء وهو ان المص لو بين الانعكاس بهذا الطريق
بعد بيان انعكاس السوالب والموجبات بالطرق المذكورة فيما قبل لما
انعكاس بهذا الطريق يشمل السوالب والموجبات لكان اولى
حتى لا يتوهم ان هذا الطريق مخصوص بالموجبات قدس سره
كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين لانهم شنعوا على الشيخ اذا اعتبر
العقل في نفس الامر واجرى الاحكام على مذهب القدماء اى لم
يعتبر في اجراء الاحكام ما اعتبره في اتصاف افراد الموضوع
بالعنوان انما قال بزعم المتاخرين بلفظ الزعم لانه قد صرح الشارح
العلامة بان العقل عند الشيخ مع وجود الحس الاجل بحسب
الوصف العقلي كما ذكرناه وح لا فرق من مذهب القدماء ، ومذهب
الشيخ في انعكاس الممكنة ممكنة وانعكاس الاخرين كنفسها
وانتاج الشكل الاول اذا كان الصغرى ممكنة فان قيل كيف يكون
الممكنة على مذهب الشيخ ان بينهما عموما مطلقا لا تساويا وما عند ثم المساوا

يبين مر

[illegible]

مسلم فاعتبار المفهوم التصوري فانه اذا اطلق الانسان على
مذهب الفارابي تدخل فيه الرجل وعلى مذهب الشيخ لا تدخل فيه
الا بعد فرض الفعل واما باعتبار مفهوم التصديق فهما متساويان
لانه اذا صدق كل ما هو انسان بالامكان انسان صدق كل ما هو بفرضه
الفعل انسان بالفعل ايضا وبالعكس يعني انه اذا صدق القضية على
مذهب الفارابي يمكن ان يحمل على مذهب الشيخ وبالعكس ايضا فان
النسبة لا ترجع في القضايا لا تكون الا بهذا المعنى اذا حققه
الصورة بالنسبة الى الفعلية مثلا انما هو باعتبار انه اذا لوحظ
في مادة الصورة عكس ان لا يلاحظ فيها الفعلية لا يمكن انه
اذا لوحظ الصورة يجب ان لا يلاحظ معها الفعلية و
اذا كان ما ذكرنا وتبين هذا الاعتبار وهذا المعنى لا بد
ان يكون الممكنة مستلزمة بالممكنة فانه اذا صدق بعض ج بالوصف
العنواني ب بالامكان يمكن ان يصدق بعض ب بالوصف العنواني
ج بالامكان بضرورة ان النزاع انما هو على الافراد الممكنة
ولا شبهة في ان ما هو يمكن ان يتصف بالعنوان يمكن ان يتصف
العنوان بالفعل فافهم ولاحظ السؤال والجواب في انعكاس
الصورة كنفسها واجاب الاول والثالث قد يكون
ثبوت المص الحكم فصل يمكن ان يناقش بان ثبوت المص يجوز
ان يكون باعتبار التردد في ان مقصود الشيخ ما قاله المتاخرون في الفعلي

ك

بحث نفس الامام ليس في العقد وانما كان مقصوده بحث
فرض العقل كما صرح به في يكون مبنى الشيخ موافقا لمذهب الفارابي
في الاحكام المذكورة دائما لا ولا يخفى عليك ان هذا المحل موقع
تامل وان كان الحق الموافقة كما ذكرناه والجواب عنه ان توقف المص
ان كان بهذا الاعتبار فلا بد له من التوقف في مثل هذا الحكم
مع انه لم يتوقف في شرط الشكل الاول الكلية وموجبة الصغرى
وسيجيء بيانه   قوله عدم انعكاس الممكنة الخ فان قيل لم صرح الشارح
بان المراد بالعقد انما هو باعتبار العرفي كما ذكره رحمه الله ليصح
قوله ظهر عدم انعكاس الممكنة قلت واذا الكلام ههنا انما هو
باعتبار الكل وباعتبار ما جمع المتاخرون من كلام الشيخ فلا
اشكال   اما اذا كان الخ اعترض في انعكاس الموجبة
اللزومية بطريق الجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يعكس
التالي كذلك واجيب بان هذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج
اللزوميتين المذكورتين لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك
فلا يتوجه له اصلا واعترض ايضا بوجه اخر فذلك منع الاعتراض
المذكور ولا يمكن الجواب عنه بهذا الجواب وهو ان الدليل
يجري في مثل قولنا كلما وجد العشرة وجدت الستة مع تخلف
المدعى اذ لا يكون قولنا قد يكون اذا وجدت الستة وجدت
العشرة لزومية والجواب منع كون القضية المذكورة اذ
لا منع لزوم لو لم يجيء الا ان يكون المقدم بعض الاوقات التالي والنحـ

عليك ان السالبة التي في صحة العكس مستلزمة لها وكذا الحال في
كل قضية لزومية كلية يكون التالي فيها اعم من المقدم فان التالي فيها لا يجب
ان يكون في نفس الامر مستلزما للمقدم فلا اشكال فيها اصلا
قد وقع ذلك اه وقع اضطراب كلامهم ههنا لجواز ان
يكون مبنيا على ان البحث في العلوم الحكمية انما هو عن احوال
الموجودات لان هذا الفن يدقق الحكمة وعند وجود الموضوع
السالبة والموجبة متساويان   قد يستدل اه على ان الصدق
فيحمل مرضيا بان السالبة لا تستلزم وجود الموضوع فكيف يصح
ان يقال كلما صدق السالبة اه سلب شيء عن بعض ما صدق عليه
سلب صدق الموجبة اي ثبوت ج لبعض ما يصدق عليه سلب
ب قولهم السالبة لا تستلزم وجود الموضوع ليس على اطلاقه
بل معناه ان لا يكون محمولها سلبا تحصيليا اذا ذكر القضية
الموجبة السالبة الطرفين اعني قولنا كل ما ليس ب ليس ج لا يجوز
ان يكون كذبها باعتبار عدم الموضوع لان الموجبة السالبة المحمول
لا تقتضي وجود الموضوع على ما قرروه فيجب كذبها باعتبار
عدم ثبوت المحمول للموضوع واذا كان المحمول المذكور اعني سلب
ج مسلوبا عن بعض ما صدق عليه سلب ب كان نقيضه اعني ثبوت
ج صادقا عليه والا ارتفع النقيضان فظهر ان السالبة في
هذه المادة تستلزم وجود الموضوع فيجب ان يحمل كلام القوم
مقيدا   فلا منع لتلك الطريقة بعد ما سوق عليه لانه نحو من الدليل

المخصوص

المخصوص لا يصح بعد ثبوت عكس النقيض واحكامه لان ابطال
الدليل لا يستلزم ابطال المدعى لجواز ان يثبت المدعى بدليل آخر
وههنا كذلك اذ يجوز ان يبين عكس نقيض الموجبة بطريق الخلف مثلا
اذا صدق كل ج ب فليصدق كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض
ما ليس ب ليس لا ج ويعكس بعكس النقيض الى بعض ج ليس ب وقد كان
الاصل كل ج ب هف والقائل ان يقول فعلى هذا يكون بيان عكس
الموجبة الكلية موقوفا على بيان عكس السالبة الجزئية مع ان بيان عكس
عكسها موقوف على بيان عكس الموجبة الكلية كما ذكره المتقدمون
فيلزم الدور فالاولى ان يذكر بيان عكس السالبة الجزئية ما لا يتوقف
على عكس الموجبة الكلية وهو الخلف مثلا اذا صدق بعض ج ليس
ب فليصدق بعض ما ليس ب ليس لا ج والا لصدق نقيضه وهو
كل ما ليس ب ليس ج ونضمه مع الاصل هكذا بعض ج ليس ب وكل
ما ليس ب ليس ج ينتج بعض ج ليس ج هف قلت هذا الكلام
ههنا ليس بمذكور كما لا يخفى   قدس سره وذلك لان مقاصد
العلوم المدونة الخ يتوجه عليه ان مقصد الشيء غاية له وعلة
غائية له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه فكيف الدواعي ما له اصله
المقاصد الى العلوم الا ان يقال المراد به ان نفس العلوم المدونة
التي ابوابها مسائلها مقصودة وغاية لترتيب دلائلها والاستدلال
بها عليها فالحقيقة حصول تلك العلوم غاية لترتيب المذكور او يقال ان اضافة المقاصد

الى العلوم يعني في ولا شك ان ما هو مقصود في العلوم لا يكون
غاية لمثل هو ذاته فلا اشكال قدس سره سواء القياس نوقض
عليه بان الاستواء التام يفيد اليقين ايضا ولا يكون تخصيصها
تمكن الجواب بان الاستواء التام فليس يقينا فلا الاستواء الناقص
والله سبحانه رحمه الله قوله فان قلت هذا مستدرك اذ يكفي
ان يقال القياس قول من القضايا قلت فائدته دفع توهم ان يكون
المراد به التعميم كما يقال فرد من افراد الانسان كانت يراد به
التعميم لا يقال الا انه يحتاج الى ذكر القول ويكفي ان يقال القياس
مولف من اقوال لانا نقول التوهم المذكور باق حينئذ كما لا يخفى
فالقول هو المركب اي المفهوم العقلي آه اما بالاشتراك اي اما
لفظا او معنويا واما بالحقيقة والمجاز وكذا حال المركب لانه
مرادف القول كما اشتهر فيما بينهم قدس سره يعني ان القياس
اما معقول او مسموع فقيل ثم قسم ثالث واسطة وهي يكون مركبا من
القضايا التي بعضها معقول وبعضها مسموع قلت انها خارجة
عن المقسم اذ لا يصدق تعريفه عليها لان المراد بالقول والقضايا
اما المعقولات والمسموعات وعلى كلا التقديرين لا يصدق
النوع عليها قدس سره لان الملفوظ ما يسمى آه فان قيل
فعلى هذا الاحوال يراد بالقول الاول المركب اللفظي لانه غير
ملزوم للنسبة المعقولة كالمركب العقلي وما يسمى الملفوظ كما العقلي والقول المركب

ما قصد

ما قصد في ضمنه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون الا مركبا كما
اذا دل على معناه فيكون مركبا وما المركب المعقول فهو ملزوم
النسبة المعقولة فيكون اللفظ المركب مركبا وما للنسبة المعقولة لا يقال
قائل اذا اطلق قائل مركبا واراد بكل جزء منه معناه ولم يكن السامع
عالما بوضع الاجزاء يصدق على هذا المركب انه قول اذ يصدق
في ضمنه الدلالة على جزء معناه مع ان السامع لا يفهم اللفظ ولا
يفهم النسبة اذ لا يفهم معنى الاجزاء لانا نقول ان هذا مركب بالنسبة
الى القائل واما بالنسبة الى السامع فلا ولا محذور فيه كما ان
يكون مثل الانسان كاتب قضية بالنسبة الى من هو عالم بمصدق
معناه وغير قضية بالنسبة الى من هو غير عالم به والمراد من
القضايا الخ اعترض عليه بانه ان عنى بالقضايا ما هي بالقوة
دخل القضية الشرطية في الحدود وان عنى بها ما هي بالفعل
خرج القياس الشرطي اذ لا حكم فيه اصلا واجاب الشارح
العلامة بوجهين الاول ان المراد بها ما هي بالقوة والقضية
الشرطية خارجة بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم
لوجود المانع ادوات الشرط والعناد والثاني ان المراد بالقضية
ما يتضمن تصديقا او تخيلا فيخرج الشرطية بها وفيه على الوجه
الاول ان التوضيح يصدق على قضيتين يكون احدهما بالفعل
او كلاهما ويلزم منهما قول اخر استثناء ولا يكون احدهما او كلاهما مخيلة

ولا يكون مشابهة للأوليات والمشهورات حتى يكون القضايا
مغالطة إذ المغالطة ما يكون مركبة من القضايا التي يكون إحديها
أو أكثر مشابهة للأوليات والمشهورات كالحكم على جواب بكونها
السماء جسما وكل ما هو جسم أرض فإنه يصدق عليهما أنهما
قضيتان بهذا المعنى ويلزم منهما لشيء آخر أي أن السماء وهو
فالسماء أرض مع أنهما لا يكونان قياسا إذ لا بد من أن في أقسامه
وعلى الكل أن يعم هذا المعنى عن هذا اللفظ اللائح عن صفاء و
يمكن الجواب عن أصل الشبهة بأن المراد بالمؤلف القياس
الملفوظ حينئذ المراد بالقضايا المذكورة في التعريف القضايا
الملفوظة فلا إشكال حينئذ لأن القياس المعقول وإن لم يكن مركبا
من القضايا المعقولة لكن يكون مركبا من القضايا الملفوظة بحسب
يفهمه السامع من كلام القائل فليتأمل اعلم أن بعضهم بينوا
الألفاظ تصوراتها وتصديقاتها كالقضية الملفوظة والقياس
الملفوظ بناء على أن أكثر الصناعات والقياسات لا تستغني فيه
عن الألفاظ في إفادة الأغراض المتعلقة بمثل الجدل والخطابة
والسفسطة والشعر لا بد من اعتبارها حتى يحصل المقصود
وهكذا قال الشيخ في الشفاء قدس سره ولهذا قيل هو قول
مؤلف من قضايا يلزم عنها آخر قال الشارح العلامة التفتازاني
في شرحه على المطالع أنهم زادوا قيد أي قول القياس وهو يتعلق بسبيلهم معقولة

[illegible]

لعدم

لعدم صلاحية جميع الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة
والسفسطة والشعر فإن اللزوم فيها إنما هو على تقدير التسليم
في غير البرهاني واعترض عليه المحقق الشريف قدس سره بأن فائدة ذكر
لأن التسليم لا مدخل له في الاستلزام فإن تحقق اللزوم لا يتوقف
على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى ألا يرى أن قولنا العالم
قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن
المؤثر إذ لو تحقق الأول في نفس الأمر تحقق الثاني قطعا وهو معنى
الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما ثم قال قدس سره وإنما صرح بتقدير
التسليم وإن دخل فيما أفاده ههنا واعترض عليه المدقق
الطوسي رحمه الله بأن ما ذكره في هذا الكلام في غاية الظهور لكن
ينبغي أن لا يشتبه على أحد أيضا أن المراد باللزوم في تعريف
القياس ليس اللزوم في الخارج بل في الذهن أي جعله
معلوما لأن الدليل لا يكون إلا بعد حصوله في الخارج بل في
الذهن ولا شك أن العلم بهذا الأمر لا يحصل بدون التقدير
ثم قال فائدة قولهم متى سلمت أن شمولها لأنواع القياس
سواء كان برهانيا أو غيره ما لم يحصل الاعتقاد بمقدماته
لم يستلزم وأما ما ذكره السيد من الفائدة فلا يصح ما قيل لأن
تقييد اللزوم بتقدير التسليم واشتراطه به مفهوم منه بدون
التسليم ليس بلازم وهي مناقض ما هي الكلام عليه انتهى الكلام

83

فقسم يكون الفساد فيه من جهة الصورة وقسم يكون الفساد فيه من جهة
المادة والسوفسطائي يصدق على القسم الاول والمشاغبي يصدق على مثل هذا
الا ان السهو وكل شيء ينسب من مخل فلان ينسب من محل انه
لو سلم معقد ما نه لزم عنها النتيجة المذكورة مع ان الفساد فيه من عنه
جهة الصورة لعدم تكرار الوسط كما صرح به رحمه الله في شرح
المطالع وعلى مثل قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس
مع ان الغلط ايضا من جهة الصورة لان الكبرى ليست بكلية و
لكنه صح ايضا اللهم الا ان يقال ان اطلاق القياس على هذا القسم
بالمجاز فتحمل كلمة ان لكون قسيم المغالطة هذين القسمين باعتبار المجاز
مفهوم المغالطة التي اعم من قسم القياس وجزئه وهو قياس مغالطة
وح لا اشكال فيه لانهم صرحوا بان المغالطة قياس فاسد
اما من جهة الصورة او من جهة المادة ليتناول القياس
البسيط اه اعلم ان القياس المنتج للمطلوب واحد بحكم الاستقراء ثم لو كان
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن قد يكون القياس بحيث يفتقر مقدمتاه
او احديهما بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة فيكون
هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا
والقياس الى القياس الذي لا يحتاج مقدمتاه الى دليل اصلا
وان كذبناه سوي عليه ان الكبرى صادقة فلا يصح انهما
كاذبتان الا ان يقال انهما من حيث المجموع كاذبتان باعتبار الحكمين
او يقال انهما كاذبتان بتغليب ام عبها فيجب علينا ان المراد باللزوم اما اللزوم الذهني

ويرد عليه انه لا يشتبه على احد ان اللزوم في قولهم لامر سواء
كان باعتبار الوجود الخارجي والذهني لا يحتاج في تحققه الى التسليم
فان معنى اللزوم كون الملزوم بحيث اذا تحقق تحقق اللازم سواء كان في الخارج
او في الذهن ولا يخفى عليك انه لا فرق بين اللزوم الخارجي والذهني
في عدم الاحتياج الى التسليم فح نقول ان اراده قدس سره ان المراد
باللزوم اللزوم في نفس الامر باعتبار الوجود الذهني لا دخل للتسليم
في هذا الوجود ايضا كما في قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر
فالعالم مستغن عن المؤثر فان تلك المقدمتين مستلزمتان للعالم هذا الاخيرة
في الذهن سواء كانتا مسلمتين او لا اذا عرفت هذا فقد ظهر عليك
عدم استقامة ما هو فائدة قيده عنده اولا يصح ان يقال ان القياس
ما لم يحصل الاعتقاد بمقدماته لم يستلزم النتيجة واما الاعتراض
على فائدة المحقق الشريف فهو وارد لا مح له لزم عنها ان القول مع
سلمت الثاني لازم للمقدم واللازم لكونه اعم فلا يلزم
من تسليم الملزوم تسليم اللازم لا يحقق اللزوم قدرته على انه
لو قال ان يراد كلمة لو هي لمجرد التعميم والاشتراط وهي معنى
الشرط والتعليق كما جوزه الشارح العلامة المحقق الشريف في يراد
كلمة لو في قولنا كل ما لو صدق كان فهو كذب لو صدق كان الصادق
المعدوما وكذلك بما يسمح في الكلام البرهاني والجدلي والخطابي
والشعري لا يلحقه المغالطة الا انه اذا قرر بها الكلام لا المغالطة بشرح رحمه الله فحسان

ثم

او اللزوم الخارجي فان كان الاول فلا نم لكن قوله انما ضرب به على القضية
الواحدة المسلمة لدا نتيها عكسها المستوي وعكس نقيضها وقوله وهذا
الحد منقوض بالقضية المركبة المسلمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها
باطل اذ لا تلازم بين القضية البسيطة وعكسها وبين القضية المركبة
وعكسها الا باعتبار الذهن كما لا يخفى ويلزم ايضا ان لا يكون الشكل
الثاني والثالث والرابع قياسا اذ لا يستعمل الذهن فيها الى
نتايجها الا بعد ما يلي الارتداد الى الشكل الاول و
ان كان اذا ... فلا يصح قوله في شرح المطالع حيث قال ويساوي
التوقف القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره و
قوله وانما ذكر المص شرحه الى القول المولف ولم يؤنثه ليعود الى
العصام لان القول الاول لا يلزم عن المعدوم كما كانت مل عنها
وعن السابق ابتدا عدم صحة قول الاول فقط واما الثاني فلان اللزوم
الذهني انما هو يحتاج الى الثالث واما اللزوم الخارجي فلا يحتاج اليه
بل كلما تحقق المقدمات في نفس الامر تحقق النتيجة سواء وصف العقل لها
اولا وايضا كلية على قول المص شعر بالعلية والعلة انما تحقق في كل قياس
باعتبار الذهن لا باعتبار التحقق في نفس الامر ويمكن الجواب بان المراد
الاول ولا فساد في قول الشارح واما ح الاشكال المذكورة
اذ المراد باللزوم اعم من البين وغيره كما نقلنا عن الشارح ولا شك في اللزوم
الذهني بهذا المعنى بين كل قضية وعكسها وكذا بين الاشكال المذكورة
وسايرها اذ يتوقف لاحظة الدليل بنتيجة بين النتيجة ايجاب الاستلزام ح اذا ان

التوقف

التوقف يصدق على الاشكال المذكورة بالنسبة الى من هو عالم
بدلايلها مسلما علم الدليل الاول من الشكل الثاني نتيجته كذا
بدليل قطعي وكان نتيجة هذا الدليل وترتب فرد ما فرد بدا
الفرض فلا بد له العلم بنتيجة هذا الفرض وحاصله ان الاشكال
المذكورة قياسا بالنسبة الى بعض وغير قياس بالنسبة الى بعض اخر
او بالنسبة الى هذا البعض وقت اخر ولا محذور في ذلك ويتوجه عليه
ان التوقف كما يجوز ان يصدق على هذه الاشكال بهذا الاعتبار
يجوز ان يصدق على القضية المعطوفة مع دليلها بالنسبة الى من هو
عالم بالكبرى وبالعكس ولا يخفى عليك ان تخصيص اطلاق القياس على
الاول دون الثاني تحكم واجيب ايضا بان القياس هو الاشكال مع
دلايلها لا وحدها ويتوجه عليه انه لا شبهة في ان اطلاق اسم
القياس انما هو على الاشكال وحدها لا على الاشكال مع دلا بلها
واجيب ايضا بان المراد باللزوم الحصول والتوقف اللزوم بهذا
المعنى لا يقتضي عدم انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالقياس ويتوجه
عليه انه ان اريد بكون القياس يحصل من العلم به العلم بالنتيجة
ان يكون حصول العلم بالقياس كافيا في حصول العلم بالنتيجة فلا
يصدق التوقف الا على ما هو بين الانتاج وان اريد به ان يكون
العلم بالقياس دخل في حصول العلم بالنتيجة يلزم ان يكون بعض اجزاء
القياس قياسا كالصغرى مع دلايلها فانها على قول مولف جزئياتها
العصام لها دخل في حصول النتيجة على ان دخل اللزوم في هذا المعنى لا يخلو عن بعد

ثم اذا تبين ان المراد باللزوم اللزوم الذهني ظهر لك ان المص لو قال
لزم عنه بتذكير الضمير لكان اولى لكونه اشارة الى ان الهيئة لها دخل
في حصول العلم بالنتيجة فان قيل الضمير راجع الى ذات المرجع لا الى
الدليل حتى يكتسب منه ان الهيئة دخل في الانتاج قلنا اذا ذكر ضمير عنه
يفهم منه كون القول المؤلف امرا واحدا والاولى رجوع الضمير المفرد اليه
والامور المتعددة لا تصير امرا واحدا الا باعتبار عروض هيئة
وحدانية جعلتها شيئا واحدا فيلزم ان يكون للاقوال هيئة
وحدانية هي بسببها صارت واحدة فافهم   قوله الاستقراء
والتمثيل اي الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين
بقرينة قوله لا يمكن تخلف مدلولهما عنهما اما الاستقراء التام والتمثيل
الذي يفيد اليقين فهما من القياس والتصريح به قدس سره في شرح المواقف
حـ قال المقصد الرابع القياس هو العمدة لافادة اليقين
فان الاستقراء لا يفيد اليقين الا اذا كان الكلي عقليا وكذا التمثيل
لا يفيده الا اذا كان ثبت علته قطعا وح يرجع الى القياس
بكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام انتهى كلامه قدس سره وكذا
لان التمثيل الذي لا يفيد اليقين ايضا يرجع الى القياس مثل هذا
الرجوع ويصدق التعريف عليه اذ يصدق على المقدمتين انهما كلما
لزم عنهما المط وان لم يكونا مفيدتين لليقين كقولنا العالم مؤلف وهو كان
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا فهذا يرجع الى قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فالعالم حادث ولا يخفى عليك ان

المقدمتين

المقدمتين اذا سلمتا لزم عنهما المط فيلزم ان يكون قياسا مع انه
لم يقل به احد فان قلت لك ان تلاحظ في التمثيل الذي يفيد اليقين
المقدمة الكلية اعني كل مسكر حرام بخلاف التمثيل الذي لا يفيد اليقين
المقدمة الكلية اعني كل ما يرجع الى القياس فيه لا يلزم وجوب
ملاحظة المقدمة الكلية في التمثيل اليقيني اذ يجوز ان يعلم علية السكر
نحو الخمر بالبديهة او بالدليل القطعي ويعلم ايضا بالبديهة او
بالدليل القطعي انه لا مانع في النبيذ فلا من علية السكر بديهة
وح يجزم العقل بلا مقدمة كلية ولو سلم فنقول ان التمثيل الظني
مثله والحاصل انه لا فرق بينهما فان قيل يخرج عن التعريف الخطابة
ايضا لانها ظنية فيمكن تخلف مدلولها عنها مع انها قسم من القياس
قلت الظنية لا تنافي اللزوم اذ يجوز ان يكون يستلزم الظن فخرج التعريف
الصادق على الخطابة فاذن لا فرق بين الخطابة وبين الاستقراء و
التمثيل في الانتاج الظني فيلزم ان يكونا داخلين في تعريف القياس
مع انهما ليسا من القياس قلت بينهما فرق وهو انه لا يلزم من العلم بهما العلم
بالنتيجة فانا اذا قلنا مثلا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
وثبت بان الانسان والبهائم والسباع كذلك فلا يلزم من
العلم بهذا الدليل العلم بالمدعى اعني كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ مطلقا وكذا الحال في التمثيل كما سيجيء البيان نعم اذا
رد الى صورة الاشكال فانهما يستلزمان الشيء على تقدير التسليم
ولا شك انهما من القياس بعد ذلك فخرجهما بسببه وهو مراد من خرج الاستقراء

والتمثيل لو لم يعتبر فيهما يلزم ان يكونا خارجين من تعريف الحجة والدليل
اذ اللزوم مذكور مذكور في التعريف ايضا مع انهما قسمان من الحجة والدليل هذا ؛
الا ان يحمل الاستلزام على المشابهة المصححة للانتقال كما صرح به المحقق الشريف
في حاشيته على شرح الشمسية فانه سلم لا يجوز ان يحمل الاستلزام على المعنى
اللغوي وهو التبعية حتى لا ينتقض الاشكال فقلت لا ينتقض
اذ هو خلاف المتعارف في العلوم والمصحح قدس سره اصلاح
هذه الحاشية بل بواسطة مقدمة آه فان قيل يخرج بسبب هذا
القيد الاشكال الثلاثة المذكورة فلا يكون التعريف جامعا ويخرج
ايضا القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها انما هو
بواسطة الدليل فلا يرد النقض الذي سيذكره الشارح رحمه الله
قلت نمنع خروجها عن هذا التعريف لان المراد بالقياس ما يكون طرفاه
مغايرين لطرفي كل مقدمة من مقدمات القياس في هذه الاشكال وليس ان
اطراف الواسطة في الاشكال المذكورة اذا كانت الواسطة
بطريق العكس مساوية لاطراف القياس كذا الحال في القضية المركبة
بخلاف قياس المساواة فان الاطراف التي في الوسط مغايرة للاطراف
كل مقدمة من مقدماته وانما قلنا بطريق العكس المستوي اذ لو ثبت
استلزامها بطريق عكس النقيض يكون لاثبات المقدمة عكسه لان عكس
نقيض كل مقدمة طرفاها مغاير لطرفيها الا ترى ان السلب جزء الطرف
وعدم الطرفين اعترض عليه ان التعريف لا يصدق على القياس
الملفوظ لان الاستلزام ليس الا بعد الفهم لان القياس المعقول المعنى والمسطور بين الملفوظ

والتسمية

والتسمية مغاير للملفوظ والاطراف والحواشي ان القياس
الملفوظ ليس الا الالفاظ فقط بل الالفاظ من حيث انها دالة
على المعاني كما صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال القياس المسموع
ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يلزم
لفظا من حيث انه دال على معقول واذا كان القياس الملفوظ الفاظا
من هذه الحيثية فلا يكون ههنا واسطة بين القياس والتسمية لان
المعاني التي هي مفيدة للقياس الملفوظ يكون من متعلقات اللزوم
فليتأمل بقي ههنا انه لو حمل الاستلزام بطريق عكس النقيض واخلاف
في القياس واقتصر في الاخر اذ علق الاستلزام بواسطة المقدمة
الاجنبية اي غير لازمة لاحدى المقدمتين من القياس لكان
اوجه لان النقض بين وضع القياس لاستلزام المجهول الا على وجه اللزوم
والمقدمات تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها
بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في
العكس المستوي من صدق المقدمتين صدق احدهما مع عكس
الاخرى ومن صدقهما صدق النتيجة كذلك يمكنك اجراء ذلك
بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم
بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل مع غيرهما وحينئذ يدخل في القياس ما لا
يحتاج الى البيان اي الشكل الاول وما يحتاج الى بيان بحفظ حدود
القياس ولا يعتبر ترتيبها اي الاشكال الباقية والى ما يعتبر حدوده
بالصورة اي القياس الشرطي والى ما يعتبر بطرفه معا اي الاشكال

السلبة التي ينتج استلزامها بعكس النقيض واعلم ان ههنا ابحاثا عالية
ان ذكرتها يخرج الكلام الى التطويل فان اردت الاطلاع عليها فانظر
الى شرح العلامة للمطالع   وهو ما تركب من قضيتين يتداخل فيه
مثل قولنا املزوم لب وب ملزوم لج ولا ينحصر في مادة المساواة
فتسمية هذه القياس بالمساواة باعتبار بعض الافراد ويتوجه
ان هذا التعريف لا يشتمل ما لا يكون على صورة شبيهة بالشكل
الاول كما في قولنا في اثبات ان آ مساو لج آ مساو لب وج مساو
لب وقولنا ب مساو لآ وب مساو لج وقولنا ب مساو لآ وج
مساو لب مع ان الكل انها من قياس المساوات لانها مسمى
بالمساواة الا ما هو شبيه بالشكل الاول اعني آ مساو لب وب
مساو لج على قياس الاشكال الاربعة وتمكن الجواب
بان المراد بالمتعلق الموضوع وبقوله متعلق محمول اولهما موضوع
الاخرى اعم من ان يكونا بالفعل وبالمآل وح يبطل في النقوض
بهذه الصورات لانها وان لم يكن فيها متعلق محمول ا و
العكس موضوع الاخرى بالفعل لكن كذلك بالمآل والترد
لا يجب ان يكون مباينا بل يجوز ان يكون اعم فان الحيوان
مباين للحجر المباين للانسان واخص فان الانسان مباين
للحجر المباين للحيوان او اعم واخص من وجه فان الحيوان
مباين للفلك المباين للاسود او مباين كالانسان المباين
للفرس المباين للجماد   قوله والمراد بالقول المركب التام

[illegible]

الجزئي

الجزئي او المخيل فيه ان ارادة مغايرة هذا المركب لكل واحد من
العكس لا يخلو عن خفاء وان ادعى انه يفهم منه المغايرة [illegible]
ملاحظة مغايرة هذا المركب بجزئيه اي الاتصال لان جزئي الجزء
مع ان مغايرة هذا المركب لجزئي الجزء اي الموضوع او المحمول او غير
ذلك ليس بمقصود فليتامل   لاستلزامها احدهما اعترض عليه
بان الاستلزام ان احدهما لازمه على المقدمتين لان معنى اللزوم عن
المقدمتين ان يكون العلم بها علة للعلم باللازم كما ينبو بذلك
كلمة عن فلا بد ان يكون لكل مقدمة منهما دخل في العلم باللازم ولا
خفاء عليك ان المقدمة التي عين اللازم لا يكون لها دخل في العلم
به فلا يصح اللزوم بهذا المعنى من الكل والجواب ويرد ايضا
انه لا يلزم ذلك فان المراد باللزوم هو ما يكون بطريق الفكر والنظر
ولزوم احدى النقيضين ليس كذلك والاولى ان يقال بتقييد
القول بالاخص ان اللوازم وتحقيقه ان العكس لاحد الجزئين
فان السببية مغايرة لها الكل من مقدمتي العكس لان كلا منهما معلوم
من وجه الصدق بخلاف النتيجة فانها مجهولة مستفادة من القياس واما
مقدمتاه مقدمتان عليه فلو كان النتيجة عين احدهما لم يخرج كل
انسان حيوان مع ان النتيجة عين الصغرى واجيب
بان اللازم من العكس عين الصغرى لانها مقيدة بالتاليف
المخصوص حيث لو لم يقيد بهذا القيد لم يصح فلا يلزم كون النتيجة
عين الصغرى لانه فرق بين المقيد والمطلق ويرد عليه ان الصغرى

وان كانت مغايرة معتدة لكن المطلق مذكور في ضمنها فيلزم ان يذكر في
العكس ما هو عين الشيء فيلزم عدم احتياج الشيء الى العكس و
الدور كما ذكرناه آنفا والحق في الجواب ان يقال ان مثل هاتين
القضيتين ليس بعكس لما ذكرنا فلا ينتقض حد العكس وهذا
الحد منقوض بالقضية المركبة اجيب عنه بانه لا يقال للقضية المركبة في
العرف انها قضيتان بل يقال انها قضية واحدة مركبة من قضيتين
اي لا يطلق في العرف عليها انها قضيتان او مركبة من قضيتين فقط
بل اذا اطلق عليها مع انضمام شيء آخر وهو مثل قضية واحدة
وبالجملة اذا اطلق مركبة من قضايا من غير انضمام شيء اليهم منها
القضايا المركبة فلا يصدق التعريف على القضية المركبة لانها
وان كانت مركبة بحسب المعنى لكن لم تكن مركبة بحسب الصورة
فلا يرد انه لا يندفع بهذا ان يراد بحد انه يقال انها في العرف
انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان
لان ذلك لا يمنع ان يصدق عليها قول من قضايا كما لا يخفى واجيب عنه
ايضا بان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر والكسب كما في تعريف المعرف
ولا خفاء عليك ان استلزام القضية المركبة عكسها المستوي وعكس
نقيضها ليس بطريق الكسب ولا يخفى عليك ان الاعتراض بان
التعريف يصدق على القضيتين بالنسبة الى العكس المستوي و
عكس النقيض لاحدهما مندفع بهذا الجواب ولا يخفى ايضا ان
الاعتراض المذكور على الاستاد رحمه الله وارد ايضا بهذا الجواب

واجب

واجيب ايضا بان القضية المركبة يخرج بقوله لزم عنه لان كلا من
مستو جلية القولان للقول الآخر ويتوجه عليه انه لما كان المراد
باللزوم اللزوم الذهني اعم من البين وغير البين دخل في التعريف هذه
القضية لانها اذا علمت مع دليل الانعكاس ينتقل الذهن
من المجموع الى العكس المستوي او عكس النقيض كما في الشكل الثاني و
الثالث والرابع كما سبق تدبر القياس اما استثنائي او اقتراني
اي الاستثنائي ما وجد من الشيء وهو الطرف يقابل شيء اعني النتيجة
او نقيضها فيه يسمى استثنائيا لان المستثنى معروف عن عمل المستثنى او من حيث
الحمل اذا وضعت حد طرفه على الكل وعلى هذا يسمى استثنائيا لانه
مشتمل على الجزء وشيء فان كان الاول مثبتا سمي بالنفي وان
كان منفيا سمي بالاثبات انما قدم الاستثنائي لانه مذهب الاستثناء
بجمع وانه العشرة خلاف الاقتراني فان البديهي منه اربع قراين واما
البسيط العشرة الاخرى فنظري انتاجها ولان الاستثنائي اقرب
احكاما من الاقتراني ولان الاستثنائي مشهور وجودي والاقتراني
ليس كذلك لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن او عدم كلمة لكن
من حرف الاستثناء غير ظاهر لا انا نقول لا نسلم ان الشيء واحد بهذا
الجواب انما هو بعد تسليم ان الشيء مذكور في القياس الاستثنائي
وفي هذا الكلام اما جار على الحقيقة كما هو الظاهر فيلزم ان لا يكون
السؤال مندفعا لان جزء الجزء جزء فالنتيجة احد الاقوال التي يتألف
القياس منها واما جار على المجاز بناء على ما يجيء فلا اشتباه في

مغايرة النسبة للنتيجة وهي في الجواب ان بين مغايرة النسبة للنتيجة
ما بها تصديق دون النتائج الا ان يقال انها هي النتائج وبين مغايرتها
للمقدمة التي هي الملازمة   وهما يشتركان في حد كالمؤلف
اي يكون الحد مناسبا لهما بان يكون موضوعا لهما او محمولا لهما
او موضوعا لاحدهما ومحمولا للآخر قال المصنف رحمه الله
وجوب اشتمال المفيد للتصديق على امر يناسب طرفي المسمى
بالوسط مع وجوب تكرره مما تقرر عندهم لكنهم لم يقيموا
عليه برهانا وتحقيق ان المطلوب مجهول اي لا يعلم ان النسبة
الاكبر الى الاصغر ايجابا او سلبا وبهذا لا يحصل في الطرفين
والا لم يكن نظريا فلا بد من امر ثالث يناسب الطرفين فلو لم
يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما دون
الآخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين في حيز المنع بل هو اول
المسئلة   سمي هذا اوسط لتوسطه الخ انما يسمى حدا
لانه طرف النسبة وكذا الموضوع والمحمول وانما سمي اوسط
لتوسطه بين الطرفين كما ان الامر الغالب يفيد النسبة التامة
الخبرية التي بينهما فيكون متوسطا بينهما باعتبار انه يحصل به العلم
بالنسبة التي بينهما او لانه متوسط بين الطرفين ذكرا وتعقلا
لا يقال ان هذا انما يتم في الشكل الاول لانا نقول بان في الاشكال
مرتدا اليه وبهذا الارتداد اليه كان متوسطا بينهما ذكرا وتعقلا
والحد المشترك المكرر ههنا اعراض مشهورة وهو ان الحد

الاوسط

الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا
وقع محمولا لا يراد به المفهوم واذا وقع موضوعا يراد
به الفرد واجيب بان المراد من تكرر الاوسط ان يكون
المفهوم الذي هو محمول بعينه المفهوم الذي هو عنوان
للافراد فان قيل في شكل مثل قولنا مورد القسمة الى التصور
والتصديق هو العلم وكل علم اما تصور او تصديق لان محكوم
المحمول في الصغرى وعنوان الموضوع في الكبرى واحد فيكون
حد الاوسط مع انه ليس منتجا لذلك المراد بقولنا كل ج ب
ان كل فرد من ج الذي هو مغاير لمفهوم ب متحد في الخارج
او متصف به لا ان كل فرد من ج عين مفهوم ب ذهنا وخارجا
واي قيل ان شرائط الانتاج كافية اذا كانت المقدمات من القضايا   با
المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيه صادقا على افراد العنوان في
الصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اصلا
ههنا الا بالاعتبار والعبارة اذا عرفت هذا فمحمول الحد الاكبر
في الشكل المذكور ليس بمكرر لان العلم الذي هو محمول للمورد ليس
محمولا عليه بالمعنى المذكور بل بمعنى الاتحاد ذهنا وخارجا وهو ليس
بمراد   والمراد الصغرى بالكبرى آه قال المحقق [illegible]
باعتبار اي المقدمتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قضية وباعتبار انه مشتمل على الحد الاوسط على الاصغر والاكبر من

جهة كونه موضوعا لهما او محمولا لهما يسمى شكلا والنظار النوبيه
والضرب كما يطلق على الاقتران كذلك يطلق على القياس
بالاعتبار المذكور وكذا الحال في اطلاق الشكل ثم وجه
تسميته بالنظم ظ واما وجه تسميته بالضرب انه نوع من الانواع
اوان الضرب بمعنى النوع وفي هذا الاقتران جمع بين المقدمتين واما
وجه تسمية الهيئة بالشكل فلان الشكل هيئة تحصل من احاطة حد واحد
او حدود وههنا مثل ذلك وهو اربعة لان الاوسط الخ
هذا الخواستوا نظم بهذا   اوسط اگر حمل يافت در بر صغرى بار
وضع كبرى كرد شكل نخستين شمار   حمل بهر دو دوم وضع
بهر دو سوم   عكس نخستين رابع اشكال دار فلهذا
وضع في المرتبة الاولى لان الشكل الاول بين الانتاج بجميع ضروبه
الاربعة ولانه منتج للمطالب الاربعة ولانه يتوقف عليه باقي
الاشكال ولانه منتج لاشرف المطالب الذي هو الايجاب
الكلي لاشتماله على الشرفين فيهما الايجاب الذي هو اشرف من
السلب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف ولانه
خير محض والعدم شر محض كما بين في موضعه والكلية التي هي اشرف
من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها
اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زايد   للمشاركة
اياه في صدقه الآخر بيان ولانه منتج الكلي الذي هو اشرف من الجزئي

ويتوجه

ويتوجه عليه ان الثالث منتج الايجاب وهو اشرف من السلب
فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجيب بانه لم ينتج الا الجزئي
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلي من جهات فيمكن المعارضة بان الثالث تعدد نسبة نتايج
خلاف الثاني ويتوجه ايضا ان الرابع ايضا منتج الكلي السالب
الا ان يقال ان الشكل الرابع بعيد عن الطبع فلا ينفعه الشرف
العدمي الذي هو باعتبار سلبه   اذا المحمول انما يطلب
فيحصل للمحمول ايضا شرف بواسطة يسمى اكبر وهو اكثر من الافراد
بالنسبة الى الموضوع غالبا فلذلك للموضوع شرف آخر يعارضه
وهو ان الموضوع في الاغلب يكون متنوعا وموضوعا و
المحمول خارجا عنه غالبا لان العلوم تبحث عن الاعراض الذاتية
فقط لمخالفته اياه في المقدمتين ولهذا اسقط الفارابي
والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا حيث
قالوا الوسط ان كان موضوعا في احدى المقدمتين محمولا في
الاخرى فهو الاول وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني ايضا اعلم ان كل شكل يرتد الى
الاخر اذا عكس ما يخالفه من احدى المقدمتين وكلاهما
فان الشكل الاول يوافق الشكل الثاني في الصغرى ويخالفه في
الكبرى فان الاوسط موضوع في كبراه محمول في كبرى الشكل الثاني فاذا

91 ult

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА „СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" БЕОГРАД
Л И. Бр. 43-745

[illegible] العقارات المملوكة [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

[illegible]

عكس كبرى الشكل الثاني عاد شكلا اولا وبالعكس اى
لو عكس كبرى الشكل الاول صار الشكل الثاني وكذا الشكل
الاول يخالف الشكل الثالث في الصغرى فاذا عكس صغرى
احدهما صار الاخر وكذا الشكل الاول يخالف الرابع في
المقدمتين فاذا عكس كلتا مقدمتي احدهما صار الاخر وكذا
الشكل الثاني يخالف الثالث في المقدمتين فان عكس كلتا مقدمتي
احدهما صار الاخر وكذا يخالف الرابع فيما سوى الاول اعني
الصغرى فاذا عكس صغرى احدهما صار الاخر وكذا الشكل
الثالث يخالف الرابع فيما سوى الاول اعني الكبرى فاذا
عكس كبرى احدهما صار الاخر احدهما [illegible] الصغرى
تم بعون الله تعالى

من يد العبد الفقير الضعيف الحقير قليل العمل كثير الامل
علي بن محمد بن فلاح حسن واعفو بفضلك الحسن
كتب هذا الكتاب حامدا لله العظيم ومصليا على نبيه الكريم
طلبا من الله ثواب الجنان وملجأ اليه من عذاب [illegible]
راجيا عفوا انه [illegible] الكلام القديم وارحنا انك [illegible]
الرحيم في يوم الجمعة في وقت العصر في مدرسه
شجاعيه [illegible] في شهر جمادى الاولى
في سنة خمس واربعين وثمانمائة والحمد لله وحده